المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2018- 2019

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2018

ودورة ابريل 2019

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد وزير العدل
- ورقة إثبات حضور السادة المستشارين
- ملحق: جدول يتعلق بمشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي
* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل- السيدة نوتة اسماعيلي- السيد اكرم اشن: أطر اللجنة
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة
* تاريخ إحالـــة مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة على اللجنة: 1 ابريل 2019
* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 21.18 : 3 ابريل 2019
* عدد اجتماعات اللجنة : اجتماع واحد
* عدد ساعات العمل : 3ساعات عمل
* نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته بدون تعديل بالنتيجة التالية:

الموافقون : 10

المعارضون: لا أحد

الممتنعون:1

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة والمبرمج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية -كما وافق عليه مجلس النواب-

في البداية، تدارست اللجنة مشـــروع القانون المذكـــور في الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 3 ابريل 2019، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل الذي ألقى عرضا أوضح من خلاله أنه تم إدراج مشروع هذا القانون في إطار برنامج العمل للجنة الوطنية لمناخ الأعمال نظرا لانعكاساته الإيجابية سواء على حصول المقاولات، لاسيما الصغرى منها أو المتوسطة على التمويل أو تحسين مناخ الأعمال بالمغرب لفائدة المستثمرين سواء المغاربة أو الأجانب.

وأضاف أن هذا الإصلاح شكل محور من محاور المذكرة الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب وكذا بنك المغرب سنة 2016 بهدف إعطاء دفعة جديدة للاقتصاد الوطني وأنه يعد لبنة أساسية في بناء صرح المنظومة القانونية والمالية ببلادنا باعتبار أن نظام الضمانات المنقولة يمثل أحد أهم ركائز النظام المالي الحديث وأداة مهمة في استراتيجية دعم القطاع الخاص.

وأفاد أن مشروع هذا القانون يهدف بالأساس إلى تسهيل حصول المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا تمتلك إلا بعض الأموال المنقولة، على

التمويل لإنجاز مشاريعها، بحيث يتبنى مشروع القانون نظام جديد للضمانات المنقولة يمكن بلادنا من تطوير مستويات الائتمان وتسجيل انخفاض لتكلفته بالإضافة إلى التقليص من نسبة القروض المتعثرة، فضلا عن اعتماده على عدة ركائز، خاصة إحداث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة ووضع طرق جديدة لتحقيق الضمانات المنقولة، وتوسيع مجال الحرية التعاقدية بين الأطراف وكذا تقوية نظام تمثيلية الدائنين.

وبالإضافة إلى ذلك، صرح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون اعتمد على مقاربة مهنية بحيث تم إنجاز تشخيص قانوني لنظام الضمانات المنقولة ببلادنا كما هو الأساس للتوجهات الكبرى التي تم اعتمادها في مشروع القانون واعتمد كذلك على مقاربة تشاركية، كما أنه نوقش في مرحلة أولى ضمن فريق عمل متألف من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة العدل ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزارة الشؤون العامة والحكامة وبنك المغرب والمجموعة المهنية للبنوك بالمغرب، وتمت مناقشته داخل اللجنة التوجيهية التي أنشئت لدى رئاسة الحكومة والمكونة من فريق العمل المذكور والعديد من الفاعلين الحكوميين والمهنيين، حيث عملت هذه اللجنة على تحديد التوجهات الأساسية لمشروع القانون المذكور، كما تم إعداد الصيغة الجديدة لمشروع هذا القانون، التي تم إعدادها من طرف مجلس الحكومة خلالة جلسة بتاريخ 14 مارس 2019.

ويمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي:

<u>أولا : تجميع المقتضيات القانونية المتعلقة بالضمانات المنقولة في قانون واحد.</u>

بدل تركها مجزأة بين قانونيين اثنين هما قانون الالتزامات والعقود ومدونة التجارة، وذلك من أجل إعطاء رؤية واضحة حول نظام الضمانات المنقولة ببلادنا سواء للمستثمرين المغاربة أو الأجانب، وضمانا لسهولة القراءة القانونية.

<u>ثانيا : توسيع مجال إعمال الضمانات المنقولة.</u>

حرص مشروع هذا القانون على توسيع مجال الرهن بدون حيازة، ليشمل كافة أنواع المنقولات، دون حصره في المجال التجاري والمهني، في إطار تنظيم متكامل لهذا

النوع من الرهون بحيث أصبح من حق المقاولة أن ترهن أي منقول في ملكها مهما كانت طبيعته، وفي هذا الإطار، نظم هذا المشروع رهن الديون، ورهن الحسابات البنكية، ورهن حسابات السندات، ووضع لها أحكاما خاصة، ودائما في إطار الرهن بدون حيازة.

وفي نفس السياق تمت إضافة فرع خامس لقانون الالتزامات والعقود تحت عنوان "في البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية"، وهو شكل جديد من أشكال تمويل المقاولة يتيح للممولين إمكانية منح تسهيلات في أداء قيمة المنقولات وتعزيز ضماناتهم في الأداء عن طريق وقف نقل ملكية الشيء المبيع إلى حين الأداء الكامل للثمن.

ثالثا: تسهيل إنشاء الضمانات المنقولة.

تم العمل على تبسيط قواعد إنشاء الضمانات المنقولة و ذلك من خلال تمكين المدينين من إنشاء الضمانات على جميع أموالهم المنقولة و جواز رهن الأموال المستقبلية و السماح بإنشاء ضمانات منقولة لضمان الديون غير المحددة المبلغ و كذا حصر عدد البيانات الإلزامية في العقد المنشئ للرهن وجواز الإتفاق على إمكانية استبدال الأموال المرهونة كليا أو جزئيا.

رابعا: إحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

والذي سيمكن أساسا من تسهيل عملية إشهار الضمانات المنقولة و إخبار الأغيار بوجودها خاصة الدائنين المحتملين، فضلا عن إثبات حجية الضمانات في مواجهة الغير لتفادي النزاعات و تحديد ترتيب أولوية الدائنين استنادا إلى تاريخ و ساعة إجراء التقييد و إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة و باقي الضمانات المنقولة و العمليات التي في حكمها و إشهار التقييدات المعدلة و التشطيبات، وكذا إخضاع رهن الأصل التجاري و رهن أدوات و معدات التجهيز لشكليات الإشهار بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة عوض تقييده بالسجل التجاري.

خامسا : تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة، من خلال :

- جواز التعاقد لضمان جميع الديون الحالية و المستقبلية و جواز وصف المال المرهون بكيفية عامة من خلال مواصفات تمكن حسب طبيعة المال من التعرف عليه دون تحديده تحديدا دقيقا و جامدا.

- وضع قواعد لاستبدال المال المرهون كليا أو جزئيا و إمكانية أن يكون الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن يجوز تقييده في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

سادسا: التأسيس القانوني لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص لضمانه

وذلك بالتنصيص على جواز الاتفاق بين الأطراف على الانقضاء الجزئي للرهن، وخفض جزء من الأموال المرهونة بما يتناسب مع نسبة تنفيذ الالتزام، والسداد الجزئي لثمن المنقولات القابلة للاستهلاك، وجواز التحقيق الجزئي للرهن كلما كان ذلك ممكنا، وكذا إضافة مقتضيات بالنسبة لرهن المنتوجات والمواد.

سابعا : إحداث مهمة وكيل الضمانات

لضمان استقرار المعاملات وتعزيز تمثيلية الدائنين، تم إحداث مهمة وكيل الضمانات، والذي سيعمل باسم الدائنين ولمصلحتهم، بموجب عقد وكالة، للقيام بعمليات إنشاء وتحقيق الضمانات، وبجمع العمليات المرتبطة بها.

ثامنا : تسهيل تحقيق الضمانات المنقولة

تم توسيع طرق تحقيق الضمانات من خلال اعتماد آليات تعاقدية لا تتطلب اللجوء إلى القضاء، والترخيص للدائن المرتهن بالتملك القضائي للمال المرهون، وذلك بالتنصيص في القانون على إمكانية لجوء الدائن المذكور إلى قاضي الأموال المستعجلة لاستصدار أمر بتملكه المال المرهون بعد معاينة واقعة عدم الأداء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية إصلاح نظام الضمانات المنقولة والذي يندرج في إطار الإجراءات التي اعتمدتها بلادنا من أجل تحسين مناخ الأعمال، خاصة من حيث أثره على تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الولوج إلى التمويل وضمان حصولها على القروض، مما سيكون له انعكاس على حرية المقاولات و تصنيف المغرب في التقارير الدولية حول مناخ الأعمال.

وقد طرح العديد من المتدخلين أسباب تضمين مشروع القانون ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية والتي تأتي على مقربة من افتتاح دورة ابريل، مما يفسر حسب بعض المتدخلين الارتباك الذي تعرفه الحكومة نتيجة الخلافات التي تعيشها مكوناتها، وكذا غياب تحديد الأولويات التشريعية في المخطط التشريعي للحكومة، مما يظهر في صياغة مشروع القانون قيد الدرس، حيث تم إسقاط المقتضيات المتعلقة بالرهون غير الحيازية على الرهون الحيازية دون مراعاة الاختلاف بينهما.

كما تمت الإشارة على أنه بالرغم من زعم الحكومة اعتماد مقاربة تشاركية والعمل مع العديد من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية إلا أن اعتماد هذا المنطق يعكس غياب الثقة لدى الحكومة في المؤسسة التشريعية من جهة بسبب عدم إشراكها في تجويد النص بإحالته في دورة استثنائية وتجاهل الأدوار الدستورية للبرلمان من جهة أخرى، وبالتالي عدم إعطاء الفرصة للسادة المستشارين لتعميق النقاش واقتراح التعديلات.

وأفاد بعض المتدخلين أنه كان من الأجدر أن تراجع الحكومة قانون الالتزامات والعقود الذي يتجاوز عمره أزيد من 100 سنة بدل إعداد مشروع القانون المتضمن لمجموعة من التعديلات على قانون الالتزامات والعقود.

هذا، وقد تم التساؤل عما إذا كان اعتماد الحكومة للتجارب الدولية الفضلى المتعلقة بالضمانات المنقولة، قد أخذ بعين الاعتبار الواقع الذي يعيشه الاقتصاد الوطني.

هذا، وقد استفسر بعض المتدخلين عن أثر ووقع مقتضيات مشروع القانون على الاقتصاد الوطني، حيث تمت الإشارة أنه بالرغم من اعتماد المغرب لمجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين تصنيفه على المستوى الدولي (Doing Business) إلا أن واقع الاقتصاد الوطني لا يتحسن، بالإضافة إلى تقهقر مرتبته في التصنيف الائتماني، مما ينعكس سلبا على أسعار فائدة الديون و على الاقتصاد الوطني.

وفي نفس السياق، طرح مدى جدوى الإجراءات المتضمنة في مشروع القانون في ظل غياب إصلاح حقيقي للمنظومة البنكية، حيث تم التساؤل عن مدى احترام الأبناك لهاته المقتضيات لتسهيل الحصول على التمويل وعن الضمانات التي تلزمها بتطبيق هاته المقتضيات.

ومن جهة أخرى ،تمت الإشارة أن تسهيل حصول المقاولات التي لا تمتلك إلا بعض المنقولات على التمويل وتطوير مستويات الائتمان وتخفيض تكلفته سيمكن المغرب من الارتقاء في مجال ممارسة الأعمال من خلال ضمان التوازنات الماكرواقتصادية، والسعي نحو التجويد المستمر لتصنيفه الائتماني لدى وكالات التصنيف العالمية، وكذا الاستمرار في التقدم على مستوى مؤشر ممارسة الأعمال (Doing Business)، مما سيرفع من جاذبية بلادنا للاستثمارات الخارجية، والمساهمة في تعزيز إشعاع وتنافسية القطب المالي للدار البيضاء.

كما تمت الإشارة كذلك إلى أن الحكومة تعمل على تشجيع المقاولة في ظل غياب التفكير في تحسين المناخ الاجتماعي وخصوصا قوى الإنتاج، حيث تم التساؤل عن

مدى تأثير الإجراءات المضمنة في مشروع القانون في تقليص مستوى البطالة وتوفير فرص الشغل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه أشاد السيد الوزير بروح النقاش الايجابي الذي ساد أطوار دراسة مشروع القانون، مؤكدا أن بلادنا اختارت مسار الانتقال الديمقراطي حيث يعتبر البرلمان مركزه، حيث يواجه هذا الانتقال مجموعة من الاكراهات التي تطرح عددا من التساؤلات أثناء الممارسة، كما أن الحكومة تحترم وتقدر العمل المهم الذي يقوم به البرلمانيون فيما يخص التشريع ومراقبة الحكومة، في حرص تام على جدية وصدق العلاقة بين الحكومة والبرلمان، لإرساء صيغ التعاون المتبادل وتجويد الأداء ما بين المؤسستين لتطوير تجربتنا الديمقراطية.

وأوضح أن التأخر الحاصل لبعض القوانين راجع إلى نظام العمل، وكذا الأولويات التي تحتم الأسبقية لقانون معين على قانون آخر، حيث أبرز أن التصريح الذي قدمته الحكومة أمام البرلمان كان من بين أولوياته، الالتزام بتشجيع الاستثمار والمقاولات، بالاضافة إلى توفير مناخ عمل مناسب، مؤكدا أن موضوع الضمانات المنقولة كان من مطالب المجموعة المهنية لبنوك المغرب سنة 2016.

أما بالنسبة للمرسوم المتعلق بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، فقد أكد السيد الوزير أنه جاهز ولا ينقص سوى المصادقة عليه، حيث عبرت مجموعة من الادارات رغبتها في احتضانه، إلا أن تجربة وزارة العدل وخاصة منظومة المحاكم في تدبير السجل التجاري أملت اختيار وزارة العدل تبني ضبط السجل الاكتروني للضمانات المنقولة.

وقد أشار من جهته إلى تجاوب الحكومة مع مطالب المهنيين والأبناك والمؤسسات المالية، بخصوص تجميع كل مقتضيات القانون في قانون واحد يتعلق بالضمانات المنقولة، وتوحيد المصطلحات تجنبا للتناقضات التي يمكن أن تنبثق جراء الاجتهادات بين جميع الفاعلين.

من جهة أخرى، أوضح أن الانتقادات التي وجهها بعض المستشارين للحكومة إيجابية رغم حدتها، كما نفى أن تكون الاجراءات المتضمنة في هذا المشروع قانون منبثقة عن املاءات صندوق النقد الدولي، وأن الضرورة تحتم تحسين ترتيب المغرب في مجال مناخ الأعمال، بالإضافة إلى مؤشرات أخرى لاستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات.

كما أفاد أن ضرورة طلب عقد الدورات الاستثنائية، سببه تقدير الاستعجال في مجموعة من النصوص، كما أن هذه الدورات الاستثنائية تحسب للبرلمان وليس للحكومة، فضلا عن تنويهه بالايجابية التي يتعامل بها مجلس المستشارين بكل مكوناته.

وقد اعتبر السيد الوزير أن الضرورة ملحة لخروج هذا القانون إلى حيز التطبيق نهاية شهر أبريل الحالي مع صدور المرسوم التطبيقي، مستحضرا النقاش الصعب بين القطاعات الوزارية من أجل التوافق، أمام ضيق الوقت، سيما أن هذا القانون أخذ سنوات النقاشات بين جميع الفاعلين، لما يكتسيه من أهمية كبيرة في خلق وسائل تمويل جديدة.

كما أوضح أن الاهتمام بالمقاولة والاستثمار، لا ينفي حرص الحكومة لدعم القطاعات الاجتماعية، حيث خصصت لها 57% من الميزانية، وهو ما يعكس العناية التي توليها الحكومة لهذه القطاعات.

وقد أبرز أن إعداد هذا المشروع تم استنادا إلى دراسات واستشارات تقنية، تم من خلالها تهييئ المرسوم التطبيقي.

وأضاف أن التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة سيكون اختياريا ومجانيا وتحت مسؤولية المصرح، كما سيتم توفيره أيضا باللغتين الاسبانية والانجليزية.

هذا، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشروع القانون برمته بدون تعديل بالنتيجة التالية:

الموافقون : 10

المعارضون: لا أحد

الممتنعون:1

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.18
يتعلق بالضمانات المنقولة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 01 أبريل 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 21.18
يتعلق بالضمانات المنقولة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى مراجعة النظام القانوني للضمانات المنقولة من أجل تحقيق الأهداف التالية :

- تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة، عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها ؛

- تحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار؛

- ترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة ؛

- تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني التعاقدي،

وذلك من خلال ما يلي :

- تسهيل إنشاء الضمانات المنقولة، وبصفة خاصة الرهون بدون حيازة، وتبسيط المساطر المتعلقة بها، وإقرار حجيتها، وتقليص آجالها، وحفظ حقوق أطرافها ؛

- توسيع مجال إعمال الضمانات المنقولة لاسيما من خلال سن قواعد خاصة بالرهون بدون حيازة، وإقرار شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان في البيوعات، وإحداث أصناف جديدة من الرهون، منها بصفة خاصة رهن حساب السندات والحسابات البنكية، ورهن الديون ؛

- وضع قواعد إشهار مختلف أنواع الضمانات المنقولة والعمليات التي تدخل في حكمها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، باستثناء الرهون الحيازية ؛

- تعزيز الضمانات المنقولة لفائدة الدائنين المرتهنين، وكذا تعزيز تمثيليتهم من خلال إحداث مهمة وكيل الضمانات وتنظيمها، وتحديد نطاقها على أساس تعاقدي ؛

- ترتيب نفس الآثار القانونية للرهون الحيازية على الرهون بدون حيازة ؛

- توسيع طرق تحقيق الضمانات من خلال إتاحة إمكانية تملك المال المرهون تملكا قضائيا أو تعاقديا، وإمكانية بيعه بيعا رضائيا.

الباب الثاني

أحكام تقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بشأن الضمانات المنقولة

المادة 2

تنسخ وتُعَوَّض على النحو التالي أحكام الفصول 200 و342 و1170 و1171 و1175 و1176 و1177 و1178 و1186 و1188 و1190 و1191 و1192 و1194 و1198 و1200 و1201 و1204 و1206 والفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني والفصل 1249، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 200. - حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له بما فيها :

«1. الامتيازات باستثناء ما كان متعلقا منها بشخص المحيل ؛

«2. الرهون الرسمية بشرط صريح ؛

«3. باقي الضمانات الأخرى بما فيها الكفالة، مالم يشترط غير ذلك، «دون الحاجة للقيام بأي إجراء بالنسبة للكفالة المقدمة لأغراض «تجارية ؛

«4. دعاوى البطلان والإبطال أو الأداء التي كانت للمحيل.

« لا يمكن حوالة أي ضمانة مقدمة ضمانا للالتزام، إذا لم يحول «هذا الأخير.»

«الفصل 342. - إرجاع الدائن المرتهن الشيء المرهون رهنا حيازيا «لا يكفي لافتراض حصول الإبراء من الدين.»

«الفصل 1170. - الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة. «وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولا أو عقارا أو حقا معنويا. وهو يمنح «الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع «الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

«أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من «الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن «حيازة الشيء محل الرهن الحيازي.

«وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد «من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلي «الراهن عن حيازة الشيء.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«الفصل 1171. - لإنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، «يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.»

«الفصل 1175. - يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة «لضمان الديون الحالية أو المستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتا أو متغيرا، «حسب الحالة، أو لضمان التزام احتمالي أو موقوف على شرط.

«يحدد مبلغ الدين المضمون وعند الاقتضاء حده الأقصى في «العقد المنشئ للضمان، وإذا تعذر ذلك، أمكن وصف عناصر الدين «والالتزامات المنشئة له بكيفية عامة.

«كما يجوز أن يكون الشيء المرهون، محل إما مجموعة من الرهون «الحيازية وإما مجموعة من الرهون بدون حيازة، مع مراعاة رتبة كل «دائن.

«الفصل 1176. - يصح أن ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون «حيازة ابتداء من تاريخ معين أو إلى حدود تاريخ معين أو بشرط واقف «أو فاسخ.

«الفصل 1177. - للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق «تتبع الشيء المرهون حيثما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب.

«الفصل 1178. - من رهن شيئا لا يفقد الحق في تفويته، إلا أن كل «تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذه على «شرط استيفاء الدين المضمون من أصل وتوابع، ما لم يرتض الدائن «إقرار التفويت.

«وفي حالة إقرار التفويت، ينتقل الرهن على الثمن إذا كان أجل «الدين لم يحل بعد. فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة «امتيازه على الثمن، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع على المدين «بما تبقى من دين إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.»

«الفصل 1186. - يصح رهن النقود، والسندات، والأشياء المتماثلة.»

«الفصل 1188. - ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة كتابة «في محرر رسمي أو عرفي.

«يجب أن يتضمن العقد الإشارة إلى هوية كل من الراهن والدائن «المرتهن، ومبلغ الدين المضمون كما هو منصوص عليه في الفصل 1175 «أعلاه، والعقد المنشئ للدين موضوع الرهن، ووصف الشيء موضوع «الرهن وفق أحكام الفصل 1190 من هذا القانون.

«غير أنه لا يصح الرهن الحيازي إلا بالتسليم الفعلي للشيء المرهون «إلى الدائن أو أحد من الأغيار يتفق عليه أطراف العقد.

«إذا وجد الشيء المرهون في يد الغير، وكان يحوزه لحساب المدين، «يصبح هذا الغير حائزا له لفائدة الدائن بمجرد إشعاره بإنشاء الرهن.»

«الفصل 1190. - يتم وصف الشيء محل الرهن الحيازي أو الرهن «بدون حيازة في العقد المنشئ له، من خلال التنصيص فيه بكيفية «عامة على نوعية هذا الشيء أو صنفه، ومستوى جودته وكميته عند «الاقتضاء، وعلى كل المواصفات الأخرى الممكن الإشارة إليها حسب «طبيعة الشيء محل الرهن، وذلك حتى يتسنى التعرف عليه.

«الفصل 1191. - يحتج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير بالتسليم «الفعلي للشيء محل الرهن إلى الدائن المرتهن أو إلى أحد من الأغيار «المتفق عليه من قبل الأطراف، مع مراعاة أحكام الفصلين 1228 «و1229 بعده.

«ويحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد «في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب «التشريع الجاري به العمل.

«الفصل 1192. - يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن «رهنا بدون حيازة أن يتفق مع المدين في أي وقت من الأوقات على «استبدال كل أو جزء من الشيء المرهون.

«يعتبر الشيء المرهون موضوع الاستبدال ضمن وعاء الرهن الحيازي «أو الرهن بدون حيازة، وذلك ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، شريطة «ألا تتجاوز قيمة هذا الشيء عند تاريخ الاستبدال قيمته الأصلية «مضافا إليها العشر، وألا يكون محل ضمانة لفائدة دائن أو عدة دائنين «آخرين.»

«الفصل 1194. - يعتبر الدائن حائزا للأشياء المرهونة، إذا كانت «هذه الأشياء موضوعة تحت تصرفه، سواء كانت مودعة لديه في «مخازنه أو في سفنه أو في مخازن أو سفن وكيله بالعمولة أو في الجمرك، «أو في مستودع عام، أو كان بيده، قبل وصول هذه الأشياء، سند شحنها «أو أي سند آخر للنقل.»

«الفصل 1198. - إذا تم الاتفاق على إيداع الشيء المرهون في يد «الغير دون تعيينه، ولم يشمل هذا الاتفاق من يباشر هذه المهمة، تولى «رئيس المحكمة المختصة اختياره من بين الأشخاص الذين يقترحهم «الأطراف.

«في حالة موت المودع عنده يودع الشيء المرهون حيازيا لدى «شخص آخر يختاره الأطراف، وعند تعذر ذلك، يتم تعيينه من طرف «رئيس المحكمة. ويسري نفس الحكم على الرهون المتتابعة.»

«الفصل 1200. - تدخل ثمار وعائدات وتوابع الأشياء، محل الرهن «الحيازي أو الرهن بدون حيازة، في وعاء كل واحد منهما، وتعتبر مشمولة «ضمن الوعاء المذكور ابتداء من تاريخ إنشائهما، وذلك ما لم يتم «الاتفاق على خلاف ذلك.

«في حالة استبدال كل الأشياء المرهونة بحيازة أوبدون حيازة أوجزء «منها، تعتبرثماروعائدات وتوابع الأشياء الجديدة مشمولة ضمن وعاء «الرهن ابتداء من تاريخ إنشائه.

«الفصل 1201. - يمكن للدائن المرتهن أن يتفق مع الراهن على رفع «اليد كليا أو جزئيا، أخذا بعين الاعتبارنسبة تنفيذ الالتزام، مع مراعاة «مبدإ التناسب بين قيمة الشيء المرهون وما تم تنفيذه، سواء تعلق «الأمربالرهن الحيازي أوالرهن بدون حيازة.

«وإذا كانت الأشياء المرهونة منفصلة بعضها عن بعض، بحيث «يكون كل جزء منها ضامنا لجزء من الدين، حق للراهن عند الوفاء «بجزء من الدين، أن يسترد الشيء المرهون المقابل لهذا الجزء.»

«الفصل 1204. - يجب أن يسهر الدائن المرتهن رهنا حيازيا أوالغير «الحائز بناء على اتفاق الأطراف، على حراسة وحفظ الشيء المرهون «الذي يوجد بحوزته، بنفس العناية التي يحفظ بها أمواله الشخصية.

«على الراهن أن يؤدي للدائن أو للغير الحائز المصاريف الضرورية «التي أنفقها لحفظ الشيء المرهون رهنا حيازيا.»

«الفصل 1206. - إذا كانت الأشياء المرهونة أو ثمارها مهددة «بالتعيب أو الهلاك، وجب على الدائن المرتهن أن يشعر الراهن بذلك «فورا. ولهذا الأخير أن يسترد الأشياء المرهونة، وأن يستبدلها بأشياء «أخرى تساويها في القيمة.

«وإذا تأخر الراهن عن ذلك، وجب على الدائن المرتهن أن يستصدر «أمرا من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة «ببيع الأشياء المرهونة المهددة بالتعيب أو الهلاك، بعد إثبات الحالة «وتقدير القيمة بواسطة خبرة. ولهذا الأخير أن يأمر باتخاذ الإجراءات «اللازمة للحفاظ على مصالح الطرفين.

«ويحل المبلغ المحصل عليه من البيع محل الأشياء المرهونة التي «كانت مهددة بالتعيب أو الهلاك. غير أنه يجوز للراهن أن يطلب إيداع «هذا المبلغ بصندوق المحكمة، أو أن يحتفظ به مقابل تسليم أشياء «أخرى للدائن المرتهن، شريطة أن تساوي قيمتها مبلغ الأشياء المرهونة «في الأصل.»

«الفرع الرابع

«تحقيق الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

«الفصل 1218. - يجوز للدائن في حالة عدم أداء الدين المضمون، «وبعد استيفاء الإجراءات المشار إليها في الفصل 1219 بعده، القيام «بما يلي :

«1 - تملك الشيء المرهون رهنا حيازيا أوالشيء المرهون بدون حيازة «عن طريق الاتفاق طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1221 «أدناه ؛

«2 - أوبيع الشيء المرهون رهنا حيازيا أوالشيء المرهون بدون حيازة «بيعا بالتراضي أو عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من أشخاص «القانون الخاص طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1222 «أدناه ؛

«3 - أوبيع الشيء المرهون رهنا حيازيا أوالشيء المرهون بدون حيازة «بيعا قضائيا طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1223 أدناه ؛

«4 - أو استصدار أمر قضائي يقضي للدائن بتملك الشيء المرهون «رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة طبقا للكيفيات المنصوص «عليها في الفصل 1224 أدناه.

«باستثناء الإجراءين المنصوص عليهما في البندين 3 و4 من هذا «الفصل، يتعين أن يكون تملك الشيء المرهون أوبيعه، مضمنا في عقد «الرهن المبرم بين الدائن المرتهن والراهن.

«وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه، إذا تعدد الدائنون المرتهنون، «فإن عملية تحقيق الرهن تتم أخذا بعين الاعتبار حق الدائن المرتهن «صاحب الرتبة العليا في اختيار طريقة من طرق التحقيق المذكورة.

«الفصل 1219. - يوجه الدائن المرتهن إلى الراهن، وإلى المدين حسب «الحالة، إنذارا يطلب بموجبه أداء المبالغ المستحقة. ويمكن أن يتضمن «هذا الإنذار التنصيص على سقوط أجل باقي الأقساط في حالة عدم «الأداء، وكذا إمكانية تحقيق الضمانة تبعا لذلك.

«يحدد الإنذار المذكور أجلا يجب ألا يقل عن (15) يوما من تاريخ «تبليغه، من أجل تمكين المدين من الوفاء بالمبالغ المستحقة. وفي حالة «عدم الأداء وانقضاء الأجل، أمكن للدائن مباشرة إجراءات تحقيق «الضمانة.

«يجب أن يقوم الدائن المرتهن بعد انقضاء الأجل المذكور، بتقييد «الإنذار الموجه من قبله، في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات «المنقولة الذي يشعر فورا باقي الدائنين المرتهنين المسجلين.

«وفي حالة ما إذا تعلق الأمر برهن حيازي، وجب على الدائن المرتهن «إشعار الدائنين المرتهنين الآخرين، إن وجدوا، بنيته في تحقيق الرهن، «كلما كان ذلك متاحا.

«ويتعين على الراهن أو الغير الحائز، حسب الحالة، الامتناع عن «التصرف في الأشياء المرهونة، أو القيام بأي تدبير من شأنه إنقاص «قيمتها، دون موافقة الدائن، وذلك تحت طائلة تحمله المسؤولية «عن ذلك.

«الفصل 1220. - للراهن حق التعرض خلال الأجل المنصوص عليه «في الفصل 1219 أعلاه أمام رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا «للأمور المستعجلة.

«التعرض يوقف إجراءات تحقيق الشيء المرهون، غير أنه يمكن
«لقاضي الأمور المستعجلة، بطلب من الدائن المرتهن، أن يأمر بمواصلة
«إجراءات التحقيق متى تبين له عدم جدية التعرض. وينفذ هذا الأمر
«على الأصل.

«للدائن المرتهن إذا انقضى الأجل المذكور، ولم يقع تعرض أو وقع
«ولم يقبل أو رفض، أن يستمر في إجراءات تحقيق الأشياء المرهونة.

«الفصل 1221. - يجوز أن يتفق الدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن
«المرتهن رهنا بدون حيازة مع الراهن، عند إنشاء الرهن، على أنه في
«حالة عدم أداء الدين المضمون، يصبح الدائن مالكا للشيء المرهون.

«في حالة الرهن الحيازي، يبقى الشيء المرهون بيد الدائن المرتهن،
«ويتملكه بمجرد ثبوت عدم الأداء.

«وفي حالة الرهن بدون حيازة، يتملك الدائن المرتهن الشيء المرهون
«بمجرد ثبوت عدم الأداء، ويتعين إثر ذلك على الراهن تسليم الشيء
«المرهون إلى الدائن المرتهن تحت طائلة اللجوء إلى قاضي الأمور
«المستعجلة من أجل ذلك.

«تحدد قيمة الشيء المرهون في تاريخ التملك باتفاق بين الدائن
«المرتهن والراهن.

«إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل
«عنصر على حدة.

«وفي حالة عدم الاتفاق بينهما على القيمة، يتم تعيين خبير لهذه
«الغاية بالتراضي بينهما. وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى قاضي الأمور
«المستعجلة لاستصدار أمر من أجل تعيينه قصد تحديد القيمة.

«عندما يكون الشيء المرهون مدرجا في سوق مقننة، تحدد قيمة
«هذا الشيء في تاريخ التملك على أساس سعر الإغلاق الأخير في هذه
«السوق.

«وعندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدى للراهن
«مبلغ يساوي الفرق، مع مراعاة أحكام الفصل 1-1227 أدناه.

«الفصل 1222. - يجوز للدائن المرتهن والراهن، في حالة ثبوت واقعة
«عدم أداء الدين المضمون، الاتفاق على بيع الشيء المرهون بالتراضي
«بينهما، أو الاتفاق على بيعه عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من
«أشخاص القانون الخاص.

«تحدد قيمة الشيء المرهون في تاريخ البيع باتفاق بين الدائن المرتهن
«والراهن.

«إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل
«عنصر على حدة.

«وفي حالة عدم الاتفاق بينهما على القيمة، يتم تعيين خبير لهذه
«الغاية بالتراضي بينهما. وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى قاضي الأمور
«المستعجلة لاستصدار أمر من أجل تعيينه قصد تحديد القيمة.

«وعندما يكون الشيء المرهون مدرجا في سوق مقننة، تحدد قيمة
«هذا الشيء يوم تنفيذ عملية التحقيق على أساس سعر الإغلاق الأخير
«في هذه السوق.

«عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدى للراهن
«مبلغ يساوي الفرق، مع مراعاة أحكام الفصل 1-1227 أدناه.

«الفصل 1223. - يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن
«رهنا بدون حيازة بيع الشيء المرهون بيعا قضائيا عن طريق المزاد
«العلني بعد ثبوت واقعة عدم الأداء.

«في حالة الرهن الحيازي، يباشر المكلف بالتنفيذ بالمحكمة الموجود
«بمقرها موطن الدائن المرتهن أو موطن الغير الحائز للشيء المرهون
«إجراءات بيعه.

«وفي حالة الرهن بدون حيازة، يتقدم الدائن المرتهن بمقال إلى
«قاضي الأمور المستعجلة المختص، لمعاينة واقعة عدم الأداء والأمر
«ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني.

«يتم البيع وفق قانون المسطرة المدنية والمقتضيات الواردة بعده.

«يقوم المكلف بالتنفيذ بالتحقق من نوعية ومواصفات الأشياء
«المرهونة قبل البيع، ويحرر محضرا بذلك، يشير فيه عند الاقتضاء إلى
«الأموال الناقصة أو تلك التي تضررت.

«عندما يفوق مبلغ رسو المزاد قيمة الدين المضمون، يؤدى للراهن
«مبلغ يساوي الفرق، مع مراعاة أحكام الفصل 1227 أدناه.

«الفصل 1224. - يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن
«بدون حيازة، استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بتملك المال
«المرهون بعد معاينة واقعة عدم الأداء وتحديد قيمة المال المرهون من
«قبل خبير يعين لهذه الغاية.

«إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل
«عنصر على حدة.

«وعندما يكون المال المرهون مدرجا في سوق مقننة، تحدد قيمة
«هذا المال يوم تنفيذ عملية التحقيق على أساس سعر الإغلاق الأخير
«في هذه السوق.

«عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدى للراهن
«مبلغ يساوي الفرق بينهما، مع مراعاة أحكام الفصل 1227 أدناه.

«الفصل 1225. - إذا تعلق الرهن بعدة أشياء متميزة بعضها عن «بعض، أو كان الدين مضمونا بعدة ضمانات منقولة، جاز للدائن «المرتهن والراهن أو المدين حسب الحالة، الاتفاق، سواء في عقد «الرهن أو في عقد لاحق، على بيع الأشياء المرهونة طبقا لأحكام «الفصلين 1222 و1223 أعلاه، وفق الترتيب الذي يحددانه.

«وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما على الترتيب :

«- يتم بيع الأشياء التي يختارها الراهن، شريطة أن تكون كافية «للوفاء بالدين ؛

«- إذا لم يختر الراهن ما يبدأ ببيعه، أو اختار أشياء لا تكفي للوفاء «بالدين، وجب على الدائن المرتهن البدء ببيع الأشياء التي تتطلب «مصروفات لصيانتها، ثم الأشياء التي تكون فائدتها للراهن أقل، «ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه الوفاء بالدين، ولا تباع «إلا الأشياء اللازمة للوفاء بالدين، فإن تجاوز البيع هذا الحد، «بطل ما تم تجاوزه، فضلا عن حق الراهن في المطالبة بالتعويض.

«الفصل 1226. - إذا تعلق الرهن بعدة أشياء متميزة بعضها عن «بعض، أو كان الدين مضمونا بعدة ضمانات منقولة، جاز للدائن «المرتهن والراهن أو المدين حسب الحالة، الاتفاق على تملك الدائن «المرتهن للأشياء المرهونة طبقا لأحكام الفصلين 1221 و1224 أعلاه، «وذلك وفق الترتيب الذي يحددانه.

«وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما على الترتيب، للدائن المرتهن حق «تملك الأشياء التي يختارها، شريطة ألا تتجاوز حدود الوفاء بالدين.

«الفصل 1227. - على الدائن، بمجرد حصول البيع، أن يشعر «المدين والغير المالك للمرهون، إن وجد، بنتائج عملية البيع.

«إذا تعلق الأمر بتحقيق الرهن عن طريق البيع القضائي أو التملك «القضائي وتعدد الدائنون واختلفت رتبهم، تطبق القواعد المنصوص «عليها في قانون المسطرة المدنية في مجال التنفيذ، مع مراعاة المقتضيات «المنصوص عليها في هذا القانون.

«يعود المبلغ الناتج عن البيع للدائن بقوة القانون في حدود المستحق له. «وله أن يطالب المدين بما تبقى له من الدين إذا كان ناتج البيع لا يكفي «للوفاء بالدين.

«وعلى الدائن، في جميع الحالات، أن يقدم للمدين حسابا عن «تحقيق الرهن، مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك. وهو مسؤول عن تدليسه «وعن خطئه الجسيم.

«الفصل 1-1227. - عندما يحقق الرهن الحيازي أو الرهن بدون «حيازة تطبيقا لمقتضيات البندين 1 و2 من الفصل 1218 أعلاه، «وفي حالة تعدد الدائنين، يتم فتح حساب لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة «لتلقي الأموال من الجمهور، من قبل الدائن الذي يحقق الضمانة، «يودع فيه، حسب كل حالة على حدة، المبلغ الناتج عن عملية التحقيق «أو الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الشيء المرهون، وذلك مع مراعاة «أحكام الفقرات بعده.

«يقوم الدائن المرتهن الذي يحقق الضمانة بسداد ديون الدائنين «حسب رتبهم، عن طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ «المستحقة.

«بعد الأداء الكامل للديون المضمونة للدائنين ذوي الرتب العليا، إن «وجدوا، يجب أن تحوّل المبالغ المتبقية في الرصيد الدائن في الحساب، «إلى الدائن المرتهن الذي حقق الرهن في حدود دينه المستحق.

«يتم بعد ذلك سداد ديون الدائنين ذوي الرتب الدنيا، إن وجدوا، «حسب رتبهم عن طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ «المستحقة.

«يرد الرصيد المتبقي في الحساب إلى الراهن، سواء كان مدينا أو كان «غيرا مالكا للمرهون، بعد أداء كافة الديون المضمونة لجميع الدائنين.

«تخصص المبالغ المودعة في الرصيد الدائن في الحساب للدائنين «المرتهنين وحدهم دون غيرهم.

«الفصل 2-1227. - يجوز التحقيق الجزئي للرهن الحيازي أو للرهن «بدون حيازة، كلما كان ذلك ممكنا.

«يخضع التحقيق الجزئي لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا «الفرع.

«يظل الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، المحقق جزئيا قائما «فقط بالنسبة للأشياء المتبقية، إلى حين الأداء الكلي للدين المضمون.

«الفصل 3-1227. - إذا كان الشيء المرهون رهنا حيازيا نقودا «أو سندات تقوم مقام النقود، كان للدائن الحق في استيفاء دينه منها «إن كان من نفس النوع. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يسلم للمدين «ما تبقى بعد استيفاء مبلغ الدين.

«الفصل 4-1227. - إذا كان الشيء المرهون رهنا بدون حيازة دينا «على أحد من الأغيار، جاز للدائن المرتهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف «ذلك، استيفاء دينه في حدود ما هو مستحق مباشرة من هذا الغير.

«ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المرتهن. وفي هذه «الحالة، يكون وفاؤه بالدين كما لو حصل من المدين الأصلي.

«وإذا تعدد المرتهنون، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منهم «في التاريخ، وعلى هذا الأخير أن يشعر المدين الأصلي فورا باستيفاء «الدين وعند الاقتضاء أن يشعره بالمطالبة القضائية التي يباشرها.

«الفصل 5-1227. - تقع مصروفات تحقيق الضمانة على عاتق «الراهن.

«وتقع على الدائن المرتهن المصروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطئه «أو تدليسه.

«الفصل 6-1227. - يكون باطلا كل شرط يجيز للدائن المرتهن رهنا «حيازيا أو للدائن المرتهن رهنا بدون حيازة، تحقيق الرهن دون التقيد «بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.»

«الفصل 1249. - الدائن المُرتهِن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا «بدون حيازة لمنقول مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون.»

المادة 3

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 11 (الفقرة الثانية) و 194 و 196 و 197 و 214 و 283 و 304 و 377 و 480 و 481 و 609 (الفقرة الأولى) و 823 و 839 و 894 و 973 و 1073 و 1136 (الفقرة الثانية) و 1141 (الفقرة الأولى) و 1172 و 1173 (الفقرة الأولى) و 1174 و 1181 و 1184 و 1193 (الفقرة الأولى) و 1199 (الفقرة الأولى) و 1202 و 1207 (الفقرة الأولى) و 1213 و 1214 و 1228 و 1233 و 1234 و 1235 و 1236 و 1237 و 1238 و 1239 و 1240 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 11 (الفقرة الثانية). - ويعتبر من أعمال التصرف .....
«وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك «من الأعمال التي يحددها القانون صراحة.»

«الفصل 194. - الحوالة التعاقدية .....
«وقت هذا التراضي.

«تنقل حوالة الحق أو الدين للمحال له ملكية الحق أو الدين «المحال، سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي أو ضمانا لدين، وذلك «بتراضي الطرفين.»

«الفصل 196. - حوالة عقود الكراء ..... ثابت التاريخ.

«وتطبق على حوالة عقود الأكرية وحوالة الإيرادات الدورية المشار «إليهما في الفقرة السابقة أحكام الفصل 195 مكرر أعلاه إذا قدمت «على سبيل الضمان.

«الفصل 197. - إذا حول نفس .....
«متأخرة في التاريخ.

«وإذا قدمت حوالة هذا الدين على سبيل الضمان، وجب من أجل «إثبات حق الأفضلية بين المحال لهم، تقييدها في السجل الوطني «الإلكتروني للضمانات المنقولة.»

«الفصل 214. - يقع الحلول بمقتضى القانون في الحالات الآتية :

«1 - لفائدة الدائن الذي يفي بدين دائن.....رهن رسمي «أو رهن حيازي أو رهن بدون حيازة، سواء كان ذلك الدائن الذي يفي «مرتهنا رهنا رسميا أو مرتهنا رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو مجرد «دائن عادي ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين .....،
«لمن قدم الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة أو الرهن الرسمي.»

«الفصل 283. - ابتداء من يوم الإيداع، ..... بثماره.
«والفوائد ..... وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة «والرهون الرسمية..... وذمة الكفلاء.»

«الفصل 304. - يسوغ للدائن، عند عدم الوفاء بما يستحق، وبعد «توجيه إنذار للمدين، أن يستصدر من المحكمة إذنا ببيع الأموال «التي يحوزها وباستعمال المبلغ الناتج عن البيع في استيفاء حقه، «..... لكل التزامات المُرتَهِن رهنا حيازيا.»

«الفصل 377. - لا محل للتقادم ..... برهن حيازي «أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.»

«الفصل 480. - متصرفو .....على سبيل المُعاوضة «أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا.

«إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المُعاوضة أو الرهن رهنا «حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا ممن حصل التصرف لصالحه «..... المسطرة المدنية.

«الفصل 481 : لا يسوغ ..... سبيل «المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا. «ويترتب ..... وبالتعويضات.»

«الفصل 609 (الفقرة الأولى).- يفقد المشتري .....
«وعلى الخصوص :

«أ - إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن حيازي أو رهن بدون حيازة
«أو بيع أو كراء أو استعمله لنفسه؛

«ب - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 823. - إذا كانت الأشياء ..... المتطلبة في بيع
«الشيء المرهون رهنا حيازيا، وتقع الحراسة على الثمن.»

«الفصل 839. - ليس للمستعير..... ولا أن يرهنه رهنا حيازيا
«أو رهنا بدون حيازة ولا أن يفوته بغير إذن المعير.»

«الفصل 894. - لا يجوز للوكيل ..... حق عقاري ولا إنشاء
«الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من
«الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل.....
«القانون صراحة.»

«الفصل 973. - لكل مالك .....وأن يتنازل عنها،
«وأن يرهنها رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره
«..... ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.»

«الفصل 1073. - للمصفي ..... وأن يقبلها،
«وأن يرهن أموال الشركة رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا،
«وكل ذلك ..... التصفية فقط.»

«الفصل 1136 (الفقرة الثانية). - وعندئذ، تتوقف مطالبة الكفيل
«..... وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو الرهن بدون
«حيازة أو حق الحبس على منقول ..... للوفاء بها جميعها.»

«الفصل 1141 (الفقرة الأولى). - للكفيل مقاضاة المدين .....
«من التزامه :

«أولا - ..... ؛

«ثانيا - إذا كان المدين ..... أن يدفع الدين
«أو أن يعطي الكفيل رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا
«أو ضمانة أخرى كافية ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 1172. - من ليس له على الشيء إلا حق.....
«عليه إلا رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة معلقا على نفس الشرط،
«أو معرضا لنفس الإبطال.

«الفصل 1173 (الفقرة الأولى). - رهن ملك الغير رهنا حيازيا أو رهنا
«بدون حيازة صحيح :

«..... ؛

«ثانيا - ..... ملكية المرهون.»

«الفصل 1174. - كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه رهنا
«حيازيا أو رهنا بدون حيازة.

«يجوز إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة على الشيء
«المستقبل أو غير المحقق أو الذي لم تقع حيازته بعد. وإذا تعلق الأمر
«برهن حيازي لا يخول .....تسليمها ممكنا.

«يستمر الرهن بدون حيازة على المال المنقول المادي إذا صار عقارا
«بالتخصيص. وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون
«رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في ما يخص الرهن
«العقاري.»

«الفصل 1181. - يمتد الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة بقوة
«القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون
«أو تعيبه أو بسبب نزع ..... حقه في مبلغ التعويضات.»

«الفصل 1184. - الرهن الحيازي للمنقول ..... الوفاء بالدين،
«وأن يحققه عند عدم الوفاء به طبقا لأحكام الفرع الرابع من هذا
«الباب.»

«الفصل 1193 (الفقرة الأولى). - الاتفاق الذي يلتزم شخص
«بمقتضاه، بأن يرهن رهنا حيازيا شيئا معينا، يخول .....
«الحق في التعويض.»

«الفصل 1199 (الفقرة الأولى). - يضمن الرهن الحيازي أو الرهن
«بدون حيازة بالإضافة إلى أصل الدين :

«أولا - .....

«ثانيا - .....

«ثالثا - المصروفات الضرورية لتحقيق الرهن.»

«الفصل 1202. - لا يحق للمدين ..... يطلب استرداد
«نصيبه من الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة، ما دام
«الدين لم يدفع بتمامه.

«ولا يحق كذلك للدائن .....أن يرد الشيء المرهون
«إضرارا بباقي الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد.»

«الفصل 1207 (الفقرة الأولى). - لا يجوز للدائن أن يستعمل
«الشيء المرهون رهنا حيازيا، أو أن يرهنه.....
«لمصلحته الشخصية، ما لم يتفق أطراف عقد الرهن على خلاف ذلك،
«أو ما لم يأذن له الراهن في ذلك صراحة.»

«الفصل 1213.- إذا وفى المدين ..... إلا باعتباره «مجرد مودع لديه.

«الفصل 1214.- إذا سلم المرهون إلى الغير المتفق عليه بين الطرفين، «.....هذا الأخير في الرجوع على هذا الغير المودع لديه «وفق ما يقضي به القانون.»

«الفصل 1228. - يجوز لمن .....الرهن الثاني.

«وبطبق هذا الحكم ..... قد سلم إلى الشخص المودع لديه.

«وفي حالة تعدد الرهون الحيازية، وجب على الراهن أن يشعر «الدائنين المرتهنين بكل إنشاء لرهن حيازي من الرتبة الثانية وما يلها، «وأن يتم التنصيص على هذا الالتزام في كل عقد لإنشاء الرهن.»

«الفصل 1233. - بطلان الالتزام .....الرهن، سواء كان رهنا «حيازيا أو رهنا بدون حيازة.

«الأسباب التي توجب ..... الرهن أو انقضاءه، «سواء كان الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 1234. - ينقضي الرهن، سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا «بدون حيازة، بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي :

«أولا - بتنازل الدائن المُرتَهِن عن الرهن ؛

«ثانيا - بهلاك الشيء المرهون هلاكا كليا ؛

«.....

«.....

«خامسا - بانقضاء أجل الرهن، أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي «علق عليه الرهن ؛

«سادسا - إذا اشترط عدم انتقال الرهن مع حوالة الحق ؛

«سابعا - بتحقيق الرهن سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة، «بناء على طلب دائن مرتهن له الأولوية في الترتيب.

«الفصل 1235. - يمكن أن يكون ..... به الدائن «المرتهن باختياره عن حيازة الشيء المرهون، إما للراهن أو للغير المالك «للمرهون، أو لأحد من الأغيار يعينه المدين.

«غير أن تسليم الشيء المرهون ..... تنازل الدائن «المرتهن عن الرهن.

«الفصل 1236. - ينقضي الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة بفقد «الشيء المرهون أو هلاكه، مع حفظ حقوق الدائن المرتهن على ما تبقى «من الشيء المرهون أو من ..... أو الهلاك.

«الفصل 1237. - ينقضي الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة إذا «اجتمع حق الرهن الحيازي أو حق الرهن بدون حيازة، حسب الحالة، «وحق الملكية لشخص واحد. غير أنه لا ينقضي بذلك ويحتفظ الدائن «المُرتَهِن الذي أصبح مالكا للشيء المرهون بحق الأولوية عليه، إذا «تزاحم ..... ديونهم من الشيء المرهون.

«وإذا لم يتملك الدائن المرتهن سوى جزء من الشيء المرهون، «يستمر الرهن على الباقي، ضمانا لكل الدين.

«الفصل 1238. - الرهن المنشأ ممن لا يملك على الشيء المرهون «رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة إلا حقا ..... حق الراهن.

«غير أن تخلي الراهن باختياره إما عن الحق أو عن الشيء المرهون «الذي ..... لا يضر بالدائنين المُرتَهِنين.

«الفصل 1239. - يعود الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة مع «الدين في جميع الحالات التي يتقرر فيها بطلان الوفاء الحاصل للدائن «المرتهن، دون الإخلال ..... الوفاء وبطلانه.

«الفصل 1240. - تحقيق الرهن سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا بدون «حيازة، الحاصل على وجه قانوني صحيح من الدائن المرتهن صاحب «الأولوية في الرتبة، ينهي ..... دائنين مرتهنين آخرين، دون الإخلال «..... المتحصل من التحقيق، إذا بقي منه فائض.»

المادة 4

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 195 مكرر وبفرع خامس في الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الثاني وبالفصول 1171 مكرر و 1175 مكرر و1176 مكرر و1203 مكرر :

«الفصل 195 مكرر. - إذا قدمت حوالة الحق أو الدين على سبيل «الضمان، لا يحتج بها في مواجهة الغير إلا بعد تقييدها في السجل «الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع «الجاري به العمل.»

«الفرع الخامس

«في بيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية

«الفصل 21-618. - يمكن الاتفاق على وقف نقل ملكية الشيء «المبيع، بموجب شرط الاحتفاظ بالملكية، إلى حين الأداء الكامل للثمن.

«يجب أن يتم الاتفاق على شرط الاحتفاظ بالملكية كتابة.

«يحتج بالبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير عن «طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة «المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.

«الفصل 22-618. - يترتب عن الأداء الجزئي لثمن بيع الأشياء «القابلة للاستهلاك، الانقضاء الجزئي لشرط الاحتفاظ بملكية هذه «الأشياء، وذلك في حدود الثمن المؤدى، ما لم يشترط غير ذلك.

«الفصل 23-618. - لا يحول إدماج الأشياء المنقولة الخاضعة «لشرط الاحتفاظ بملكيتها، مع أشياء أخرى، دون تمتع الدائن بحق «الملكية، شريطة إمكانية فصل هذه الأشياء دون إحداث ضرر بها.

«الفصل 24-618. - إذا لم يتم أداء الثمن كاملا عند الاستحقاق، «يجوز للبائع استرجاع الشيء المنقول.

«يمكن استرجاع الشيء المنقول وفق الشروط المتفق عليها بين «الطرفين، وعند تعذر ذلك، للبائع أن يستصدر أمرا قضائيا بإرجاع «هذا الشيء.

«يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإصدار «الأمر بإرجاع الشيء المنقول بعد معاينة واقعة عدم الأداء.

«الفصل 25-618. - في حالة قيام المشتري ببيع الشيء المنقول، «تصبح حقوق البائع الأول في استيفاء ما تبقى من دينه قائمة في ثمن «البيع، أو في التعويض الذي ستؤديه شركة التأمين للمشتري، «عند الاقتضاء.

«الفصل 26-618. - يمارس حق ملكية الأشياء القابلة للاستهلاك، «في حدود الدين الذي لا يزال مستحقا، على الأشياء التي بحوزة المشتري «أو لحسابه والتي تكون من نفس النوعية ونفس الجودة.»

«الفصل 1171 مكرر. - يمكن أن يكون الرهن الحيازي أو الرهن «بدون حيازة محل وعد بالرهن من قبل الراهن المدين.»

«الفصل 1175 مكرر. - يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون «حيازة على المنقول لفائدة دائن أو مجموعة من الدائنين الممثلين عند «الاقتضاء بوكيل للضمانات يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل.

«يجوز التنصيص في العقد المنشئ للرهن على استفادة دائن «مستقبلي أو مجموعة من الدائنين المستقبليين من الرهن الحيازي «أو الرهن بدون حيازة، إلى جانب الدائن أو الدائنين الحاليين، شريطة «التمكن من تحديد الدائنين المستقبليين المذكورين وكذا تحديد «ديونهم المضمونة.

«لا يستفيد الدائنون المستقبليون من الرهن الحيازي أو الرهن «بدون حيازة المنشأ لفائدتهم إلا من تاريخ إنشاء ديونهم المضمونة، «شريطة أن يقوموا بتبليغ هويتهم إلى الدائنين السابقين.»

«الفصل 1176 مكرر.- يمكن للدائن المرتهن والراهن في حالة الرهن «بدون حيازة، أن يتفقا على أن يتسلم الدائن الشيء المرهون، دون أن «يترتب على ذلك أي تغيير في الطبيعة القانونية للرهن بدون حيازة، «أو أي تأثير على ترتيب الدائنين بخصوص استيفاء دينهم.

«وفي هذه الحالة، تقع على عاتق الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة «جميع الالتزامات الواقعة على الدائن المرتهن رهنا حيازيا. ولا يجوز «الاتفاق، في أي حال من الأحوال، على أن يتصرف هذا الدائن المرتهن «في الشيء الذي تسلمه أو أن يستعمله أو أن يجني ثماره لحسابه الخاص.

«الفصل 1203 مكرر. - إذا لم يكن الراهن هو المدين :

«1 - لا يكون للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون «حيازة، في مواجهة الراهن، الحق إلا على المال محل الضمان ؛

«2 - للراهن، في حالة تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، «الحق في متابعة المدين، ويحل محل الدائن في كافة الحقوق التي كانت «له في مواجهة المدين ؛

«3 - يجوز للراهن، حتى قبل تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن بدون «حيازة، متابعة المدين من أجل إيداع الأموال الضرورية لتغطية الدين، «متى كانت له مبررات جدية تجعله يخشى إعسار المدين ؛

«4 - للراهن أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع الثابتة «للمدين، ولو عارض المدين في تمسكه بها، أو تنازل عنها، باستثناء «الدفوع المتعلقة بشخص المدين ؛

«5 - ينقضي الرهن الحيازي عندما يفقد الراهن إمكانية الحلول «في حقوق الدائن المرتهن بسبب فعل هذا الدائن أو خطئه، مع مراعاة «أحكام الفصلين 77 و78 من هذا القانون. ويعتبر كل شرط مخالف «كأن لم يكن ؛

«6 - لا يلزم الراهن بتمديد أجل الدين المضمون الممنوح من طرف «الدائن للمدين، ما لم يكن الراهن قد وافق عليه.»

المادة 5

يغير على النحو التالي عنوان القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود وعنوان الباب الثاني من هذا القسم وعنوانا الفرعين الثاني والسادس من الباب الثاني المذكور :

«القسم الحادي عشر. - الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة»

«الباب الثاني. - الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة للمنقول»

«الفرع الثاني. - آثار الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة»

«الفرع السادس. - بطلان الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة «وانقضاؤهما»

المادة 6

ينسخ الفصلان 1180 و1185 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الباب الثالث

أحكام تقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بشأن الضمانات المنقولة

المادة 7

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 106 و107 و108 و109 و110 و131 و137 و340 و357 و361 و364 و376 و386 و392 و431 و434 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

«المادة 106. - يجوز رهن الأصل التجاري وفق الشروط والإجراءات «المنصوص عليها في هذا الباب.

«المادة 107. - ينشأ رهن الأصل التجاري كتابة بمحرر رسمي أو عرفي.

«يتضمن عقد الرهن هوية الأطراف وموطنهم وتعيين الفروع «ومقارها التي قد يشملها الرهن.

«المادة 108. - لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر «المحددة في المادة 80 من هذا القانون باستثناء البضائع.

«إذا شمل الرهن براءة الاختراع، فإن الشهادة الإضافية المنطبقة «عليها والناشئة بعده، تكون مشمولة أيضا بالرهن كالبراءة الأصلية.

«إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة، فإن «الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء «والسمعة التجارية.

«المادة 109. - يحتج برهن الأصل التجاري في مواجهة الغير، ابتداء «من تاريخ تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة «المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.

«المادة 110. - تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ «تقييدهم في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.»

«المادة 131. - يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يجري تقييدا في «السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة لضمان امتيازه.»

«المادة 137. - يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، «فوائد سنة واحدة فقط والسنة الجارية شريطة أن ينتج الحق في «الفوائد من العقد وأن يكون سعر الفائدة مقيدا في السجل الوطني «الإلكتروني للضمانات المنقولة.»

«المادة 340. - في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يمكن «للدائن تحقيق الرهن الحيازي التجاري وفق مقتضيات الفرع الرابع «من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير «الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر «بمثابة قانون الالتزامات والعقود.»

«المادة 357. - يتم تقييد رهن أدوات ومعدات التجهيز في السجل «الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع «الجاري به العمل.

«ويثبت الامتياز الناتج عن الرهن بمجرد تقييده في السجل المذكور.»

«المادة 361. - كل حوالة أو حلول اتفاقي بالانتفاع بالرهن يجب «تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ليحتج به «في مواجهة الغير.

«المادة 364. - يستمر امتياز الدائن المرتهن على المال المنقول المادي «إذا صار عقارا بالتخصيص.

«وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلق «بمدونة الحقوق العينية في ما يخص الرهن العقاري.»

«المادة 376. - لا تطبق أحكام هذا الباب على المركبات ذات محرك «التي يتم تمويل اقتنائها بواسطة قرض أو عن طريق عقد من عقود «التمويل التشاركي، وعلى السفن والطائرات.»

«المادة 386. - يجوز للمقرض، في حالة عدم الوفاء بالدين، تحقيق «الرهن وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 1218 وما بعدها «من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.»

«المادة 392. - يتم تقييد الرهون المتعلقة بالمنتجات والمواد «في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.»

«المادة 431. - يعد عقد ائتمان إيجاري كل عقد يكون موضوعه «إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 103.12 «المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 «(24 ديسمبر 2014).»

«المادة 434. - لا تطبق على عقد الائتمان الإيجاري العقاري مقتضيات «القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري «والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 «(19 نوفمبر 2013)، ومقتضيات القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء «العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي «أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ «13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، ومقتضيات القانون «رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان المحلات المعدة للسكنى

«أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 «(30 نوفمبر 2007).»

المادة 8

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 43 و44 (الفقرة الثانية) و77 و91 وعنوان الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 111 (الفقرة الثانية) و114 (الفقرة الأولى) و120 (الفقرة الأولى) و122 و337 (الفقرة الأولى) و362 و366 و370 و371 و372 و373 (الفقرة الأولى) وعنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع والمواد 378 (الفقرة الأولى) و379 و388 و390 و436 و440 و529 و534 و538 (الفقرة الثانية) و539 و541 و542 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

«المادة 43. - يجب التصريح أيضا ..... بما يلي :

«1 - (ينسخ) ؛

«2 - براءات الاختراع..... التاجر؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 44 (الفقرة الثانية). - تباشر التقييدات تلقائيا إذا صدر «الحكم عن المحكمة التي يوجد السجل التجاري بكتابة الضبط بها.»

«المادة 77. - يجب ألا تشير..... السجل التجاري إلى :

«1 - .....

«2 - الأحكام الصادرة ..... في حالة رفعها.»

«المادة 91. - يخضع امتياز البائع للتقييد في السجل الوطني «الإلكتروني للضمانات المنقولة طبقا للمادة 131 بعده، ولا يخضع «هذا التقييد للنشر في الجرائد.

«لا يترتب ..... والسمعة التجارية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل الأول

«تحقيق الرهن

«المادة 111 (الفقرة الثانية). - يجب على البائع ..... بالنقل «أن يقوم بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات «المنقولة يحدد فيه المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري.»

«المادة 114 (الفقرة الأولى). - علاوة على طرق التحقيق المنصوص «عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات «والعقود، يجوز للبائع.....

«ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في «الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود.»

«المادة 120 (الفقرة الأولى). - علاوة على البيع بالتراضي المنصوص «عليه في البند 2 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، «يجوز بيع واحد أو أكثر.....هذا الباب، بعد عشرة أيام «..... ما عدا الحق في الكراء.»

«المادة 122. - يتبع امتياز..... حيثما وجد.

«إذا تم بيع الأصل التجاري خارج مساطر تحقيق الرهن المتعلق به، «تعين على المشتري..... للبيانات الآتية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 337 (الفقرة الأولى). - يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشأ «من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري للمقتضيات العامة الواردة في «القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في «9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات «والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل الأول من هذا «الباب.»

«المادة 362. - إذا أنشئت أوراق قابلة للتداول في مقابل الدين «المضمون، انتقلت منافع الرهن بقوة القانون إلى الحملة المتتابعين «شريطة أن يكون إنشاء هذه الأوراق منصوصا عليه في محرر الرهن «ومقيدا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

«إذا أنشئت ..... لمجموع الدين.»

«المادة 366. - يحل بقوة القانون..... يعتزم «استغلالها فيه. وللدائنين المرتهنين أن يقوموا بتقييد تعديلي في السجل «الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة يتضمن الإشارة إلى العنوان «الجديد.

«علاوة على ما سبق..... المقيدين بالسجل المذكور.»

«المادة 370. - إذا منح ..... أمكن للبائع أو للمقرض «أن يحقق الرهن عند عدم الأداء ..... على خلاف ذلك، «وذلك وفق الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من «الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود.

«لا يمكن لصاحب الامتياز الذي يقوم بتحقيق الرهن أن يقيم «دعوى ..... إلا بعد إثبات عدم استيفاء كامل حقوقه «على ثمن الأموال المرهونة.

«إذا لم يكف ..... تحسب من تاريخ تحقيق «الرهن ليقيم دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

«المادة 371. - إذا منح القرض ..... على خلاف ذلك.

«يأمر القاضي ..... قيمتها بتاريخ استردادها.

«إذا لم يقبل أحد الأطراف المبلغ الذي حدده الخبير أو الخبراء يباشر «تحقيق رهن المعدات، وذلك وفق الفرع الرابع من الباب الثاني من «القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود.

«إذا قام صاحب الامتياز بتحقيق الرهن فلا يمكنه ..... «إلا بعد إثبات عدم استيفاء كامل حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.

«المادة 372. - إن الأموال المرهونة طبقا لأحكام هذا الباب والمطلوب «تحقيقها مع عناصر أخرى للأصل التجاري، يعين لها ثمن خاص «عند مباشرة أي مسطرة من مساطر تحقيقها.

«يجب أن يبلغ كل تحقيق للمال المرهون إلى صاحب الامتياز..... «فلصاحب الامتياز أن يتابع إجراء التحقيق طبقا لأحكام المادتين 370 «و371 أعلاه.

«إذا لم يطلب صاحب الامتياز إخراج الأموال المرهونة، تخصص «المبالغ المحصلة من التحقيق قبل كل توزيع ..... التقييدات.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 373 (الفقرة الأولى). - يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت «وعلى نفقته، إثبات حالة الأدوات والمعدات المرهونة. كما يجوز له في «أي وقت أن يطلب إصدار أمر من رئيس المحكمة، الذي يوجد في دائرة «اختصاصها المحل الذي تستغل فيه المعدات قصد معاينة حالة المعدات «المرهونة ..... جاز للدائن أن يقيم دعوى «أمام قاضي الأمور المستعجلة ليصدر أمرا بالاستحقاق الفوري «للدين.»

«الفصل الثاني

«رهن المنتجات والمواد

«المادة 378 (الفقرة الأولى). - يجوز لمالك المنتجات والمواد أن يرهنها «وفق الشروط المحددة في هذا الباب.

«المادة 379. - يجب أن يثبت ..... في هذا الباب.

«يبين المحرر هوية وصفة وموطن ..... «مؤمنا عليه.

«يتعين على المقترض ..... ذات «المنتجات والمواد.»

«المادة 388. - إذا تم تحقيق الرهن، فلا يبقى للمقرض..... «الاحتياطيين إلا بعد إثبات عدم استيفاء حقوقه من ثمن السلع «المرهونة.

«يمنح المقرض..... يحسب من يوم تحقيق الرهن «قصد الرجوع.....أو الضامنين الاحتياطيين.»

«المادة 390. - يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت وعلى نفقته، إثبات «حالة المنتجات والمواد المرهونة.

«كما يجوز له أن يطلب إصدار أمر من رئيس المحكمة، لمكان حفظ «الأشياء المرهونة، بمعاينة حالة المخزون محل الرهن.

«إذا نتج عن ..... يقيم دعوى أمام قاضي «الأمور المستعجلة قصد الأمر بالاستحقاق الفوري للدين.

«يؤمر بهذا الاستحقاق ..... في المادة 389 «أعلاه.»

«المادة 436. - تخضع عمليات الائتمان..... تلك «العمليات.

«يتم هذا الشهر ..... مؤسسة الائتمان «الإيجاري في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.»

«المادة 440. - إذا لم تنجز إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 436 «أعلاه..... بالحقوق التي احتفظت بملكيتها.»

«المادة 529. - يمكن لكل ..... تسليم قائمة «لمؤسسة بنكية.

«ينقل ..... ستسلمه للمحيل.

«يحتج بحوالة الديون المهنية على سبيل الضمان في مواجهة الغير، «ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات «المنقولة.»

«المادة 534. - يسري مفعول الحوالة ..... على القائمة إذا كانت «على سبيل التفويت، وابتداء من تاريخ تقييدها في السجل الوطني «الإلكتروني للضمانات المنقولة في مواجهة الأغيار إذا قدمت على «سبيل الضمان.

«ابتداء من التاريخ المدون في القائمة، لا يمكن للمحيل بدون موافقة «المحال له، أن يغير مدى الحقوق المرتبطة بالديون المعددة بالقائمة.»

«المادة 538 (الفقرة الثانية). - ويجوز رهن القيم المنقولة أيضا «..... إنشاء الرهن.

«المادة 539. - إذا سبق للدائن المرتهن أن حاز سندات القيم لسبب «آخر غير الرهن، عد ..... إبرام عقد الرهن.

«إذا كانت القيم المرهونة بيد الغير لسبب آخر غير الرهن، فلا يعد «..... عند أول طلب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 541. - يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة القيم المرهونة «قد تنازل تجاه الدائن المرتهن عن حق حبس القيم المرهونة لصالحه «..... تسلم المرهون.

«المادة 542. - يبقى الامتياز للدائن المرتهن قائما من ..... «..... الناتج والمبالغ المؤداة من الدين ..... «وجه الرهن.»

المادة 9

يتمم على النحو الآتي القانون السالف الذكر رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالمواد 389 مكررة و 390 مكررة و 391 مكررة وبالفصول الثالث والرابع والخامس في الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع وبالمادة 536 مكررة :

«المادة 389 مكررة. - يضع الراهن تحت تصرف الدائن المرتهن، «بطلب منه، بيانا يتعلق بالمنتجات والمواد المرهونة، والتأمينات التي «قد تنصب عليها وكذا المحاسبة المرتبطة بجميع العمليات المتعلقة بها. «ويتعين عليه أن يحدد للدائن المرتهن، عند أول طلب، الأماكن التي يتم «فيها الاحتفاظ بالمنتجات والمواد.»

«المادة 390 مكررة. - للطرفين أن يتفقا على أنه، في حالة انخفاض «قيمة المنتجات والمواد المرهونة، يجوز للدائن المرتهن توجيه إنذار «إلى الراهن من أجل تعويض الانخفاض الحاصل في القيمة الأصلية «للمنتجات والمواد المرهونة في حدود قيمة الدين، أو سداد جزء من «الدين المضمون بما يتناسب مع الانخفاض الملحوظ. وفي حالة عدم «استجابة الراهن، يعتبر أجل الدين حالا، ويحق للدائن المطالبة «بسداد ما تبقى من الدين المضمون كاملا.»

«المادة 391 مكررة. - يجوز للطرفين الاتفاق على خفض جزء من «المنتجات والمواد المرهونة بما يتناسب مع ما تم سداده من الدين «المضمون.»

«الفصل الثالث

«رهن الديون

«المادة 1-392. - يجوز رهن أي دين قائم حالا أو مستقبلا، سواء «كان مبلغه ثابتا أو متغيرا، حتى لو كان ناتجا عن تصرف لاحق لم يحدد «مبلغه بعد، سواء حددت هوية المدينين بهذا الدين أو لم تحدد.

«يمكن أن يتضمن عقد الرهن الإشارة إلى العناصر التي تمكن من «تحديد الدين المرهون في كل وقت، ولاسيما منها مبلغ الدين أو قيمته، «ومكان الوفاء به، وسبب الالتزام به، وهوية المدينين الحاليين «أو المستقبليين، حسب الحالة، وأصنافهم عند الاقتضاء، ونوعية «العقد أو العقود التي نشأ الدين بموجبها.

«المادة 2-392. - يجوز أن ينصب رهن الدين على جزء منه، ما لم «يكن غير قابل للتجزئة.

«يمتد الرهن إلى توابع الدين، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

«المادة 3-392. - يصبح رهن الدين ساري المفعول بين الأطراف «ابتداء من تاريخ العقد. ويحتج به في مواجهة الغير عن طريق التقييد «في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، أيا كان تاريخ إنشاء «الدين المرهون أو استحقاقه أو حلوله.

«لا يجوز للراهن ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، تغيير نطاق الحقوق «المرتبطة بالديون المرهونة دون موافقة الدائن المرتهن، ما لم يتم «الاتفاق على خلاف ذلك.

«يتعين على كل شخص توصل بأداء مبرئ من الدين المرهون، أن «يسلم هذا الأداء للدائن المرتهن بمجرد أن يشعره هذا الأخير بذلك.

«المادة 4-392. - عندما يتم رهن دين بمقتضى عقد خاضع لقانون «أجنبي، لضمان دين أو عدة ديون أخرى، يحتج بهذا الرهن بالمغرب تجاه «المدين الذي يقيم في المغرب بصفة اعتيادية، وفق الشروط المنصوص «عليها في القانون الذي يسري على الدين موضوع الرهن، مع مراعاة «أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمساطر «القانونية والقضائية والإدارية التي صادقت عليها المملكة المغربية «أو انضمت إليها، وكذا المقتضيات التشريعية المتعلقة بالنظام العام.

«المادة 5-392. - يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت، أن يبلغ المدين «برهن الدين. ويجوز له أيضا، في أي وقت، إذا اتفق الأطراف على «ذلك، أن يطلب من الراهن القيام بهذا التبليغ.

«ابتداء من تاريخ التوصل بهذا التبليغ، لا تبرأ ذمة المدين بكيفية «صحيحة إلا في مواجهة الدائن المرتهن.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وجب «أن يتم التبليغ المذكور للمحاسب العمومي لديه أو من يقوم مقامه.

«يحق لأي من الدائنين المرتهنين، إذا استدعي باقي الدائنين بصفة «قانونية، متابعة تحقيق الرهن.

«المادة 6-392. - في حالة ما إذا دفع المدين مبالغ غير مستحقة من «الدين المرهون إلى الدائن المرتهن، جاز لهما أن يتفقا على :

«- أن يخصم الجزء المدفوع من الدين المرهون ؛

«- أو أن يعيد الدائن المرتهن الجزء المدفوع إلى المدين :

«- أو أن يحتفظ به الدائن المرتهن على سبيل الضمان في حساب «خاص يفتح لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي الأموال من «الجمهور إلى حين حلول أجله. ولا تخضع المبالغ الواردة في رصيد «الحساب المشار إليه لمساطر التنفيذ باستثناء تلك التي تخص «الدائن المرتهن الذي فتح الحساب باسمه.

«الفصل الرابع

«رهن الحسابات البنكية

«المادة 7-392. - يعتبر رهن الحساب البنكي رهنا للدين، وفي هذه «الحالة، يكون الدين المرهون هو الرصيد الدائن لهذا الحساب في تاريخ «تحقيق الرهن.

«المادة 8-392. - يتضمن وصف الحساب المرهون المشار إليه في «عقد الرهن، على الخصوص، المعلومات التالية :

«- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون ؛

«- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب :

«- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي «تمكن من التعرف عليه.

«علاوة على تقييد رهن الحساب البنكي في السجل الوطني الإلكتروني «للضمانات المنقولة، لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة المؤسسة «البنكية الماسكة للحساب المرهون، إذا لم يتم إشعارها به من قبل «الدائن المرتهن، ما لم تكن طرفا في عقد الرهن.

«المادة 9-392. - يستعمل الحساب المرهون بحرية من طرف «الراهن، مع مراعاة مقتضيات المادة 10-392 بعده.

«لا يؤدي خصم جميع المبالغ الموجودة في الرصيد الدائن للحساب «المرهون إلى انقضاء الرهن.

«المادة 10-392. - يجوز للدائن المرتهن أن يتقدم إلى المؤسسة «البنكية ماسكة الحساب المرهون بطلب تجميد مبلغ الرهن من «الرصيد الدائن للحساب، إذا كان عقد الرهن ينص على ذلك. وفي «هذه الحالة يتعين عليه إشعار الراهن بذلك.

«تمنع أي عملية مدينة على المبلغ المرهون المجمد، ابتداء من تاريخ «الإشعار المذكور وبعد تسوية العمليات الجارية، وتستثنى من عملية «التجميد العمليات المدينة لفائدة الدائن المرتهن.

«ينتهي تجميد مبلغ الرهن من الحساب ابتداء من تاريخ توجيه «الدائن المرتهن للمؤسسة البنكية ماسكة الحساب إشعارا بانتهاء «التجميد، مع نسخة للراهن.

«المادة 11-392. - يجوز للدائن المرتهن، بعد استيفاء الإجراءات «المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود، «مطالبة المؤسسة البنكية ماسكة الحساب بدفع كل أو بعض الأموال «المودعة في الرصيد الدائن للحساب المرهون، في حدود المبالغ غير «المدفوعة برسم الدين المرهون.

«يظل رهن الحساب البنكي قائما ما لم يُؤد الدين المرهون كاملا.

«الفصل الخامس

«رهن حسابات السندات

«المادة 12-392. - يجوز أن تكون السندات المسجلة في الحساب «محل رهن حساب السندات.

«يتم هذا الرهن بواسطة عقد بين صاحب الحساب والدائن «المرتهن يتضمن على الخصوص المعلومات التالية :

«- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون :

«- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب ؛

«- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي «تمكن من التعرف عليه؛

«- طبيعة وعدد السندات المسجلة مسبقا في الحساب المرهون.

«علاوة على تقييد رهن حساب السندات في السجل الوطني «الإلكتروني للضمانات المنقولة، لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن في «مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة لحساب السندات، إذا لم يتم «إشعارها به من قبل الدائن المرتهن، ما لم تكن طرفا في عقد الرهن.

«المادة 13-392. - يشمل وعاء الرهن، ضمانا للدين الأصلي، «السندات المالية المسجلة بالحساب عند إنشاء الرهن، وغيرها «من السندات المسجلة لاحقا بالحساب، كما يشمل الوعاء المذكور «عائدات هذه السندات المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات «إذا تم الاتفاق على ذلك.

«المادة 14-392. - يجوز للدائن المرتهن، بعد توجيه طلب إلى «المؤسسة البنكية ماسكة الحساب، الحصول على شهادة رهن حساب «السندات، تتضمن جردا للسندات المالية وقيمتها النقدية بجميع «العملات المسجلة في الحساب المرهون بتاريخ تسليم هذه الشهادة.

«المادة 15-392. - يجوز لصاحب حساب السندات المرهون «التصرف في السندات المالية المسجلة وعائداتها المودعة في الحساب «الفرعي لحساب السندات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.»

«المادة 536 مكرر. - عندما يتم إبرام حوالة لدين من الديون المهنية «بمقتضى عقد خاضع لقانون أجنبي، بغرض التفويت أو لضمان دين «أوعدة ديون، يحتج بحوالة الدين المهني بالمغرب تجاه المدين الذي يقيم «في المغرب بصفة اعتيادية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون «الذي يسري على الدين موضوع الحوالة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات «الدولية المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمساطر القانونية والقضائية «والإدارية التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، وكذا «المقتضيات التشريعية المتعلقة بالنظام العام.»

المادة 10

تنسخ المواد 132 و133 و134 و135 و138 و139 و140 و141 و142 و358 و359 و360 و368 و374 و375 و380 و381 و382 و383 و384 و387 و437 و438 و439 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 11

تعوض عبارتا «المنتوجات» و «الرهن دون التخلي عن الحيازة» الواردة في القانون السالف الذكر رقم 15.95 على التوالي بعبارتي «المنتجات» و«الرهن بدون حيازة».

الباب الرابع

السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة

المادة 12

يحدث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره إلى الإدارة، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، تتم من خلاله عملية إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها، وإجراء التقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها، باستثناء الرهون بدون حيازة التي تهم الآليات المنصوص عليها في المادة 376 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

كما تتم من خلال السجل الوطني كل عملية إشهار تهم أصنافا أخرى من الضمانات المنقولة، طبقا للمقتضيات التشريعية الخاصة بهذه الأصناف، وكذا العمليات الأخرى التي تدخل في حكمها.

ويقصد بالعمليات الأخرى التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة العمليات المتعلقة بحوالة الحق أو الدين وبيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية والائتمان الإيجاري وحوالة الديون المهنية وعمليات شراء الفاتورات.

تتم من خلال السجل الوطني معالجة المعطيات المتعلقة بالرهون السالفة الذكر، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الاطلاع على السجل الوطني مفتوح للعموم.

المادة 13

تحدد كيفيات إشهار الرهون بدون حيازة والضمانات المنقولة الأخرى بالسجل الوطني والتقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها بموجب نص تنظيمي.

كما يحدد هذا النص التنظيمي كيفيات الاطلاع على السجل الوطني.

المادة 14

تتم عملية إشهار الضمانة عن طريق تقييد إشعار في السجل الوطني بمبادرة من الراهن أو الدائن المرتهن أو من وكيل الضمانات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون أو من أي شخص تم منحه الرهن بمقتضى المادة 24 من نفس القانون.

ويمكن أن يتم هذا التقييد أيضا وكذا التقييدات اللاحقة والتشطيبات من السجل الوطني لفائدة الأشخاص المشار إليهم أعلاه من قبل :

- الموثقين والعدول والمحامين والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛
- الأشخاص الذين يتوفرون على وكالة خاصة من أجل القيام بالإجراء المذكور.

وفي جميع الحالات، تتم الإشارة إلى مراجع الوكالة من أجل القيام بإجراءات تقييد الضمانات المنقولة بالسجل المذكور بما فيها التقييدات اللاحقة والتشطيبات.

لا يتطلب إجراء التقييد المذكور في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني الإدلاء بأية وثيقة.

لا يتم التحقق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني. وتبعا لذلك، يعتبر الطرف الذي يقوم بتقييد أي ضمانة من الضمانات في السجل الوطني مسؤولا مسؤولية قانونية عن صحة البيانات التي يدلي بها.

في حالة حدوث خطإ مادي في تقييد الرهن بدون حيازة في السجل الوطني، يجوز تصحيحه عن طريق إجراء تقييد تعدلي، غير أن هذا التصحيح لا يحتج به في مواجهة الأغيار إلا ابتداء من تاريخ القيام بالإجراء المذكور.

تؤهل الإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني للقيام، عند الاقتضاء، بكل إجراء من شأنه إدخال أي تقييد تعديلي أو التشطيب عليه بناء على حكم قضائي نهائي.

المادة 15

يتضمن كل تقييد في السجل الوطني ما يلي :

1 - هوية الراهن ؛

2 - هوية المرتهن، وعند الاقتضاء هوية وكيل الضمانات ؛

3 - مبلغ الدين وعند الاقتضاء، المبلغ الأقصى للدين ؛

4 - بيان المال المرهون ؛

5 - تاريخ انقضاء الرهن.

يمكن لأي شخص استخراج شهادة إشعار من السجل الوطني المذكور تثبت إشهار التقييد والتقييدات اللاحقة والتشطيبات في هذا السجل.

المادة 16

يصبح أي تقييد لأي ضمان من الضمانات المنقولة والعمليات المعتبرة في حكمها، أنجز بصورة قانونية وفقا لأحكام المادتين 13 و 14 من هذا القانون ساري المفعول ابتداء من تاريخ وساعة تقييده.

ويحتج بهذا التقييد في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ سريان مفعوله إلى حين تاريخ انقضائه، وذلك خلال أجل أقصاه (5) خمس سنوات، ما لم يتم تجديد هذا التقييد قبل انصرام الأجل المذكور لمدة مماثلة عند الاقتضاء، على ألا تتجاوز هذه المدة في كل حالة (5) خمس سنوات.

يجوز الإدلاء بشهادة الإشعار بالتقييد في السجل الوطني أمام القضاء لإثبات تاريخ نفاذ سريان التقييد.

المادة 17

يتعين على الطرف الذي قام بتقييد الضمانة أو أي عملية معتبرة في حكمها في السجل الوطني أن يقوم بالتشطيب عليها، وإلا كان مسؤولا عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انتهاء أجل تقييدها، أو بعد الوفاء بالدين، أو في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو بطلانه أو في أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون.

المادة 18

يقيد الوعد بالرهن بدون حيازة في السجل الوطني وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

يشطب تلقائيا على تقييد هذا الوعد، إذا لم يتم تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد قبل انقضاء هذه المدة.

وفي حالة تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد، يصبح للدائن المرتهن حق الأولوية ابتداء من تاريخ تقييد الوعد بالرهن.

الباب الخامس

وكيل الضمانات

المادة 19

يراد بوكيل الضمانات كل شخص ذاتي أو اعتباري يعمل باسم الدائنين ولحسابهم، بصفته وكيلا عنهم، وذلك لاتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالحهم وتقييدها وإدارتها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتحقيقها والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها.

تسري على وكيل الضمانات جميع المقتضيات المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 20

يتضمن عقد وكالة الضمانات، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية:

- تسمية الوكيل بصفته «وكيلا للضمانات» ؛

- هوية وكيل الضمانات، وعند الاقتضاء، موطنه ؛

- هوية الدائن أو الدائنين في تاريخ تعيين وكيل الضمانات ؛

- مدة مهمة الوكيل ونطاق صلاحياته ؛

- تحديد الدين أو الديون المضمونة، وعند الاقتضاء، المبلغ الأقصى لأصل الدين أو العناصر المحددة له.

المادة 21

استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز لوكيل الضمانات، دون إذن صريح من الموكل :

- التقاضي باسم الدائنين ؛

- إنشاء الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة ؛

- التشطيب على الرهن بدون حيازة بعد انقضائه.

لا يجوز للدائنين الموكلين ممارسة صلاحيات وكيل الضمانات التي وكل للقيام بها باسمهم.

المادة 22

لا تؤثر الحوالة التي يقوم بها الدائن لكل أو جزء من حقوقه برسم الديون المضمونة على صلاحيات وكيل الضمانات. وفي هذه الحالة، يحل المحال له محل المحيل بصفته طرفا في الوكالة.

المادة 23

تقيد في حساب مفتوح باسم وكيل الضمانات لدى مؤسسة بنكية، جميع الأداءات التي تلقاها لفائدة الدائنين، بما في ذلك الأداءات الناتجة عن تحقيق الضمانة.

لا تخضع لمساطر التنفيذ المبالغ المقيدة في الحساب المشار إليه في الفقرة أعلاه، والتي تخصص لفائدة الدائنين الذين يمثلهم وكيل الضمانات وحدهم.

المادة 24

يجوز لكل هيئة أو شخص خاضع لقانون أجنبي، أبرم مع صاحب الضمانة عقدا خاضعا للقانون الأجنبي، إنشاء أي ضمانة من الضمانات المنقولة وتقييدها والاحتجاج بها وتحقيقها عند الاقتضاء، والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها، بما فيها ممارسة حق التقاضي، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وكذا أحكام هذا القانون.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 25

تعوض الإحالات إلى مقتضيات قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام المتعلقة بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة وكذا الأحكام المتعلقة بالعمليات المنجزة بواسطته لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون، والشروع في العمل بالسجل المذكور.

يتعين على جميع الدائنين المرتهنين الذين قاموا بتقييدات لضمانات منقولة طبقا للتشريع الجاري به العمل، قبل تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، أن يقوموا بنقل التقييدات المذكورة بما فيها التقييدات المعدلة واللاحقة إلى السجل الوطني، وذلك خلال أجل لا يتعدى (12) اثني عشر شهرا ابتداء من التاريخ المذكور، تحت طائلة فقدان حق الأولوية.

وتعتبر جميع التقييدات المنقولة إلى السجل الوطني منتجة لنفس الآثار القانونية التي اكتسبتها أثناء التقييد الأول، بما في ذلك ما تمنحه من حجية في مواجهة الغيروحق للأولوية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يتعين على الإدارة إخبار أصحاب التقييدات في السجل التجاري بتاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 27

تنسخ ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وكذا الأحكام التي تنظم نفس الموضوع والواردة على الخصوص في النصوص التالية :

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي القعدة 1336 (27 أغسطس 1918) في ضبط رهن المحصولات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي القعدة 1341 (27 يونيو 1923) المتعلق بإنجاز الرهن في العقود الراجعة للرهن الفلاحي ؛
- الظهير الشريف الصادر في 2 صفر 1352 (27 ماي 1933) في جعل ضابط رهن المحصولات التي في ملك الشركة الاتحادية للمستودعات والمطامير المغربية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 17 من رجب 1359 (21 أغسطس 1940) برهن المحصولات المعدنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة أمام لجنة المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

03 أبريل 2019

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .

السيد رئيس لجنة المالية و التخطيط التنمية الاقتصادية المحترم ،

السيدات و السادة أعضاء اللجنة المحترمون ،

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة أمام لجنتكم الموقرة ، و ذلك بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته المنعقدة في إطار الدورة الاستثنائية يوم فاتح ابريل 2019 ، و هو يأتي في ظرفية متميزة يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا بفضل الأوراش الإصلاحية الكبرى المفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده ، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للإستثمار ، و قطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات و الرهانات المتزايدة .

و اسمحولي السيد الرئيس المحترم أن أعبر لكم عن امتناني العميق و شكري الجزيل لكم شخصيا ، و لكافة أعضاء لجنتكم الموقرة ، على تقديركم لحالة الاستعجال التي يحظى بها هذا المشروع ، و تفاعلكم الإيجابي مع رغبة الحكومة لمناقشته و التصويت عليه في أقرب الآجال الممكنة، تماما كما كان الحال خلال السنة الماضية حينما عرضنا القانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولة على أنظار البرلمان في دورة استثنائية تعبأت لها بشكل إيجابي كل الفرق البرلمانية بكلا المجلسين ، حيث تمت مناقشته

و المصادقة عليه في جو من التوافق و استحضار المصلحة العليا للوطن ، و هو القانون الذي مكن بلادنا من ربح عدد من النقط في مؤشر مناخ الأعمال ، حيث أبرز التقرير السنوي الذي أصدره البنك الدولي يومه 31 أكتوبر 2018 حول مناخ الأعمال Doing Business لسنة 2019، التطور الذي عرفه ترتيب المملكة المغربية في هذا المجال حيث تمكنت المملكة من كسب 9 مراكز في ظرف سنة واحدة و انتقلت من الرتبة 69 إلى الرتبة 60 مقارنة مع سنة 2017 ، و ذلك من بين 190 دولة شملها التقرير. و أصبح المغرب يحتل المرتبة الثانية على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد دولة الإمارات العربية المتحدة و الثالثة على مستوى القارة الإفريقية بعد كل من جزر الموريس ورواندا.

كما تمكن من ربح 63 مقعد على مستوى مؤشر "تسوية الإعسار" بالانتقال من الرتبة 134 إلى الرتبة 71 مقارنة مع السنة الماضية.

و إنني اليوم ألمس نفس الحماس ، و نفس التعبئة لدى كل مكونات البرلمان للتعامل بكل إيجابية مع مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة و إخراجه إلى حيز الوجود ، باعتباره قانونا مكملا للكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بصعوبات المقاولة ، و هذا ليس بغريب على السادة البرلمانيين ، الذين عودونا دائما على التعبئة في مثل هذه المناسبات لإنجاح كل المبادرات التي تهم المصلحة العليا للوطن ، فتحية لكم حضرات السيدات و السادة المستشارون المحترمون ، و شكرا لكم

على تجاوبكم و تفاعلكم معنا لإنجاح تنزيل هذا الورش المهم ، ورش تحديث و تطوير الترسانة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال و الأعمال و الاستثمار .

السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة المستشارون المحترمون ؛

يشكل هذا الإصلاح لبنة أساسية في تحديث وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال ببلادنا على اعتبار أن نظام الضمانات المنقولة يمثل أهم ركائز النظام المالي الحديث وأداة مهمة في استراتيجية دعم القطاع الخاص، ولذلك فقد كان هذا الإصلاح محورا من محاور المذكرة الموجهة من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب وبنك المغرب إلى السيد رئيس الحكومة سنة 2016.

ولكل هذه الاعتبارات تم إدراج مشروع هذا القانون في إطار برنامج العمل للجنة الوطنية لمناخ الاعمال نظرا لانعكاساته الإيجابية سواء على حصول المقاولات الصغرى والمتوسطة على التمويل أو تحسين مناخ الاعمال بالمغرب لفائدة المستثمرين المغاربة والأجانب، ومن المنتظر أن يساهم بعد المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ في كسب المغرب لعدد من النقط في مؤشر الأعمال Doing Business و الارتقاء في سلم الترتيب الدولي.

ولتوضيح الآثار المترتبة عن هذا الإصلاح ، اسمحولي ان أستعرض على حضراتكم يجدر التذكير أن نتائج الدراسة التي أنجزها البنك الدولي ، و شملت 73 دولة ، حيث أفضت الدراسة المذكورة إلى أن إصلاح نظام الضمانات المنقولة يؤدي إلى

ارتفاع فرص حصول مقاولات على التمويل ب + ثمان (08) نقاط مئوية وارتفاع فرص الحصول على القروض البنكية ب + سبع (07) نقاط مئوية كما أنه يؤدي إلى ارتفاع مستوى الرأسمال العامل بعشر (10) نقاط مئوية وارتفاع مستوى الأصول الثابتة الممولة من طرف البنوك بعشرين نقطة مئوية إضافة إلى انخفاض نسبة الفائدة بحوالي 3% ، وارتفاع فترة استحقاق القروض بأكثر من ستة أشهر بالنسبة للمقاولات التي تمتلك قروضا.

حضرات السيدات و السادة الافاضل ؛

لقد تم إعداد الصيغة النهائية لهذا المشروع بمشاركة فعالة للقطاعات الحكومية التالية:

- وزارة العدل؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- وزارة الشؤون العامة والحكامة ؛
- المجموعة المهنية لبنوك المغرب ؛
- بنك المغرب؛
- رئاسة الحكومة في شخص ممثلين عن لجنة مناخ الأعمال.

ويهدف هذا المشروع بالأساس إلى تسهيل حصول المقاولات خاصة الصغرى والمتوسطة التي لا تمتلك إلا بعض الأموال المنقولة، على التمويل لإنجاز مشاريعها وهو بذلك يتبنى نظاما جديدا للضمانات المنقولة يمكن بلادنا من تطوير مستويات الائتمان وتخفيض تكلفته والتقليص من نسبة القروض المتعثرة.

وهو يتضمن مقتضيات مغيرة أو متممة أو ناسخة لقانونين أساسيين في الترسانة القانونية الوطنية هما قانون الإلتزامات والعقود ومدونة التجارة، إلى جانب مقتضيات خاصة تتعلق بإحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة ووكيل الضمانات.

و يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي :

1- تجميع المقتضيات القانونية المتعلقة بالضمانات المنقولة في قانون واحد :

عوض تركها مجزأة بين قانونيين اثنين هما قانون الإلتزامات و العقود و مدونة التجارة ، و ذلك من اجل إعطاء رؤية واضحة حول نظام الضمانات المنقولة ببلادنا سواء للمستثمرين المغاربة او الأجانب ، و ضمانا لسهولة القراءة القانونية .

2 - توسيع مجال إعمال الضمانات المنقولة:

كما هو معلوم فإن المنظومة القانونية الحالية تتميز بتنظيم الرهن الحيازي في قانون الالتزامات والعقود ، وإلى جانب هذا النوع من الرهون هناك نصوص قانونية أخرى تعالج بعض صور الرهن بدون حيازة في المجال التجاري من خلال مدونة التجارة .

و في إطار تثمين أصول المقاولة وتوظيفها في عملية التمويل، حرص مشروع هذا القانون على توسيع مجال الرهن بدون حيازة، ليشمل كافة أنواع المنقولات ، ودون حصره في المجال التجاري والمهني، في إطار تنظيم متكامل لهذا النوع من الرهون بحيث أصبح من حق المقاولة أن ترهن أي منقول في ملكها مهما كانت طبيعته ، و في هذا الإطار ، نظم هذا المشروع رهن الديون، ورهن الحسابات البنكية، ورهن حسابات السندات، و وضع لها أحكاما خاصة، ودائما في إطار الرهن بدون حيازة.

و في نفس السياق تمت إضافة فرع خامس لقانون الالتزامات والعقود تحت عنوان "في البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية"، وهو شكل جديد من أشكال تمويل المقاولة يتيح للممولين إمكانية منح تسهيلات في أداء قيمة المنقولات وتعزيز ضماناتهم في الأداء، عن طريق وقف نقل ملكية الشيء المبيع إلى حين الأداء الكامل للثمن.

وهكذا أصبحت الضمانات المنقولة التي تخضع للتسجيل في السجل الوطني للضمانات تشمل، من جهة أولى، الرهن بدون حيازة، سواء في الميدان التجاري أو المدني أو المهني، ورهن الحسابات البنكية، ورهن حساب السندات، ورهن القيم المنقولة، ومن جهة ثانية، العمليات التي في حكمها كحوالة الحق على سبيل الضمان، والبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، والائتمان الإيجاري، وحوالة الديون المهنية، وشراء الفاتورات على سبيل الضمان.

3 - تسهيل إنشاء الضمانات المنقولة:

بهدف تسريع المعاملات الائتمانية مع ضمان الحماية اللازمة للدائنين والمدينين ، تم العمل على تبسيط قواعد إنشاء الضمانات المنقولة، وذلك من خلال:

- ✓ تمكين المدينين من إنشاء الضمانات على جميع أموالهم المنقولة؛
- ✓ جواز رهن الأموال المستقبلية؛
- ✓ السماح بإنشاء ضمانات منقولة لضمان الديون غير المحددة المبلغ، أو الديون التي يمكن أن تتغير مبالغها مع مرور الزمن، شريطة إمكانية تحديد المبلغ الأقصى لهذه الديون؛
- ✓ حصر عدد البيانات الإلزامية في العقد المنشئ للرهن؛
- ✓ جواز الاتفاق على إمكانية استبدال الأموال المرهونة كليا أو جزئيا؛
- ✓ إمكانية رفع اليد جزئيا عن الأموال المرهونة؛
- ✓ جواز تقييد الوعد بالرهن.

4- إحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة:

سيمكن هذا السجل من:

- ✓ تسهيل عملية إشهار الضمانات المنقولة وإخبار الأغيار بوجودها، خاصة الدائنين المحتملين؛

- ✓ إثبات حجية الضمانات في مواجهة الغير لتفادي النزاعات؛
- ✓ تحديد ترتيب أولوية الدائنين استنادا إلى تاريخ وساعة إجراء التقييد؛
- ✓ إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة، وباقي الضمانات المنقولة والعمليات التي في حكمها، وإشهار التقييدات المعدلة والتشطيبات؛
- ✓ إخضاع رهن الأصل التجاري ورهن أدوات ومعدات التجهيز لشكليات الإشهار بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة عوض تقييده بالسجل التجاري؛
- ✓ تنظيم عملية التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات، ومنح الأطراف أو وكلائهم صلاحية إجراء هذا التقييد؛
- ✓ تحميل الطرف الذي يقوم بعملية التقييد المسؤولية القانونية، عن صحة البيانات المدلى بها، ومنح الإدارة إمكانية إدخال أي تقييد تعديلي أو تشطيب عليه بناء على حكم قضائي.

5- تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة، من خلال:

- ✓ جواز التعاقد لضمان جميع الديون الحالية والمستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتا أو متغيرا، وجواز ضمان التزام محدد أو احتمالي أو موقوف على شرط؛

- ✓ جواز وصف المال المرهون بكيفية عامة من خلال مواصفات تمكن، حسب طبيعة المال، من التعرف عليه دون تحديده تحديدا دقيقا وجامدا ؛
- ✓ وضع قواعد لاستبدال المال المرهون، كليا أو جزئيا، لضمان مرونة أكبر في تدبير الضمانات من قبل المقاولة الراهنة بما يستجيب لحاجياتها التمويلية؛
- ✓ إمكانية أن يكون الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن يجوز تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفي حالة تقييد العقد النهائي للرهن يصبح للدائن المرتهن الموعود له حق الأولوية ابتداء من تاريخ تقييد الوعد بالرهن.

6- التأسيس القانوني لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص لضمانه:

وذلك بالتنصيص على ما يلي:

- ✓ جواز الاتفاق بين الأطراف على الانقضاء الجزئي للرهن، وخفض جزء من الأموال المرهونة بما يتناسب مع نسبة تنفيذ الالتزام، وذلك لخلق نوع من التوازن والإنصاف.
- ✓ السداد الجزئي لثمن المنقولات القابلة للاستهلاك، يؤدي إلى الانقضاء الجزئي لشرط الاحتفاظ بالملكية بالتناسب؛

- ✓ جواز التحقيق الجزئي للرهن كلما كان ذلك ممكنا، وفي هذه الحالة، يظل الرهن قائما فقط بالنسبة للأموال المتبقية التي لم يشملها التحقيق الجزئي على الأداء الكلي للدين المضمون؛
- ✓ إضافة مقتضيات بالنسبة لرهن المنتوجات والمواد، تعزز ضمانات الدائن المرتهن كجواز الاتفاق على أنه في حالة انخفاض قيمة المال المرهون، على المدين تعويض هذا الانخفاض أو سداد جزء من الدين بما يتناسب مع هذا الانخفاض، وفي حالة عدم الاستجابة يعتبر أجل الدين حالا، ويحق للدائن المطالبة بسداده كاملا.

7. إحداث مهمة وكيل الضمانات:

لضمان استقرار المعاملات وتعزيز تمثيلية الدائنين، تم إحداث مهمة وكيل الضمانات، والذي سيعمل باسم الدائنين ولمصلحتهم، بموجب عقد وكالة، للقيام بعمليات إنشاء وتحقيق الضمانات، وبجميع العمليات المرتبطة بها، ولهذه الغاية، قام مشروع القانون:

- ✓ بتنظيم مهمة وكيل الضمانات، وتحديد نطاقها على أساس تعاقدي؛
- ✓ بتوسيع صلاحياته، وذلك بالسماح له بالتقاضي باسم الدائنين، ومنع موكليه من مباشرة حقوقهم بعد تكليفه لتفادي التداخل والاضطراب في

مهمته، وجعل الأداءات التي يتلقاها لفائدة الدائنين، والمودعة في حساب بنكي، تخصص لفائدتهم ولا تخضع لمساطر التنفيذ؛

- ✓ بالتنصيص على عدم تأثير حوالة الحق من طرف أحد الدائنين لدائن جديد على صلاحيات ممثل الدائنين أو الضمانات الممنوحة لضمان الديون المحالة.

8. تسهيل تحقيق الضمانات المنقولة:

بالنظر إلى بعض الصعوبات العملية، والمدة التي قد يستغرقها تحقيق الضمانة حاليا، في إطار مسطرة البيع بالمزاد العلني تحت إشراف القضاء، والتي قد يترتب عنها مصاريف باهظة قد لا تتناسب مع قيمة المال المضمون، تم التنصيص على آليات جديدة تسمح بعملية التحقيق في وقت وجيز وبأقل التكاليف، مما سيحفز الدائنين على منح القروض والتمويلات الضرورية للمقاولات، ولهذا الغرض تم:

- ◄ توسيع طرق تحقيق الضمانات من خلال اعتماد آليات تعاقدية لا تتطلب اللجوء إلى القضاء ، منها تملك الدائن المرتهن للمال المرهون رضائيا عند عدم وفاء المدين الراهن بالدين، وذلك بالاتفاق في العقد المنشئ للرهن على استعمال شرط التملك عند عدم الوفاء بالدين؛ و إقرار آلية البيع غير القضائي للمال المرهون، وذلك عن طريق الاتفاق إما على بيع الشيء المرهون بالتراضي بين طرفي الرهن، أو على بيعه عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من أشخاص القانون الخاص، مع مراعاة بعض

الضوابط التي تسمح بحماية مصالح الراهن عبر تقييم المال المرهون من طرف خبير؛

◄ الترخيص للدائن المرتهن بالتملك القضائي للمال المرهون، وذلك بالتنصيص في القانون على إمكانية لجوء الدائن المذكور إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بتملكه المال المرهون بعد معاينة واقعة عدم الأداء، وذلك بقيمة توافق قيمة هذا المال في السوق، وليس قيمة الدين المرهون.

تلكم السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة أعضاء اللجنة المحترمون ، نظرة موجزة عن مشروع القانون المتعلق بالضمانات المنقولة ، و الذي يشكل بكل تأكيد محطة أخرى في ورش تطوير و تحديث المنظومة القانونية الوطنية المرتبطة بمجال التجارة و المال و الأعمال ، و سيكون بإذن الله بعد المصادقة عليه و دخوله حيز التنفيذ عاملا رئيسيا لجلب الإستثمار و تحسين مناخ الأعمال و دعم المقاولات الصغرى و المتوسطة و تشجيع دورة الإنتاج وتوجيه الادخار العام نحو تمويل المقاولة، و سيؤدي إلى تحسين التصنيف العالمي لبلادنا في مؤشر "Doing Business" ، وذلك في أفق بلوغ المملكة المغربية دائرة الدول الخمسين المتقدمة اقتصاديا في العالم./.

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 3 ابريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — الساعة : من 10h00 إلى 12:00 — عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1

السنة التشريعية : 2018- 2019 — عدد الحاضرين في اللجنة : 11 — عدد المعتذرين: 3

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2018 ودورة ابريل 2019 — عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11 — المدة الزمنية : 3 ساعات

اجتماع رقم : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 3 ابريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 3 ابريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
سامر الساي	الفريق الحركي	

ملحق: جدول يتعلق بمشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

جدول يتعلق بمشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة

مواد المشروع	النص الحالي
الباب الأول: أحكام عامة	
المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى مراجعة النظام القانوني للضمانات المنقولة من أجل تحقيق الأهداف التالية: - تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة، عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها؛ - تحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار؛ - ترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة، وترتيب الآثار القانونية عليها؛ - تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني التعاقدي، وذلك من خلال ما يلي: - تسهيل إنشاء الضمانات المنقولة، وبصفة خاصة الرهون بدون حيازة، وتبسيط المساطر المتعلقة بها، وإقرار حجيتها، وتقليص آجالها، وحفظ حقوق أطرافها؛ - توسيع مجال إعمال الضمانات المنقولة لاسيما من خلال سن قواعد خاصة بالرهون بدون حيازة، وإقرار شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان في المبيوعات، وإحداث أصناف جديدة من الرهون، منها بصفة خاصة رهن حساب السندات والحسابات البنكية، ورهن الديون؛ - وضع قواعد إشهار مختلف أنواع الضمانات المنقولة والعمليات التي تدخل في حكمها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، باستثناء الرهون الحيازية؛ - تعزيز الضمانات المنقولة لفائدة الدائنين المرتهنين، وكذا تعزيز تمثيليتهم من خلال إحداث مهمة وكيل الضمانات وتنظيمها، وتحديد نطاقها على أساس تعاقدي؛ - ترتيب نفس الآثار القانونية للرهون الحيازية على الرهون بدون حيازة؛ - توسيع طرق تحقيق الضمانات من خلال إتاحة إمكانية تملك المال المرهون تملكا قضائيا أو تعاقديا، وإمكانية بيعه بيعا رضائيا.	

مواد المشروع	النص الحالي
الباب الثاني **أحكام تقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة** **قانون الالتزامات والعقود بشأن الضمانات المنقولة**	
المادة 2 تنسخ وتُعوَّض على النحو التالي أحكام الفصول 200 و342 و1170 و1171 و1175 و1176 و1177 و1178 و1186 و1188 و1190 و1191 و1192 و1194 و1198 و1200 و1201 و1204 و1206 والفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني والفصل 1249، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود:	
"الفصل 200: حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له بما فيها: "1. الامتيازات باستثناء ما كان متعلقا منها بشخص المحيل؛ "2. الرهون الرسمية بشرط صريح؛ "3. باقي الضمانات الأخرى بما فيها الكفالة، مالم يشترط غير ذلك، دون الحاجة للقيام "بأي إجراء بالنسبة للكفالة المقدمة لأغراض تجارية؛ "4. دعاوى البطلان والإبطال أو الأداء التي كانت للمحيل. " لا يمكن حوالة أي ضمانة مقدمة ضمانا للالتزام، إذا لم يحول هذا الأخير.	**الفصل 200 :** حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له، كالامتيازات، مع استثناء ما كان منها متعلقا بشخص المحيل. وهي لا تشمل الرهون الحيازية على المنقولات والرهون الرسمية والكفالات، إلا بشرط صريح. وتشمل الحوالة دعاوى البطلان أو الإبطال التي كانت للمحيل، ويفترض فيها أنها تشمل كذلك الفوائد التي حلت ولم تدفع، ما لم يشترط غير ذلك أو تقضي العادة بخلافه، ولا يطبق هذا الحكم الأخير على المسلمين. والكفالة المقدمة ضمانا للالتزام لا تمكن حوالتها إذا لم يحول هذا الأخير.
"الفصل 342: إرجاع الدائن المرتهن المال المرهون رهنا حيازيا لا يكفي لافتراض حصول الإبراء من "الدين.	**الفصل 342 :** إرجاع الدائن الشيء المقدم على سبيل الرهن لا يكفي لافتراض حصول الابراء من الدين.
"الفصل 1170: الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء "كان منقولا أو عقارا أو حقا معنويا. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا "الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين. "أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته "شيئا لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيء محل الرهن الحيازي. "وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل "لمصلحته شيئا لضمان التزام،	**الفصل 1170** الرهن الحيازي عقد، بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا منقولا أو عقاريا أو حقا معنويا، لضمان الالتزام. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

مواد المشروع	النص الحالي
والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء.	
"الفصل 1171: لإنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، يلزم توفر أهلية "التصرف بعوض في الشيء المرهون.	**الفصل 1171** لإنشاء الرهن الحيازي، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.
"الفصل 1175: يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة لضمان الديون الحالية "أو المستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتا أو متغيرا، حسب الحالة، أو لضمان التزام "احتمالي أو موقوف على شرط. "يحدد مبلغ الدين المضمون وعند الاقتضاء حده الأقصى في العقد المنشئ للضمان، "وإذا تعذر ذلك، أمكن وصف عناصر الدين والالتزامات المنشئة له بكيفية عامة. "كما يجوز أن يكون الشيء المرهون، محل إما مجموعة من الرهون الحيازية وإما مجموعة "من الرهون بدون حيازة، مع مراعاة رتبة كل دائن.	**الفصل 1175** يجوز إجراء الرهن الحيازي ضمانا لاعتماد مفتوح أو لمجرد فتح حساب جار أو لالتزام مستقبل، أو احتمالي، أو موقوف على شرط، على أن يكون مقدار الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يجوز وصوله إليه معينا في العقد المنشئ للرهن.
"الفصل 1176: يصح أن ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة ابتداء من تاريخ "معين أو إلى حدود تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.	**الفصل 1176** يصح أن ينشأ الرهن ابتداء من تاريخ معين أو إلى تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.
"الفصل 1177: للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب.	**الفصل 1177** من رهن شيئا لا يفقد الحق في تفويته، إلا أن كل تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذه على شرط وفاء الدين المضمون من أصل وتوابع، ما لم يرتض الدائن إقرار التفويت.
"الفصل 1178: من رهن شيئا لا يفقد الحق في تفويته، إلا أن كل تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذه على شرط استيفاء الدين المضمون من أصل وتوابع، ما لم يرتض الدائن إقرار التفويت. وفي حالة إقرار التفويت، ينتقل الرهن على الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد. فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازه على الثمن، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دين إذا لم يكف ثمن المرهون "لاستيفائه.	**الفصل 1178** في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، ينتقل الرهن على الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد. فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازه على الثمن، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دينه إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.

مواد المشروع	النص الحالي
"الفصل 1186: يصح رهن النقود، والسندات، والأشياء المماثلة.	**الفصل 1186 :** يصح رهن النقود، والسندات لحاملها، والأشياء المثلية، بشرط أن تسلم داخل ظرف مغلق. وإذا سلمت النقود من غير أن يغلق عليها طبقت عليها، على سبيل القياس أحكام القرض. بيد أنه إذا سلمت السندات لحاملها مفتوحة لم يكن للدائن أن يتصرف فيها، ما لم يؤذن له في ذلك صراحة بالكتابة.
"الفصل 1188: ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي. "يجب أن يتضمن العقد الإشارة إلى هوية كل من الراهن والدائن المرتهن، ومبلغ "الدين المضمون كما هو منصوص عليه في الفصل 1175 أعلاه، والعقد المنشئ للدين "موضوع الرهن، ووصف الشيء موضوع الرهن وفق أحكام الفصل 1190 من هذا "القانون. "غير أنه لا يصح الرهن الحيازي إلا بالتسليم الفعلي للشيء المرهون إلى الدائن أو "أحد من الأغيار يتفق عليه أطراف العقد. "إذا وجد الشيء المرهون في يد الغير، وكان يحوزه لحساب المدين، يصبح هذا الغير "حائزا له لفائدة الدائن بمجرد إشعاره بإنشاء الرهن.	**الفصل 1188** يتم الرهن الحيازي: أولا - بتراضي طرفيه على إنشاء الرهن؛ ثانيا - وزيادة على ذلك بتسليم الشيء المرهون فعليا إلى الدائن أو إلى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدون. وإذا كان الشيء موجودا بالفعل وقت الرهن في يد الدائن كان رضى الطرفين وحده متطلبا، وإذا وجد الشيء في يد أحد من الغير وكان يحوزه لحساب المدين كفى أن يقوم هذا الأخير بإخطار حائز الشيء بإنشاء الرهن. وابتداء من هذا الإخطار، يعتبر الأجنبي الحائز أنه أصبح حائزا للشيء لحساب الدائن ولو لم يكن قد التزم مباشرة تجاهه.
"الفصل 1190: يتم وصف الشيء محل الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة في العقد "المنشئ له، من خلال التنصيص فيه بكيفية عامة على نوعية هذا الشيء أو صنفه، "ومستوى جودته وكميته عند الاقتضاء، وعلى كل المواصفات الأخرى الممكن الإشارة "إليها حسب طبيعة الشيء محل الرهن، وذلك حتى يتسنى التعرف عليه.	**الفصل 1190** للمدين دائما الحق في أن يطلب من دائنه توصيلا مؤرخا موقعا عليه منه، ومتضمنا نوع وطبيعة الأشياء المرهونة وصنفها، ووزنها، وقياسها وعلاماتها المميزة. وإذا كان المرهون سندات لحاملها وجب أيضا أن يتضمن التوصيل أرقامها وقيمتها الاسمية.

مواد المشروع	النص الحالي
"الفصل 1191: يحتج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير بالتسليم الفعلي للشيء محل "الرهن إلى الدائن المرتهن أو إلى أحد من الأغيار المتفق عليه من قبل الأطراف، مع "مراعاة أحكام الفصلين 1228 و1229 بعده. "ويحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني "الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.	**الفصل 1191** ومع ذلك فبالنسبة للغير، لا يتقرر الامتياز إلا إذا وجدت حجة مكتوبة وثابتة التاريخ، تتضمن بيانا عن المبلغ المستحق، ووقت حلول الأجل وثبوت الاستحقاق ونوع وطبيعة الأشياء المرهونة، وصنفها ووزنها وقياسها على وجه يمكن معه التعرف عليها بدقة. ويسوغ ذكر هذا البيان في عقد الرهن نفسه، أو في رسم يلحق به.
"الفصل 1192: يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة "أن يتفق مع المدين في أي وقت من الأوقات على استبدال كل أو جزء من الشيء "المرهون. "يعتبر الشيء المرهون موضوع الاستبدال ضمن وعاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون "حيازة، وذلك ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، شريطة ألا تتجاوز قيمة هذا الشيء "عند "تاريخ الاستبدال قيمته الأصلية مضافا إليها العشر، وألا يكون محل ضمانة لفائدة "دائن أو عدة دائنين آخرين.	**الفصل 1192 :** ولا تلزم الحجة المكتوبة إذا كانت قيمة كل من المرهون والدين المضمون، على حدة لا تتجاوز 200 درهم.
"الفصل 1194: يعتبر الدائن حائزا للأشياء المرهونة، إذا كانت هذه الأشياء موضوعة "تحت تصرفه، سواء كانت مودعة لديه في مخازنه أو في سفنه أو في مخازن أو سفن "وكيله بالعمولة أو في الجمرك، أو في مستودع عام، أو كان بيده، قبل وصول هذه "الأشياء، سند شحنها أو أي سند آخر للنقل.	**الفصل 1194** يعتبر الدائن حائزا للأشياء المرهونة، إذا كانت هذه الأشياء موضوعة تحت تصرفه، في مخازنه وسفنه أو في مخازن وسفن وكيله بالعمولة أو عميله (فكتور)أو في الجمرك، أو في مستودع عام، أو إذا كانت هذه الأشياء في الطريق لم تصل بعد وسلمت إليه تذكرة شحنها، أو بوليصة نقلها، مظهرة باسم الدائن أو لأمره.
"الفصل 1198: إذا تم الاتفاق على إيداع الشيء المرهون في يد الغير دون تعيينه، ولم "يشمل هذا الاتفاق من يباشر هذه المهمة، تولى رئيس المحكمة المختصة اختياره من "بين الأشخاص الذين يقترحهم الأطراف. "في حالة موت المودع عنده يودع الشيء المرهون حيازيا لدى شخص آخر يختاره "الأطراف، وعند تعذر ذلك، يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة. ويسري نفس الحكم "على الرهون المتتابعة.	**الفصل 1198** إذا اتفق على إيداع المرهون في يد الغير دون تعيينه ولم يصل الطرفان إلى اتفاق على اختيار من يباشر هذه المهمة، تولت المحكمة اختيار شخص من بين الأشخاص الذين يعينهم الطرفان. وإذا مات ذلك المودع عنده أودع المرهون لدى شخص آخر، يختاره الأطراف وعند الخلاف، تعينه المحكمة.
"الفصل 1200: تدخل ثمار وعائدات وتوابع الأشياء، محل الرهن الحيازي أو الرهن "بدون حيازة، في وعاء كل واحد منها، وتعتبر مشمولة ضمن الوعاء المذكور ابتداء من "تاريخ إنشائها، وذلك ما لم "يتم الاتفاق على خلاف ذلك. "في حالة استبدال كل الأشياء المرهونة بحيازة أو بدون حيازة أو جزء منها، تعتبر ثمار "وعائدات "وتوابع الأشياء الجديدة مشمولة ضمن وعاء الرهن ابتداء من تاريخ إنشائه.	**الفصل 1200 :** يمتد الرهن بقوة القانون إلى الثمار والتوابع التي تلحق الشيء المرهون في الفترة التي يكون خلالها في يد الدائن، بمعنى أنه يثبت لهذا الأخير الحق في أن يحبسها مع الشيء الأصلي ضمانا للوفاء بالالتزام. وإذا ورد الرهن على سندات لحاملها أو على أوراق مالية صناعية اعتبر الدائن مأذونا في قبض الفوائد والأرباح الناتجة عنها، وفي حبسها كما يحبس الشيء المرهون نفسه. وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلافه.

مواد المشروع	النص الحالي
"الفصل 1201: يمكن للدائن المرتهن أن يتفق مع الراهن على رفع اليد كليا أو جزئيا، "أخذا بعين الاعتبار نسبة تنفيذ الالتزام، مع مراعاة مبدإ التناسب بين قيمة الشيء "المرهون وما تم تنفيذه، سواء تعلق الأمر بالرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة. "وإذا كانت الأشياء المرهونة منفصلة بعضها عن بعض، بحيث يكون كل جزء منها "ضامنا لجزء من الدين، حق للراهن عند الوفاء بجزء من الدين، أن يسترد الشيء "المرهون المقابل لهذا الجزء.	**الفصل 1201 :** لا يلتزم الدائن برد الشيء المرهون للمدين أو للغير المالك له، إلا بعد تنفيذ الالتزام، تنفيذا كاملا، ولو كان ذاك الشيء قابلا للتجزئة، وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه. غير أنه إذا رهنت عدة أشياء منفصلة بعضها عن بعض، بحيث يكون كل واحد منها ضامنا لجزء من الدين حق للمدين، عندما يدفع جزءا من الدين أن يسترد الشيء المرهون المقابل لهذا الجزء.
"الفصل 1204: يجب أن يسهر الدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الغير الحائز بناء على "اتفاق الأطراف، على حراسة وحفظ الشيء المرهون الذي يوجد بحوزته، بنفس "العناية التي يحفظ بها أمواله "الشخصية. "على الراهن أن يؤدي للدائن أو للغير الحائز المصاريف الضرورية التي أنفقها لحفظ "الشيء المرهون "رهنا حيازيا.	**الفصل 1204 :** يلتزم الدائن بأن يسهر على حراسة الشيء أو الحق المرهون، وعلى المحافظة عليه بنفس العناية التي يحافظ بها على الأشياء التي يملكها.
"الفصل 1206: إذا كانت الأشياء المرهونة أو ثمارها محددة بالتعيب أو الهلاك، وجب "على الدائن المرتهن أن يشعر الراهن بذلك فورا. ولهذا الأخير أن يسترد الأشياء "المرهونة، وأن يستبدلها بأشياء أخرى تساويها في القيمة. "وإذا تأخر الراهن عن ذلك، وجب على الدائن المرتهن أن يستصدر أمرا من "رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ببيع الأشياء المرهونة "المهددة "بالتعيب أو الهلاك، بعد إثبات الحالة وتقدير القيمة بواسطة خبرة. ولهذا الأخير أن "يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالح الطرفين. "ويحل المبلغ المحصل عليه من البيع محل الأشياء المرهونة التي كانت محددة "بالتعيب أو الهلاك. غير أنه يجوز للراهن أن يطلب إيداع هذا المبلغ بصندوق "المحكمة، أو أن يحتفظ به مقابل تسليم أشياء أخرى للدائن المرتهن، شريطة أن "تساوي قيمتها مبلغ الأشياء المرهونة في الأصل."	**الفصل 1206 :** إذا كان الشيء المرهون أو ثماره تنذر بالتعيب أو الهلاك، وجب على الدائن أن يخطر المدين بذلك فورا، وللمدين هنا أن يسترد المرهون وأن يستبدل به شيئا آخر يساويه في القيمة. وإذا كان هناك خطر في التأخير، وجب على الدائن أن يستحصل من السلطة القضائية المحلية على الإذن ببيع المرهون، بعد أن يعمد إلى إجراء إثبات حالته وتقدير قيمته بواسطة من يعين لذلك من أهل الخبرة، وتأمر المحكمة بما تراه لازما من الإجراءات الأخرى للمحافظة على مصالح الطرفين. ويحل الثمن الناتج من البيع محل الشيء المرهون. غير أنه يسوغ للمدين أن يطلب إيداع هذا الثمن في خزينة عامة، أو أن يأخذه لنفسه في مقابل أن يسلم للدائن على وجه الرهن شيئا آخر تساوي قيمته قيمة الشيء الذي رهن في الأصل.

مواد المشروع	النص الحالي
"الفرع الرابع : تحقيق الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة	الفرع الرابع: تصفية الرهن الحيازي
"**الفصل 1218:** يجوز للدائن في حالة عدم أداء الدين المضمون، وبعد استيفاء "الإجراءات المشار إليها في الفصل 1219 بعده، القيام بما يلي: "1-تملك الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة عن طريق "الاتفاق طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1221 أدناه؛ "2-أو بيع الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة بيعا بالتراضي "أو "عن طريق مزاد يشرف عليه شخص من أشخاص القانون الخاص طبقا للكيفيات "المنصوص عليها في الفصل "1222 أدناه؛ "3- أو بيع الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء المرهون بدون حيازة بيعا قضائيا "طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1223 أدناه؛ "4-أو استصدار أمر قضائي يقضي للدائن بتملك الشيء المرهون رهنا حيازيا أو الشيء "المرهون بدون حيازة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 1224 أدناه. "باستثناء الإجراءين المنصوص عليهما في البندين 3 و4 من هذا الفصل، يتعين أن "يكون تملك الشيء المرهون أو بيعه، مضمنا في عقد الرهن المبرم بين الدائن المرتهن "والراهن. "وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه، إذا تعدد الدائنون المرتهنون، فإن عملية تحقيق "الرهن تتم أخذا بعين الاعتبار حق الدائن المرتهن صاحب الرتبة العليا في "اختيار "طريقة من طرق التحقيق المذكورة.	**الفصل 1218 :** عند عدم الوفاء بالالتزام، ولو جزئيا، يثبت للدائن الذي استحق دينه بعد مضي سبعة أيام من مجرد الإعلام الرسمي الحاصل للمدين، وللغير المالك للمرهون إن وجد، الحق في أن يلجأ إلى بيع الأشياء المرهونة بيعا علنيا. ويحق للمدين وللغير المالك للمرهون التعرض خلال الأجل السابق باستدعاء الدائن للحضور إلى جلسة معينة التاريخ. والتعرض يوقف البيع. وإذا كان المدين لا يقيم في نفس المكان الذي يوجد فيه الدائن أو لم يكن له فيه موطن، زيد في أجل التعرض بسبب المسافة، وفقا لما يقضي به قانون المسطرة. وإذا فات الأجل، ولم يقع تعرض أو وقع ثم رفض كان للدائن أن يطلب بيع الأشياء المرهونة قضائيا. **الفصل 1219 :** يجوز للطرفين أن يمددا الأجل الذي يجب أن ينقضي بين الإعلام الرسمي وبين البيع، ولكن لا يجوز لهما تقصيره إلى أقل من الأيام السبعة المقررة في الفصل السابق. **الفصل 1220 :** للغير المالك للمرهون أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع الثابتة للمدين، حتى لو عارض المدين في تمسكه بها، أو تنازل عن الاستفادة منها، وذلك فيما عدا الدفوع المتعلقة بشخص المدين خاصة. **الفصل 1221 :** إذا ورد الرهن على عدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، ساغ للدائن أن يطلب بيع الشيء أو الأشياء التي يختارها المدين، بشرط أن تكون كافية للوفاء بالدين. فإن لم يختر المدين ما يبدأ ببيعه، أو اختار أشياء لا تكفي للوفاء بالدين، وجب على الدائن أن يبدأ بالعمل على بيع الأشياء التي تتطلب مصروفات لصيانتها، ثم الأشياء التي تكون فائدتها للمدين أقل، ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه الوفاء بالدين. وليس للدائن أن يطلب إلا بيع ما هو لازم للوفاء بالدين، فإن تجاوز هذا الحد، بطل البيع بالنسبة إلى ما تجاوزه فضلا عن الحق في التعويض. **الفصل 1222 :** على الدائن، بمجرد حصول البيع، أن يخطر به المدين والغير المالك للمرهون إن وجد. **الفصل 1223 :** المتحصل من البيع يكون للدائن بقوة القانون في حدود ما هو مستحق له. وله أن يرجع بما تبقى من دينه على المدين، إن لم يكف المتحصل من البيع للوفاء به. وإذا كان هناك فائض، وجب على الدائن أن يسلمه للمدين، أو الغير المالك للمرهون، مع عدم الإخلال
"**الفصل 1219:** يوجه الدائن المرتهن إلى الراهن، وإلى المدين حسب الحالة، إنذارا "يطلب بموجبه أداء المبالغ المستحقة. ويمكن أن يتضمن هذا الإنذار التنصيص على "سقوط أجل باقي الأقساط في حالة عدم الأداء، وكذا إمكانية تحقيق الضمانة تبعا "لذلك. "يحدد الإنذار المذكور أجلا يجب ألا يقل عن (15) يوما من تاريخ تبليغه، من أجل "تمكين المدين من الوفاء بالمبالغ المستحقة. وفي حالة عدم الأداء وانقضاء الأجل، أمكن "للدائن مباشرة إجراءات "تحقيق الضمانة. "يجب أن يقوم الدائن المرتهن بعد انقضاء الأجل المذكور، بتقييد الإنذار الموجه من "قبله، في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يشعر فورا باقي الدائنين "المرتهنين المسجلين. "وفي حالة ما إذا تعلق الأمر برهن حيازي، وجب على الدائن المرتهن إشعار الدائنين "المرتهنين الآخرين، إن وجدوا، بنيته في تحقيق الرهن، كلما كان ذلك متاحا.	

مواد المشروع	النص الحالي
"ويتعين على الراهن أو الغير الحائز، حسب الحالة، الامتناع عن التصرف في "الأشياء "المرهونة، أو القيام بأي تدبير من شأنه إنقاص قيمتها، دون موافقة الدائن، "وذلك تحت "طائلة تحمله المسؤولية عن ذلك.	بحقوق الدائنين المُرتَهنين التالية في المرتبة. وعلى الدائن، في جميع الحالات، أن يقدم للمدين حسابا عن تصفية الرهن، وأن يقدم له المستندات المؤيدة وهو مسؤول عن تدليسه وعن خطإه الجسيم. **الفصل 1224 :** إذا كان المرهون نقودا أو سندات لحاملها تقوم مقام النقود، كان للدائن أن يستوفي دينه منها، إن كان من نفس النوع. وليس عليه أن يسلم للمدين إلا ما فضل من دينه. **الفصل 1225 :** إذا كان المرهون دينا على أحد من الغير جاز للدائن ما لم يمنعه الاتفاق من ذلك، أن يستوفي الدين المرهون، في حدود ما هو مستحق له، وبأن يقاضي عند اللزوم هذا الغير مباشرة. ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المُرتَهن. والوفاء الحاصل منه يكون له نفس أثر الوفاء الحاصل من المدين الأصلي. وإذا تعدد المُرتَهنون حيازيا، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منهم في التاريخ، وعلى هذا الأخير أن يخطر المدين الأصلي فورا باستيفاء الدين أو بالمطالبة القضائية التي يباشرها.
"**الفصل 1220:** للراهن حق التعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 1219" أعلاه أمام رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة. "التعرض يوقف إجراءات تحقيق الشيء المرهون، غير أنه يمكن لقاضي الأمور "المستعجلة، بطلب من الدائن المرتهن، أن يأمر بمواصلة إجراءات التحقيق متى تبين "له عدم جدية التعرض. وينفذ "هذا الأمر على الأصل. "للدائن المرتهن إذا انقضى الأجل المذكور، ولم يقع تعرض أو وقع ولم يقبل أو رفض، "أن "يستمر في "إجراءات تحقيق الأشياء المرهونة.	**الفصل 1226 :** كل شرط، من شأنه أن يسمح للدائن عند عدم الوفاء له بدينه في أن يتملك المرهون أو أن يتصرف فيه بدون اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون، يكون باطلا ولو جاء بعد العقد. ويبطل أيضا كل شرط، ولو جاء بعد العقد، يكون من شأنه أن يسمح للأمين، عند عدم وفاء المدين بالدين، بأن يصفي المرهون وأن يدفع للدائن دينه، بغير اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون.
"**الفصل 1221:** يجوز أن يتفق الدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون "حيازة مع الراهن، عند إنشاء الرهن، على أنه في حالة عدم أداء الدين المضمون، يصبح الدائن مالكا للشيء "المرهون. "في حالة الرهن الحيازي، يبقى الشيء المرهون بيد الدائن المرتهن، ويتملكه بمجرد ثبوت "عدم الأداء. "وفي حالة الرهن بدون حيازة، يتملك الدائن المرتهن الشيء المرهون بمجرد ثبوت عدم "الأداء، ويتعين إثر ذلك على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن تحت "طائلة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك. "تحدد قيمة الشيء المرهون في تاريخ التملك باتفاق بين الدائن المرتهن والراهن. "إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل عنصر على حدة. "وفي حالة عدم الاتفاق بينهما على القيمة، يتم تعيين خبير لهذه الغاية بالتراضي بينهما. "وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر من أجل "تعيينه قصد تحديد القيمة. "عندما يكون الشيء المرهون مدرجا في سوق مقننة، تحدد قيمة هذا الشيء في تاريخ "التملك على أساس سعر الإغلاق الأخير في هذه السوق. "وعندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدى للراهن مبلغ يساوي الفرق "بينهما، مع مراعاة "أحكام الفصل 1-1227 أدناه.	**الفصل 1227 :** مصروفات بيع المرهون تقع على عاتق المدين. والمصروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطإ الدائن أو إلى تدليسه تقع عليه.
"**الفصل 1222:** يجوز للدائن المرتهن والراهن، في حالة ثبوت واقعة عدم أداء الدين "المضمون، الاتفاق على بيع الشيء المرهون بالتراضي بينهما، أو الاتفاق على بيعه عن "طريق مزاد يشرف عليه شخص من أشخاص القانون	

مواد المشروع	النص الحالي
الخاص. "تحدد قيمة الشيء المرهون في تاريخ البيع باتفاق بين الدائن المرتهن والراهن. "إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل عنصر على حدة. "وفي حالة عدم الاتفاق بينهما على القيمة، يتم تعيين خبير لهذه الغاية بالتراضي بينهما. "وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر من أجل "تعيينه قصد تحديد القيمة. "وعندما يكون الشيء المرهون مدرجا في سوق مقننة، تحدد قيمة هذا الشيء يوم "تنفيذ عملية التحقيق على أساس سعر الإغلاق الأخير في هذه السوق. "عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدى للراهن مبلغ يساوي الفرق، مع "مراعاة أحكام الفصل 1-1227 أدناه.	
"الفصل 1223: يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة "بيع الشيء المرهون بيعا قضائيا عن طريق المزاد العلني بعد ثبوت واقعة عدم الأداء. "في حالة الرهن الحيازي، يباشر المكلف بالتنفيذ بالمحكمة الموجود بمقرها موطن الدائن "المرتهن أو موطن الغير الحائز للشيء المرهون إجراءات بيعه. "وفي حالة الرهن بدون حيازة، يتقدم الدائن المرتهن بمقال إلى قاضي الأمور المستعجلة "المختص، لمعاينة واقعة عدم الأداء والأمر ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني. "يتم البيع وفق قانون المسطرة المدنية والمقتضيات الواردة بعده. "يقوم المكلف بالتنفيذ بالتحقق من نوعية ومواصفات الأشياء المرهونة قبل البيع، "ويحرر محضرا بذلك، يشير فيه عند الاقتضاء إلى الأموال الناقصة أو تلك التي "تضررت. "عندما يفوق مبلغ رسو المزاد قيمة الدين المضمون، يؤدى للراهن مبلغ يساوي الفرق، "مع مراعاة أحكام الفصل 1227 أدناه.	
"الفصل 1224: يجوز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن بدون حيازة، "استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بتملك المال المرهون بعد معاينة واقعة "عدم الأداء وتحديد قيمة المال المرهون من قبل خبير يعين لهذه الغاية. "إذا كان الرهن يتكون من عدة عناصر وجب تحديد قيمة كل عنصر على حدة.	

مواد المشروع	النص الحالي
"وعندما يكون المال المرهون مدرجا في سوق مقننة، تحدد قيمة هذا المال يوم تنفيذ "عملية التحقيق على أساس سعر الإغلاق الأخير في هذه السوق. "عندما تفوق القيمة المحددة مبلغ الدين المضمون، يؤدى للراهن مبلغ يساوي الفرق "بينهما، مع مراعاة أحكام الفصل 1227 أدناه.	
"الفصل 1225: إذا تعلق الرهن بعدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، أو كان الدين "مضمونا بعدة ضمانات منقولة، جاز للدائن المرتهن والراهن أو المدين حسب الحالة، "الاتفاق، سواء في عقد الرهن أو في عقد لاحق، على بيع الأشياء المرهونة طبقا "لأحكام الفصلين 1222 و1223 أعلاه، وفق الترتيب الذي يحددانه. "وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما على الترتيب: "- يتم بيع الأشياء التي يختارها الراهن، شريطة أن تكون كافية للوفاء بالدين؛ "- إذا لم يختر الراهن ما يبدأ ببيعه، أو اختار أشياء لا تكفي للوفاء بالدين، "وجب على الدائن المرتهن البدء ببيع الأشياء التي تتطلب مصروفات لصيانتها، ثم "الأشياء التي تكون فائدتها للراهن "أقل، ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه "الوفاء بالدين، ولا تباع إلا الأشياء اللازمة للوفاء بالدين، فإن تجاوز البيع هذا "الحد، بطل ما تم تجاوزه، "فضلا عن حق الراهن في المطالبة "بالتعويض.	
"الفصل 1226: إذا تعلق الرهن بعدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، أو كان "الدين مضمونا بعدة ضمانات منقولة، جاز للدائن المرتهن والراهن أو المدين حسب "الحالة، الاتفاق على تملك الدائن المرتهن للأشياء المرهون طبقا لأحكام الفصلين "1221 و1224 أعلاه، وذلك وفق الترتيب الذي يحددانه. "وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما على الترتيب، للدائن المرتهن حق تملك "الأشياء التي يختارها، شريطة ألا تتجاوز حدود الوفاء بالدين.	
"الفصل 1227: على الدائن، بمجرد حصول البيع، أن يشعر المدين والغير المالك "للمرهون إن وجد، بنتائج عملية البيع. "إذا تعلق الأمر بتحقيق الرهن عن طريق البيع القضائي أو التملك القضائي وتعدد "الدائنون واختلفت رتبهم، تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في "مجال التنفيذ، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون. "يعود المبلغ الناتج عن البيع للدائن بقوة القانون في حدود المستحق له. وله أن يطالب "المدين بما تبقى له من الدين	

مواد المشروع	النص الحالي
إذا كان ناتج البيع لا يكفي للوفاء بالدين. "وعلى الدائن، في جميع الحالات أن يقدم للمدين حسابا عن تحقيق الرهن، مرفقا "بالوثائق المثبتة لذلك. وهو مسؤول عن تدليسه وعن خطئه الجسيم.	
"الفصل 1-1227: عندما يحقق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة تطبيقا لمقتضيات "البندين 1 و2 من الفصل 1218 أعلاه، وفي حالة تعدد الدائنين، يتم فتح حساب "لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور، من قبل الدائن الذي يحقق الضمانة، يودع فيه حسب كل حالة على حدة، المبلغ الناتج عن عملية التحقيق أو "الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الشيء المرهون، وذلك مع مراعاة "أحكام الفقرات التالية "بعده. "يقوم الدائن المرتهن الذي يحقق الضمانة بسداد ديون الدائنين حسب رتبهم، عن "طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ المستحقة. "بعد الأداء الكامل للديون المضمونة للدائنين ذوي الرتب العليا إن وجدوا، يجب أن "تحوّل المبالغ المتبقية في الرصيد الدائن في الحساب، إلى الدائن المرتهن الذي حقق "الرهن في حدود دينه المستحق. "يتم بعد ذلك سداد ديون الدائنين ذوي الرتب الدنيا إن وجدوا، حسب رتبهم عن "طريق اقتطاعها من الأموال المودعة في حدود المبالغ المستحقة. "يرد الرصيد المتبقي في الحساب إلى الراهن، سواء كان مدينا أو كان غيرا مالكا "للمرهون، بعد أداء كافة الديون المضمونة لجميع الدائنين. "تخصص المبالغ المودعة في الرصيد الدائن في الحساب للدائنين المرتهنين وحدهم دون "غيرهم.	
"الفصل 2-1227: يجوز التحقيق الجزئي للرهن الحيازي أو للرهن بدون حيازة، كلما "كان ذلك ممكنا. "يخضع التحقيق الجزئي لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع. "يظل الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، المحقق جزئيا قائما فقط بالنسبة للأشياء "المتبقية، إلى حين الأداء الكلي للدين المضمون.	
"الفصل 3-1227: إذا كان الشيء المرهون رهنا حيازيا نقودا أو سندات تقوم مقام "النقود، كان للدائن الحق في استيفاء دينه منها إن كان من نفس النوع. وفي هذه الحالة "يتعين عليه أن يسلم للمدين ما تبقى بعد استيفاء مبلغ الدين.	
"**الفصل 4-1227:** إذا كان الشيء المرهون رهنا بدون حيازة دينا على أحد من "الأغيار، جاز للدائن المرتهن، ما	

مواد المشروع	النص الحالي
لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، استيفاء دينه في "حدود ما هو مستحق مباشرة من هذا الغير. "ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المرتهن. وفي هذه الحالة، يكون "وفاؤه بالدين كما لو حصل من المدين الأصلي. "وإذا تعدد المرتهنون، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منهم في التاريخ، وعلى "هذا الأخير أن يشعر المدين الأصلي فورا باستيفاء الدين وعند الاقتضاء أن يشعره "بالمطالبة القضائية التي يباشرها.	
"الفصل 5-1227: تقع مصروفات تحقيق الضمانة على عاتق الراهن. "وتقع على الدائن المرتهن المصروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطئه أو تدليسه.	
"الفصل 6-1227: يكون باطلا كل شرط يجيز للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو للدائن "المرتهن رهنا بدون حيازة، تحقيق الرهن دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في "هذا القانون.	
"**الفصل 1249:** الدائن المُرتَهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة لمنقول "مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون.	**الفصل 1249 :** الدائن المُرتَهن رهنا حيازيا لمنقول مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون.
المادة 3 تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 11 (الفقرة الثانية) و194 و196 و197 و214 و283 و304 و377 و480 و481 و609 (الفقرة الأولى) و823 و839 و894 و973 و1073 و1136 (الفقرة الثانية) و1141 (الفقرة الأولى) و1172 و1173 (الفقرة الأولى) و1174 و1181 و1184 و1193 (الفقرة الأولى) و1199 (الفقرة الأولى) و1202 و1207 (الفقرة الأولى) و1213 و1214 و1228 و1233 و1234 و1235 و1236 و1237 و1238 و1239 و1240 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود:	
"**الفصل 11 (الفقرة الثانية) :** ويعتبر من أعمال التصرف ..... وإبرام "الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي "يحددها القانون صراحة.	**الفصل 11 :** الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية. ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة.

مواد المشروع	النص الحالي
"**الفصل 194:** الحوالة التعاقدية .....وقت هذا "التراضي. "تنقل حوالة الحق أو الدين للمحال له ملكية الحق أو الدين المحال، سواء مقابل "تسبيق كلي أو جزئي أو ضمانا لدين، وذلك بتراضي الطرفين.	**الفصل 194 :** الحوالة التعاقدية لدين أو لحق أو لدعوى تصير تامة برضى الطرفين، ويحل المحال له محل المحيل في حقوقه ابتداء من وقت هذا التراضي.
"**الفصل 196:** حوالة عقود الكراء ..... ثابت التاريخ. "وتطبق على حوالة عقود الكِرية وحوالة الإيرادات الدورية المشار إليها في الفقرة "السابقة أحكام الفصل 195 مكرر أعلاه إذا قدمت على سبيل الضمان.	**الفصل 196 :** حوالة عقود الكراء أو الكرية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الأشياء القابلة للرهن الرسمي أو حوالة الإيرادات الدورية المرتبة عليها عندما تقرر لفترة تزيد على سنة، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا إذا وردت في محرر ثابت التاريخ.
"**الفصل 197:** إذا حول نفس ..... متأخرة "في التاريخ. "وإذا قدمت حوالة هذا الدين على سبيل الضمان، وجب من أجل إثبات حق "الأفضلية بين المحال لهم، تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.	**الفصل 197 :** إذا حول نفس الدين لشخصين فضل منهما من بلغ حوالته للمدين المحال عليه قبل الآخر، ولو كانت حوالته متأخرة في التاريخ.
"**الفصل 214 :** يقع الحلول بمقتضى القانون في الحالات الآتية: "1- لفائدة الدائن الذي يفي بدين دائن.....رهن رسمي أو رهن حيازي "أو رهن بدون حيازة، سواء كان ذلك الدائن الذي يفي مرتهنا رهنا رسميا أو مرتهنا "رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو مجرد دائن عادي ؛ "2-..... ؛ "3-..... ؛ "4- لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين .....، لمن قدم الرهن الحيازي "أو الرهن بدون حيازة أو الرهن الرسمي.	**الفصل 214 :** الحلول بمقتضى القانون يقع في الحالات الآتية: 1 - لفائدة الدائن، الذي يفي بدين دائن آخر، ولو كان لاحقا في التاريخ إذا كان هذا الدائن مقدما عليه، بسبب امتياز أو رهن رسمي أو رهن حيازي لمنقولات سواء كان ذلك الدائن الذي يفي مُرتهنا رهنا رسميا أو مُرتهنا رهنا حيازيا أو مجرد دائن عادي؛ 2 - لفائدة مكتسب العقار، في حدود ثمن اكتسابه، إذا كان هذا الثمن قد استخدم في الوفاء بديون الدائنين المُرتهنين للعقار رهنا رسميا؛ 3 - لفائدة من وفى دينا كان ملتزما به مع المدين أو عنه، كمدين متضامن أو كفيل يفي عن المدين أو كفيل يفي عن غيره من الكفلاء، أو وكيل بالعمولة؛ 4 - لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين من غير أن يكون ملتزما به شخصيا وعلى سبيل المثال، لمن قدم الرهن الحيازي لمنقول أو الرهن الرسمي.
"**الفصل 283:** ابتداء من يوم الإيداع، ..... بثاره. والفوائد "..... وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة والرهون "الرسمية..... وذمة الكفلاء.	**الفصل 283 :** ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثاره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية على المنقولات والرهون الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.
"**الفصل 304:** يسوغ للدائن، عند عدم الوفاء بما يستحق، وبعد توجيه إنذار للمدين، "أن يستصدر من المحكمة إذنا ببيع الأموال التي يحوزها وباستعمال المبلغ الناتج عن "البيع في استيفاء حقه، "..... لكل	**الفصل 304 :** يسوغ للدائن، عند عدم الوفاء بما يستحق، وبعد أن يوجه للمدين مجرد إنذار، أن يستحصل من المحكمة على الإذن في بيع الأشياء التي يحوزها وفي أن يستعمل المبلغ الناتج من البيع في استيفاء حقه،

مواد المشروع	النص الحالي
التزامات المُرتهن رهنا حيازيا.	بالامتياز على الدائنين الآخرين. ويخضع الدائن، فيما يتعلق بتصفية الشيء المحبوس وتوابعه، لكل التزامات المُرتهن الحيازي.
"**الفصل 377:** لا محل للتقادم ..... برهن حيازي أو برهن بدون "حيازة أو برهن "رسمي.	**الفصل 377 :** لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على المنقول أو برهن رسمي.
"**الفصل 480 :** متصرفو .....على سبيل المُعاوضة أو الرهن رهنا "حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا. "إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون "حيازة أو رهنا رسميا ممن حصل التصرف لصالحه..... "المسطرة المدنية.	**الفصل 480 :** متصرفو البلديات والمؤسسات العامة، والأوصياء، والمساعدون القضائيون أو المقدمون والآباء الذين يديرون أموال أبنائهم، وأمناء التفليسة (السنادكة)، ومصفو الشركات، لا يسوغ لهم اكتساب أموال من ينوبون عنهم إلا إذا كانوا يشاركونهم على الشيوع في ملكية الأموال التي هي موضوع التصرف. كما أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يجعلوا من أنفسهم محالا لهم بالديون التي على من يتولون إدارة أموالهم. وليس لهؤلاء الأشخاص كذلك أن يأخذوا أموال من ينوبون عنهم على سبيل المُعاوضة أو الرهن. إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المُعاوضة أو الرهن ممن حصل التصرف لصالحه، إذا كانت له أهلية التفويت، أو من المحكمة أو من أي سلطة مختصة أخرى مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك والواردة في ظهير المسطرة المدنية.
"**الفصل 481 :** لا يسوغ ..... سبيل المُعاوضة أو "الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا. ويترتب "..... وبالتعويضات.	**الفصل 481 :** لا يسوغ للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا، لا بأنفسهم ولا بوسطاء عنهم، الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما أنه لا يسوغ لهم أن يأخذوا هذه الأموال على سبيل المُعاوضة أو الرهن. ويترتب على مخالفة هذا الفصل الحكم بالبطلان وبالتعويضات.
"**الفصل 609 (الفقرة الأولى):** يفقد المشتري ..... وعلى الخصوص: "أ- إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن حيازي أو رهن بدون حيازة أو بيع أو كراء أو "استعمله لنفسه؛ "ب- ..... (الباقي لا تغيير فيه)	**الفصل 609 :** يفقد المشتري الحق في رفض مشتراه، إذا صدر منه أي فعل يدل على رغبته في اعتبار نفسه مالكا إياه وعلى الخصوص: أ - إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن أو بيع أو كراء أو استعمله لنفسه؛ ب - إذا عيب الشيء باختياره؛ ج - إذا حول الشيء إلى شيء آخر. وعلى العكس من ذلك إذا صدرت الأفعال المذكورة في الأحوال السابقة من طرف البائع افترض أنه اختار نقض البيع، ويفقد بذلك طلب تنفيذه.

مواد المشروع	النص الحالي
"**الفصل 823 :** إذا كانت الأشياء ..... المتطلبة في بيع الشيء المرهون "رهنا حيازيا، وتقع الحراسة على الثمن.	**الفصل 823 :** إذا كانت الأشياء الخاضعة للحراسة معرضة للتعيب، جاز للقاضي أن يأذن في بيعها وفقا للإجراءات المتطلبة في بيع الشيء المرهون، وتقع الحراسة على الثمن.
"**الفصل 839:** ليس للمستعير ..... ولا أن يرهنه رهنا حيازيا أو رهنا "بدون حيازة ولا أن يفوته بغير إذن المعير.	**الفصل 839 :** ليس للمستعير أن يكري الشيء المعار ولا أن يرهنه رهنا حيازيا ولا أن يفوته بغير إذن المعير.
"**الفصل 973 :** لكل مالك .....وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها "رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وأن يحل غيره "..... ما لم يكن الحق متعلقا "بشخصه فقط.	**الفصل 973 :** لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا بمقابل أم تبرعا وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.
"**الفصل 1073:** للمصفي ..... وأن يقبلها، وأن يرهن أموال "الشركة رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا، وكل ذلك "..... التصفية فقط.	**الفصل 1073 :** للمصفي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات، ولو عن طريق الكمبيالة وأن يظهر الأوراق التجارية، وأن يمهل مديني الشركة إلى أجل وأن يجري الإنابة وأن يقبلها، وأن يرهن أموال الشركة، وكل ذلك ما لم تتضمن وكالته ما يخالفه، وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط.
"**الفصل 1136 (الفقرة الثانية):** وعندئذ، تتوقف مطالبة "الكفيل.....وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو الرهن بدون "حيازة أو حق الحبس على منقول..... للوفاء بها جميعها.	**الفصل 1136 :** للكفيل الحق في أن يطلب من الدائن أن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليها، وأن توجد في المغرب وأن يقوم بإرشاده إليها. وعندئذ، تتوقف مطالبة الكفيل إلى أن تجرد أموال المدين الأصلي بدون إخلال بحق الدائن في اتخاذ ما عساه أن يؤذن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل. وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين، وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصا لضمان ديون أخرى على المدين حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعها.
"**الفصل 1141 (الفقرة الأولى):** للكفيل مقاضاة المدين ..... من التزامه: "أولا: .....؛ "ثانيا: إذا كان المدين ..... أن يدفع الدين أو أن يعطي "الكفيل رهنا "حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا أو ضمانة أخرى كافية؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**الفصل 1141 :** للكفيل مقاضاة المدين الأصلي للحصول على إبراء ذمته من التزامه: أولا: إذا وقعت عليه الدعوى قضاء من أجل الوفاء بالدين أو حتى قبل أن توجه إليه أي مطالبة، إذا كان المدين في حالة مَطْل في تنفيذ الالتزام؛ ثانيا: إذا كان المدين قد التزم بأن يقدم للكفيل إبراء ذمته من الدائن خلال أجل محدد، ثم حل هذا الأجل. وإذا لم يتمكن المدين من تقديم إبراء الذمة من طرف الدائن، وجب عليه أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهنا أو ضمانة أخرى كافية؛

مواد المشروع	النص الحالي
الفصل 894 : لا يجوز للوكيل ..... حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل ..... القانون صراحة.	**الفصل 894:** لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

مواد المشروع	النص الحالي
	ثالثا: إذا صعبت مطالبة المدين إلى حد كبير، نتيجة تحويل محل إقامته أو موطنه أو مركز صناعته. وليس للكفيل الذي يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 1147 أن يتمسك بمقتضيات الأحكام السابقة.
"**الفصل 1172:** من ليس له على الشيء إلا حق.....عليه إلا "رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة معلقا على نفس الشرط، أو معرضا لنفس الإبطال.	**الفصل 1172 :** من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال لا يحق له أن يجري عليه إلا رهنا معلقا على نفس الشرط أو معرضا لنفس الإبطال.
"**الفصل 1173 (الفقرة الأولى):** رهن ملك الغير رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة "صحيح: ".....؛ "ثانيا: ..... ملكية المرهون.	**الفصل 1173 :** رهن ملك الغير صحيح: أولا: إذا ارتضاه مالك الشيء أو أقره. وعندما يكون الشيء مثقلا بحق للغير، تجب موافقة هذا الغير أيضا؛ ثانيا: إذا اكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية المرهون. وإذا لم يرتض مالك الشيء الرهن إلا في حدود مبلغ معين، أو تحت شروط خاصة فإن الرهن لا يكون إلا في حدود ذلك المبلغ أو مع مراعاة التحفظات التي صرح بها المالك. ولا يكون للرهن أي أثر إذا رفض مالك الشيء إقراره.
"**الفصل 1174:** كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه رهنا حيازيا أو رهنا بدون "حيازة. "يجوز إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة على الشيء المستقبل أو غير المحقق "أو الذي لم تقع حيازته بعد. وإذا تعلق الأمر برهن حيازي لا يخول .....تسليمها ممكنا. "يستمر الرهن بدون حيازة على المال المنقول المادي إذا صار عقارا بالتخصيص. وفي "هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية "في ما يخص الرهن العقاري.	**الفصل 1174 :** كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه. ومع ذلك يقع صحيحا رهن الشيء المستقبل أو غير المحقق أو الذي لم تقع حيازته بعد. ولكن هذا الرهن، لا يخول الدائن إلا الحق في أن يطلب تسلم الأشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكنا.
"**الفصل 1181:** يمتد الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة بقوة القانون إلى التعويضات "المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه أو بسبب نزع ..... "حقه في مبلغ التعويضات.	**الفصل 1181 :** يمتد الرهن الحيازي بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه أو بسبب نزع ملكيته للمنفعة العامة. وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مقدار التعويضات.
"**الفصل 1184:** الرهن الحيازي للمنقول ..... الوفاء بالدين، وأن يحققه عند "عدم الوفاء به "طبقا لأحكام الفرع الرابع من هذا الباب.	**الفصل 1184 :** الرهن الحيازي للمنقول يخول للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين، وأن يبيعه عند عدم الوفاء به وأن يستوفي دينه من ثمن المرهون عند بيعه وذلك بالامتياز والأسبقية على أي دائن آخر.

مواد المشروع	النص الحالي
"**الفصل 1193 (الفقرة الأولى):** الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه، بأن يرهن رهنا "حيازيا شيئا معينا، يخول ..... الحق في التعويض.	**الفصل 1193 :** الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه، بأن يرهن شيئا معينا يخول للدائن الحق في طلب تسلم المرهون، وعند عدم تسليم المرهون إليه يكون له الحق في التعويض. ويسري هذا الحكم، ولو فقد المدين أهلية التفويت قبل تسليم المرهون للدائن. وحينئذ يلتزم النائب القانوني لناقص الأهلية بإجراء هذا التسليم، مع عدم الإخلال بحالات الإبطال المقررة بمقتضى القانون.
"**الفصل 1199 (الفقرة الأولى) :** يضمن الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة "بالإضافة إلى أصل الدين : "أولا - ..... "ثانيا - ..... "ثالثا - المصروفات الضرورية لتحقيق الرهن.	**الفصل 1199 :** لا يضمن الرهن الحيازي أصل الدين فحسب وإنما يضمن أيضا: أولا - توابع الدين، إن كانت مستحقة؛ ثانيا - المصروفات الضرورية التي أنفقت من أجل المحافظة على المرهون في الحدود المقررة في الفصل 1216؛ ثالثا - المصروفات الضرورية لاستنضاض الرهن. التعويضات التي قد تستحق للدائن، ومصروفات المطالبة القضائية الموجهة ضد المدين، تكون التزاما شخصيا على هذا الأخير وللدائن أن يرجع بها عليه على نحو ما يقرره له القانون.
"**الفصل 1202:** لا يحق للمدين ..... يطلب استرداد نصيبه من "الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة، ما دام الدين لم يدفع بتمامه. "ولا يحق كذلك للدائن .....أن يرد الشيء المرهون إضرارا "بباقي الدائنين أو "الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد.	**الفصل 1202 :** لا يحق للمدين المتضامن أو للوارث الذي دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء، مادام الدين لم يدفع بتمامه. وكذلك لا يحق للدائن المتضامن أو للوارث الذي قبض حصته من الدين أن يرد المرهون إضرارا بباقي الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد.
"**الفصل 1207 (الفقرة الأولى):** لا يجوز للدائن أن يستعمل الشيء المرهون رهنا "حيازيا، أو أن يرهنه..... لمصلحته الشخصية، ما لم يتفق "أطراف عقد الرهن على خلاف ذلك، أو ما لم يأذن له الراهن في ذلك صراحة.	**الفصل 1207 :** لا يجوز للدائن أن يستعمل الشيء المرهون أو أن يرهنه للغير أو أن يتصرف فيه بأي طريقة أخرى لمصلحة نفسه، ما لم يؤذن في ذلك صراحة. وعند الإخلال بهذا الالتزام يسأل الدائن حتى عن نتيجة الحادث الفجائي مع حفظ حق المدين أو الغير المالك للمرهون في التعويض.
"**الفصل 1213 :** إذا وفى المدين ..... إلا باعتباره مجرد مودع لديه.	**الفصل 1213 :** إذا وفى المدين الدين ووضع الدائن الشيء المرهون تحت تصرفه فلم يتسلمه وصار في حالة مُطْل في تسلمه، أو إذا طلب من الدائن أن يبقى محتفظا بالمرهون سقطت مسؤولية الدائن. وفي هاتين الحالتين، لا يسأل الدائن إلا باعتباره مجرد أمين.
"**الفصل 1214:** إذا سلم المرهون إلى الغير المتفق عليه بين "الطرفين،.....هذا "الأخير في الرجوع على هذا الغير المودع "لديه وفق ما يقضي به القانون.	**الفصل 1214 :** إذا سلم المرهون إلى أمين متفق عليه بين الطرفين، تحمل المدين تبعة هلاك المرهون، مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع على الأمين وفق ما يقضي به القانون.

مواد المشروع	النص الحالي
"**الفصل 1228:** ... ويطبق هذا الحكم ..... قد سلم إلى الشخص المودع لديه. "وفي حالة تعدد الرهون الحيازية، وجب على الراهن أن يشعر الدائنين المرتهنين بكل "إنشاء لرهن حيازي من الرتبة الثانية وما يليها، وأن يتم التنصيص على هذا الالتزام في "كل عقد لإنشاء الرهن."	**الفصل 1228** : يجوز لمن رهن شيئا أن ينشئ عليه رهنا آخر ذا مرتبة ثانية، وفي هذه الحالة يحرز المُرتَهن الحيازي الأول الشيء المرهون لحساب المُرتَهن الثاني كما يحرزه لحساب نفسه وذلك ابتداء من الوقت الذي يخطر فيه بطريقة قانونية من المدين، أو من المُرتَهن الثاني إن كان يعمل بإذن المدين، بوجود الرهن الثاني. وموافقة المُرتَهن الأول غير لازمة لصحة الرهن الثاني. ويطبق هذا الحكم أيضا في الحالة التي يكون المرهون فيها قد سلم إلى أمين.
"**الفصل 1233:** بطلان الالتزام .....الرهن، سواء كان رهنا حيازيا أو "رهنا بدون حيازة. "الأسباب التي توجب ..... الرهن أو انقضاءه، سواء كان "الرهن رهنا حيازيا "أو رهنا بدون حيازة. (الباقي لا تغيير فيه.)	**الفصل 1233 :** بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن. الأسباب التي توجب إبطال الالتزام الأصلي أو انقضاءه توجب إبطال الرهن أو إنقضاءه. تخضع آثار تقادم الالتزام لمقتضيات الفصل 377.
"**الفصل 1234:** ينقضي الرهن، سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة، بقطع "النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي: "أولا - بتنازل الدائن المُرتَهن عن الرهن؛ "ثانيا - بهلاك الشيء المرهون هلاكا كليا؛ "..... "..... "خامسا - بانقضاء أجل الرهن، أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي علق الرهن "عليه؛ "سادسا - إذا اشترط عدم انتقال الرهن مع حوالة الحق؛ "سابعا - بتحقيق الرهن سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة، بناء على "طلب دائن مرتهن له الأولوية في الترتيب.	**الفصل 1234 :** وينقضي الرهن بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي: أولا - بتنازل المُرتَهن عن الرهن؛ ثانيا - بهلاك الشيء المرهون هلاكا كليا؛ ثالثا - باتحاد الذمة؛ رابعا - بفسخ حق الطرف الذي أنشأ الرهن؛ خامسا - بانقضاء الأجل الذي عقد الرهن إلى نهايته، أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي علق الرهن عليه؛ سادسا - في حالة حوالة الدين بدون اشتراط الرهن؛ سابعا - ببيع المرهون بيعا صحيحا بناء على طلب دائن سابق في التاريخ.
"**الفصل 1235:** يمكن أن يكون ..... به الدائن المرتهن باختياره "عن حيازة الشيء المرهون، إما للراهن أو للغير المالك للمرهون، أو لأحد من الأغيار "يعينه المدين. "غير أن تسليم الشيء المرهون ..... تنازل الدائن المرتهن عن الرهن.	**الفصل 1235 :** يمكن أن يكون تنازل الدائن ضمنيا. ويستنتج التنازل الضمني من كل فعل يتخلى به الدائن باختياره عن حيازة المرهون إما للمدين أو للغير المالك للمرهون، أو إلى شخص من الغير يعينه المدين. غير أن تسليم المرهون مؤقتا للمدين، من أجل تمكينه من القيام بعمل معين تقتضيه مصلحة الطرفين، لا يكفي لافتراض تنازل الدائن عن الرهن.

مواد المشروع	النص الحالي
"**الفصل 1236:** ينقضي الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة بفقد الشيء المرهون أو "هلاكه، مع حفظ حقوق الدائن المرتهن على ما تبقى من الشيء المرهون أو من "..... أو الهلاك.	**الفصل 1236 :** ينقضي الرهن بفقد الشيء أو هلاكه، مع حفظ حقوق الدائن على ما يتبقى من الشيء المرهون أو من توابعه، وعلى التعويضات التي قد تستحق على الغير بسبب هذا الفقد أو الهلاك.
"**الفصل 1237:** ينقضي الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة إذا اجتمع حق الرهن "الحيازي أو حق الرهن بدون حيازة، حسب الحالة، وحق الملكية لشخص واحد. "غير أنه لا ينقضي بذلك، ويحتفظ الدائن المُرتَهن الذي أصبح مالكا للشيء المرهون "بحق الأولوية عليه، إذا تزاحم..... ديونهم من الشيء المرهون. "وإذا لم يتملك الدائن المرتهن سوى جزء من الشيء المرهون، يستمر الرهن على "الباقي، ضمانا لكل الدين."	**الفصل 1237 :** ينقضي الرهن إذا اجتمع حق الرهن وحق الملكية لشخص واحد، ومع ذلك لا ينقضي الرهن بهذا الاجتماع، ويحتفظ المُرتَهن الذي أصبح مالكا للمرهون، بامتيازه عليه، إذا تزاحم معه دائنون آخرون للمالك السابق، وطالب هؤلاء باستيفاء ديونهم من الشيء الذي في يده. وإذا لم يكتسب الدائن سوى ملكية جزء من المرهون امتد الرهن إلى الباقي، ضمانا لكل الدين.
"**الفصل 1238:** الرهن المنشأ ممن لا يملك على الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رهنا "بدون حيازة إلا حقا ..... حق الراهن. "غير أن تخلي الراهن باختياره إما عن الحق أو عن الشيء المرهون الذي "..... لا يضر بالدائنين "المُرتَهنين.	**الفصل 1238 :** الرهن المعقود ممن لا يملك على الشيء المرهون إلا حقا قابلا للفسخ ينقضي بفسخ حق الراهن. غير أن تخلي الراهن باختياره إما عن الحق أو عن الشيء الذي كان له عليه حق قابل للفسخ لا يضر بالمُرتَهنين حيازيا.
"**الفصل 1239:** يعود الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة مع الدين في جميع الحالات "التي يتقرر فيها بطلان الوفاء الحاصل للدائن المرتهن، دون الإخلال "..... الوفاء وبطلانه.	**الفصل 1239 :** يعود الرهن مع الدين في جميع الحالات التي يتقرر فيها بطلان الوفاء الحاصل للدائن مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، على وجه قانوني صحيح للغير حسني النية، في الفترة الواقعة ما بين حصول الوفاء وبطلانه.
"**الفصل 1240:** تحقيق الرهن سواء كان رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة، الحاصل "على وجه قانوني صحيح من الدائن المرتهن صاحب الأولوية في الرتبة، ينهي "..... دائنين مرتهنين آخرين، دون الإخلال ..... المتحصل من "التحقيق، إذا بقي منه فائض.	**الفصل 1240 :** بيع المرهون الحاصل على وجه قانوني صحيح من الدائن السابق في التاريخ ينهي حقوق الرهن المنشأة عليه لصالح دائنين آخرين، مع عدم الإخلال بحقوق هؤلاء على المتحصل من البيع، إذا بقي منه فائض.
المادة 4 يتم على النحو التالي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 195 مكرر وبفرع خامس في الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الثاني وبالفصول 1171 مكرر و1175 مكرر و1176 مكرر و1203 مكرر:	
"**الفصل 195 مكرر:** إذا قدمت حوالة الحق أو الدين على سبيل الضمان، لا يحتج بها "في مواجهة الغير إلا بعد تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة "المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل."	

مواد المشروع	النص الحالي
"الفرع الخامس: في بيع المنقول مع شرط الاحتفاظ **بالملكية**	
"الفصل 21-618: يمكن الاتفاق على وقف نقل ملكية الشيء المبيع، بموجب شرط الاحتفاظ "بالملكية، إلى حين الأداء الكامل للثمن. "يجب أن يتم الاتفاق على شرط الاحتفاظ بالملكية كتابة. "يحتج بالبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة الغير عن طريق التقييد في "السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به "العمل.	
"الفصل 22-618: يترتب عن الأداء الجزئي لثمن بيع الأشياء القابلة للاستهلاك، الاقتضاء الجزئي "لشرط الاحتفاظ بملكية هذه الأشياء، وذلك في حدود الثمن المؤدى، ما لم يشترط غير ذلك.	
"الفصل 23-618: لا يحول إدماج الأشياء المنقولة الخاضعة لشرط الاحتفاظ بملكيتها، مع أشياء "أخرى، دون تمتع الدائن بحق الملكية، شريطة إمكانية فصل هذه الأشياء دون إحداث ضرر بها.	
"الفصل 24-618: إذا لم يتم أداء الثمن كاملا عند الاستحقاق، يجوز للبائع استرجاع الشيء "المنقول. "يمكن استرجاع الشيء المنقول وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين، وعند تعذر ذلك، للبائع أن "يستصدر أمرا قضائيا بإرجاع هذا الشيء. "يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإصدار الأمر بإرجاع الشيء المنقول بعد "معاينة واقعة عدم الأداء.	
"الفصل 25-618: في حالة قيام المشتري ببيع الشيء المنقول، تصبح حقوق البائع الأول في استيفاء "ما تبقى من دينه قائمة في ثمن البيع، أو في التعويض الذي ستؤديه شركة التأمين للمشتري، عند "الاقتضاء.	
"الفصل 26-618: يمارس حق ملكية الأشياء القابلة للاستهلاك، في حدود الدين الذي لا يزال "مستحقا، على الأشياء التي بحوزة المشتري أو لحسابه والتي تكون من نفس النوعية ونفس الجودة.	
"الفصل 1171 مكرر: يمكن أن يكون الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن من "قبل الراهن المدين.	
"الفصل 1175 مكرر: يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة على المنقول لفائدة دائن أو "مجموعة من الدائنين الممثلين عند الاقتضاء بوكيل للضمانات يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به "العمل.	

مواد المشروع	النص الحالي
"يجوز التنصيص في العقد المنشئ للرهن على استفادة دائن مستقبلي أو مجموعة من "الدائنين المستقبليين من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، إلى جانب الدائن أو "الدائنين الحاليين، شريطة التمكن من تحديد الدائنين المستقبليين المذكورين وكذا تحديد ديونهم المضمونة. "لا يستفيد الدائنون المستقبليون من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة المنشأ "لفائدتهم إلا من تاريخ إنشاء ديونهم المضمونة، شريطة أن يقوموا بتبليغ هويتهم إلى "الدائنين السابقين.	
"الفصل 1176 مكرر: يمكن للدائن المرتهن والراهن في حالة الرهن بدون حيازة، أن يتفقا على أن "يتسلم الدائن الشيء المرهون، دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في الطبيعة القانونية للرهن بدون "حيازة، أو أي تأثير على ترتيب الدائنين بخصوص استيفاء دينهم. "وفي هذه الحالة، تقع على عاتق الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة جميع الالتزامات "الواقعة على الدائن المرتهن رهنا حيازيا. ولا يجوز الاتفاق في أي حال من الأحوال "على أن يتصرف هذا الدائن المرتهن في الشيء الذي تسلمه، أو أن يستعمله أو أن "يجني ثماره لحسابه الخاص.	
"الفصل 1203 مكرر: إذا لم يكن الراهن هو المدين: "1- لا يكون للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة، في "مواجهة الراهن، الحق إلا على المال محل الضمان؛ "2- للراهن، في حالة تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، الحق في متابعة "المدين، ويحل محل الدائن في كافة الحقوق التي كانت له في مواجهة المدين؛ "3- يجوز للراهن، حتى قبل تحقيق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، متابعة المدين من أجل "إيداع الأموال الضرورية لتغطية الدين، متى كانت له مبررات جدية تجعله يخشى إعسار المدين؛ "4- للراهن أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع الثابتة للمدين، ولو عارض المدين في تمسكه "بها، أو تنازل عنها، باستثناء الدفوع المتعلقة بشخص المدين؛ "5- ينقضي الرهن الحيازي عندما يفقد الراهن إمكانية الحلول في حقوق الدائن المرتهن بسبب فعل "هذا الدائن أو خطئه، مع مراعاة أحكام الفصلين 77 و78 من هذا القانون. ويعتبر كل شرط "مخالف كأن لم يكن؛ "6- لا يلزم الراهن بتمديد أجل الدين المضمون الممنوح من طرف الدائن للمدين، ما لم يكن الراهن قد وافق عليه."	

مواد المشروع	النص الحالي
المادة 5 يغير على النحو التالي عنوان القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود وعنوان الباب الثاني من هذا القسم وعنوانا الفرعين الثاني والسادس من الباب الثاني المذكور: "القسم الحادي عشر: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة" "الباب الثاني: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة للمنقول" "الفرع الثاني: آثار الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة" "الفرع السادس: بطلان الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة وانقضاؤها"	
المادة 6 ينسخ الفصلان 1180 و1185 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	**الفصل 1180 :** الرهن بطبيعته لا يتجزأ فكل جزء من الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رسميا يضمن كل الدين. **الفصل 1185 :** يخضع الرهن الحيازي للمنقول للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي والواردة في الباب السابق، مع مراعاة الأحكام الآتية:
الباب الثالث **أحكام تقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة**	
المادة 7 تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 106 و107 و108 و109 و110 و131 و137 و340 و357 و361 و364 و376 و386 و392 و431 و434 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996):	
"المادة 106: يجوز رهن الأصل التجاري وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.	**المادة 106 :** يجوز رهن الأصل التجاري وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب دون غيرها. لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في الحصول على الأصل مقابل ما له من ديون وحسب نسبتها.

مواد المشروع	النص الحالي
"المادة 107: ينشأ رهن الأصل التجاري كتابة بمحرر رسمي أو عرفي. "يتضمن عقد الرهن هوية الأطراف وموطنهم وتعيين الفروع ومقارها التي قد يشملها الرهن.	**المادة 107 :** لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 80 باستثناء البضائع. إذا شمل الرهن براءة الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والناشئة بعده، تكون مشمولة أيضا بالرهن كالبراءة الأصلية. إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية. إذا شمل الرهن الأصل التجاري وفروعه وجب تعيين الفروع ببيان مقارها على وجه الدقة.
"المادة 108: لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 80 من هذا "القانون باستثناء البضائع. "إذا شمل الرهن براءة الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والناشئة بعده، تكون مشمولة "أيضا بالرهن كالبراءة الأصلية. "إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة، فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري "والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.	**المادة 108 :** بعد التسجيل، يثبت الرهن بعقد يحرر ويقيد كعقد البيع وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة 83. يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية لمالك الأصل وللدائن وموطنها وبيان الفروع ومقارها التي قد يشملها الرهن. لا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.
"المادة 109: يحتج برهن الأصل التجاري، في مواجهة الغير، ابتداء من تاريخ تقييده في السجل "الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.	**المادة 109 :** ينشأ الامتياز المترتب عن الرهن، تحت طائلة البطلان، بمجرد قيده في السجل التجاري، بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ العقد المنشئ. يجب القيام بالإجراء نفسه لدى كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها فرع يشمله الرهن.
"المادة 110: تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل الوطني "الإلكتروني للضمانات المنقولة.	**المادة 110 :** تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل التجاري. يكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد نفس الرتبة.
"المادة 131: يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يجري تقييدا في السجل الوطني الإلكتروني "للضمانات المنقولة لضمان امتيازه.	**المادة 131 :** يجب على البائع أو الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتياز أن يدلي شخصيا أو بواسطة الغير لكتابة ضبط المحكمة بنسخة من عقد البيع أو العقد المنشئ للرهن إذا كان عرفيا أو بنظير منه إذا كان رسميا. ويرفق كل منها بجدولين محررين على ورق عادي موقعين من طرفه يمكن تضمين أحدهما بنسخة العقد أو بنظيره.
"المادة 137: يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، فوائد سنة واحدة فقط "والسنة الجارية شريطة أن ينتج الحق في الفوائد من العقد وأن يكون سعر الفائدة "مقيدا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة."	**المادة 137 :** يحفظ التقييد الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر التقييد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذه المدة؛ ويقوم كاتب الضبط بالتشطيب تلقائيا على التقييد إذا لم يقع تجديده.

مواد المشروع	النص الحالي
	يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، فوائد سنة واحدة فقط والسنة الجارية شريطة أن ينتج الحق في الفوائد من العقد وأن يكون مقيدا وأن يشار إلى سعره في سند التقييد.
"**المادة 340 :** في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يمكن للدائن تحقيق الرهن الحيازي التجاري "وفق مقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من الظهير "الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	**المادة 340 :** في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني. يقوم بالبيع كاتب الضبط لدى المحكمة الموجود بمقرها موطن الدائن أو الشخص المتفق عليه وذلك وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية الخاصة بالبيوعات الناتجة عن الحجز التنفيذي. يعتبر باطلا كل شرط يسمح للدائن بتملك الشيء المرهون أو بالتصرف فيه دون مراعاة المقتضيات المشار إليها أعلاه.
"**المادة 357:** يتم تقييد رهن أدوات ومعدات التجهيز في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث "بموجب التشريع الجاري به العمل "ويثبت الامتياز الناتج عن الرهن بمجرد تقييده في السجل المذكور.	**المادة 357 :** يجب، تحت طائلة البطلان، أن يقيد الرهن خلال أجل قدره عشرون يوما من تاريخ المحرر المنشئ. ويثبت الامتياز الناتج عنه من مجرد التقييد في سجل خاص تمسكه كتابة ضبط المحكمة التي تستغل الأدوات المرهونة بدائرتها. إذا كان المشتري مقيدا في السجل التجاري بصفته ممارسا لنشاط صناعي أو تجاري، وجب أن يقيد هذا الرهن كذلك في السجل التجاري الذي تمسكه المحكمة المقيدة فيه مقاولته.

مواد المشروع	النص الحالي
"**المادة 361 :** كل حوالة أو حلول اتفاقي بالانتفاع بالرهن يجب تقييده في السجل الوطني الإلكتروني "للضمانات المنقولة ليحتج به في مواجهة الغير.	**المادة 361 :** كل حوالة أو حلول اتفاقي بالانتفاع بالرهن يجب أن يذكر بطرة التقييد أو التقييدات إذا كان المشتري تاجرا، خلال العشرين يوما من تاريخ المحرر الرسمي أو العرفي المثبت لذلك عند تسليم نظير من المحرر المذكور أو نسخة منه إلى كتابة الضبط. تسوى المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين أصحاب التقييدات المتتابعة طبقا للفصل 215 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.
"**المادة 364:** يستمر امتياز الدائن المرتهن على المال المنقول المادي إذا صار عقارا بالتخصيص. "وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق "العينية في ما يخص الرهن العقاري.	**المادة 364 :** يستمر امتياز الدائن المرتهن إذا صار المال المثقل عقارا بالتخصيص. لا يطبق على الأموال المرهونة الفصل 159 من الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) المتعلق بالعقارات المحفظة.
"**المادة 376:** لا تطبق أحكام هذا الباب على المركبات ذات محرك التي يتم تمويل اقتنائها بواسطة "قرض أو عن طريق عقد من عقود التمويل التشاركي، وعلى السفن والطائرات.	**المادة 376 :** لا تطبق أحكام هذا الباب على: 1. السيارات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 27 ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) بشأن ضبط بيع السيارات بالسلف؛ 2. السفن البحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون للملاحة التجارية وكذا المراكب المخصصة للملاحة النهرية؛ 3. الطائرات المشار إليها في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في فاتح صفر 1384 (10 يوليو 1962) بشأن تنظيم الطيران المدني.
"**المادة 386:** يجوز للمقرض، في حالة عدم الوفاء بالدين، تحقيق الرهن وفق الإجراءات المنصوص "عليها في الفصول 1218 وما بعدها من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.	**المادة 386 :** يجوز للمقرض، في حالة عدم الوفاء بالدين داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، أن يرفع بذلك مقالا لرئيس المحكمة. ويصدر الرئيس أمرا بعد انتهاء أجل خمسة عشر يوما من يوم رفعه يحدد فيه اليوم والمكان والساعة التي ستباع فيها عموميا السلع المرهونة. ويأذن الأمر علاوة على ذلك ببيع في الحالة التي لا يتوفر فيها الدائن على سند تنفيذي. يحاط المدين علما بأمر رئيس المحكمة برسالة مضمونة قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يحاط العموم علما بهذا الأمر عن طريق ملصقات تعلق في الأماكن التي يعينها الرئيس ويجوز له أيضا أن يأمر بنشر الأمر في الجرائد. ويعاين الشهر بالإشارة إليه في محضر البيع. يشار في هذا المحضر أيضا إلى حضور المدين أو غيابه.

مواد المشروع	النص الحالي
	تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني.
"**المادة 392:** يتم تقييد الرهون المتعلقة بالمنتجات والمواد في السجل الوطني "الالكتروني للضمانات المنقولة.	**المادة 392 :** يقوم كتاب الضبط فورا بالإجراءات موضوع المادة 142 ويخضعون للمسؤوليات المنصوص عليها فيها.
"المادة 431: يعد عقد ائتمان إيجاري كل عقد يكون موضوعه إحدى العمليات "المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر "بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).	**المادة 431 :** يعد عقد ائتمان إيجاري وفق مقتضيات المادة 8 من الظهير الشريف رقم 147-93-1 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها: 1. كل عملية إكراء للسلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات التي تمكن المكتري كيفما كان تكييف تلك العمليات من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض السلع المكراة لقاء ثمن متفق عليه يراعى فيه جزء على الأقل من المبالغ المدفوعة على سبيل الكراء (الائتمان الإيجاري للمنقول)؛ 2. كل عملية إكراء للعقارات المعدة لغرض مهني، تم شراؤها من طرف المالك أو بناها لحسابه، إذا كان من شأن هذه العملية كيفما كان تكييفها أن تمكن المكتري من أن يصير مالكا لكل أو بعض الأموال المكراة على أبعد تقدير عند انصرام أجل الكراء (الائتمان الإيجاري العقاري).
"**المادة 434 :** لا تطبق على عقد الائتمان الإيجاري العقاري مقتضيات القانون رقم "67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة "للسكنى أو للاستعمال المهني "الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ "15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)، "ومقتضيات القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو "الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 "يوليو 2016)، ومقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان المحلات "المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر "بتنفيذه الظهير الشريف رقم " 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 "نوفمبر 2007).	**المادة 434 :** لا تطبق على عقد الائتمان الإيجاري العقاري مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1372 (5 يناير 1953) المتعلق بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية للمحلات المعدة للتجارة أو الصناعة أو الحرف ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) المتعلق بأكرية المحلات المعدة للتجارة والصناعة والحرف وكذا مقتضيات القانون رقم 6.79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكرين والمكترين لمحلات السكنى أو المعدة للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر1980).
المادة 8 تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 43 و44 (الفقرة الثانية) و77 و91 وعنوان الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 111 (الفقرة الثانية) و114 (الفقرة الأولى) و120 (الفقرة الأولى) و122 و142 (الفقرة الأولى) و337 (الفقرة الأولى) و362 وعنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع والمواد 366 و370 و371 و372 و373 (الفقرة الأولى) و378 (الفقرة الأولى) و379	**المادة 8** تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 43 و44 (الفقرة الثانية) و77 و91 وعنوان الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 111 (الفقرة الثانية) و114 (الفقرة الأولى) و120 (الفقرة الأولى) و122 و142 (الفقرة الأولى) و337 (الفقرة الأولى) و362 وعنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع والمواد 366 و370 و371 و372 و373 (الفقرة الأولى) و378 (الفقرة الأولى) و379

مواد المشروع	النص الحالي
و388 (الفقرة الأولى) و390 و436 و440 و529 و534 و538 (الفقرة الثانية) و539 و541 و542، من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:	و388 (الفقرة الأولى) و390 و436 و440 و529 و534 و538 (الفقرة الثانية) و539 و541 و542، من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

مواد المشروع	النص الحالي
"**المادة 43:** يجب التصريح أيضا ..... بما يلي: "1- (ينسخ)؛ "2- براءات الاختراع..... التاجر؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**المادة 43 :** يجب التصريح أيضا من أجل التقييد في السجل التجاري بما يلي: 1. رهن الأصل التجاري وتجديد وشطب تقييد امتياز الدائن المرتهن؛ 2. براءات الاختراع المستغلة وعلامات الصنع والتجارة والخدمات المودعة من طرف التاجر؛ 3. تفويت الأصل التجاري؛ 4. المقررات القضائية بتحجير التاجر وكذا القاضية برفع اليد؛ 5. المقررات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية؛ 6. المقررات القضائية والمحررات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛ 7. جميع ما عد في هذه المادة المتعلق بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بالمغرب، ولكن لهم فيه فرع أو وكالة وكذلك المقررات القضائية الصادرة على هؤلاء التجار بالخارج والمذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة مغربية.
"**المادة 44 (الفقرة الثانية):** تباشر التقييدات تلقائيا إذا صدر الحكم عن المحكمة التي "يوجد السجل "التجاري بكتابة الضبط بها.	**المادة 44 :** تباشر التقييدات المشار إليها في المادة السابقة: 1. بطلب من التاجر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المادة السابقة؛ 2. بطلب من كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الأحكام في الحالات المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 7 من المادة السابقة؛ ويتم تبليغها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى كاتب ضبط المحكمة الممسوك بها السجل التجاري. تباشر تلقائيا إذا صدر الحكم عن المحكمة التي يوجد السجل التجاري بكتابة ضبطها أو عندما يتعلق الأمر بما أشير إليه في البند الأول من المادة السابقة.
"**المادة 77:** يجب ألا تشير..... السجل التجاري إلى: "1..... "2. الأحكام الصادرة ..... في حالة رفعها."	**المادة 77 :** يجب أن لا تشير النسخ أو المستخرجات من السجل التجاري إلى: 1. الأحكام المشهرة للتسوية أو التصفية القضائية في حالة رد الاعتبار؛ 2. الأحكام الصادرة بفقدان الأهلية أو بالتحجير في حالة رفعها؛ 3. رهون الأصل التجاري في حالة شطب تقييد امتياز الدائن المرتهن أو في حالة بطلان التقييد لعدم تجديده في أجل خمس سنوات.
"**المادة 91:** يخضع امتياز البائع للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة "طبقا للمادة 131 بعده، ولا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.	**المادة 91 :** يخضع امتياز البائع للشروط الآتية بعده: - يقيد الامتياز في السجل التجاري؛

مواد المشروع	النص الحالي
"لا يترتب..... والسمعة التجارية. (الباقي لا تغيير فيه)	- يقع التقييد في كتابة ضبط كل محكمة يوجد في دائرتها فرع يشمله بيع الأصل. لا تخضع هذه التقييدات للنشر في الجرائد. لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد، فإذا لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية. توضع أثمان متميزة بالنسبة لعناصر الأصل التجاري المعنوية وللبضائع وللمعدات. يمارس امتياز البائع الذي يضمن هذه الأثمان أو ما تبقى منها بتمييز على الأثمان الخاصة بإعادة بيع البضائع والمعدات وعناصر الأصل المعنوية. بالرغم من كل اتفاق مخالف فإن الأداءات الجزئية غير الناجزة نقدا تخصم أولا من ثمن البضائع ثم من ثمن المعدات. يتعين تجزيء ثمن إعادة البيع المعروض على التوزيع إذا كان ينطبق على عنصر أو عدة عناصر لم يتضمنها البيع الأول.

مواد المشروع	النص الحالي
"الفصل الأول : تحقيق الرهن"	
"المادة 111 (الفقرة الثانية): يجب على البائع..... "بالنقل أن يقوم بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة يحدد "فيه المقر الجديد الذي "انتقل إليه الأصل التجاري.	**المادة 111 :** في حالة نقل الأصل التجاري، تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه. يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التنصيص بهامش التقييد الموجود على المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري، ويجب عليه أيضا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في تاريخه الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مقره الجديد. وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالأغيار الذين وقع تغليطهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري. إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء. ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن، استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري. تخضع الدعاوي الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد المسطرة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 113.
"المادة 114 (الفقرة الأولى): علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 "و2 و4 من "الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع "..... ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء "الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود.	**المادة 114 :** يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون وذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع بقي بدون جدوى بعد توجيهه للمدين أو لحائز الأصل عند الاقتضاء. يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.
"المادة 120 (الفقرة الأولى): علاوة على البيع بالتراضي المنصوص عليه في البند 2 من "الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز بيع واحد أو أكثر "..... ما عدا الحق في "الكراء.	**المادة 120 :** لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المثقل بتقييدات، كلا على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الباب، إلا بعد عشرة أيام على الأقل، من

مواد المشروع	النص الحالي
	تاريخ إخطار الدائنين الذين أجروا تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوما على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم، ما عدا الحق في الكراء. ويجوز في أجل العشرة أيام المذكورة لكل دائن مقيد، حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع طبق أحكام المواد من 113 إلى117. يتم بيع المعدات والبضائع مع الأصل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأثمان متمايزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزاد بتسلم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبراء. يجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز كلا على حدة.
"المادة 122: يتبع امتياز..... حيثما وجد. "إذا تم بيع الأصل التجاري خارج مساطر تحقيق الرهن المتعلق به، تعين على المشتري "..... للبيانات الآتية: (الباقي لا تغيير فيه)	**المادة 122 :** يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد. إذا لم يتم بيع الأصل التجاري قضائيا بالمزاد العلني تعين على المشتري الذي يرغب في تفادي مطالبة الدائنين المقيدين، أن يخطر، تحت طائلة سقوط حقه، جميع الدائنين المقيدين في المحل المختار لكل منهم في تقييده قبل المطالبة أو داخل الثلاثين يوما من إخطاره بالدفع وعلى أكثر تقدير داخل سنة تبتدئ من تاريخ الاقتناء، على أن يكون هذا الإخطار شاملا للبيانات الآتية: 1. اسم البائع الشخصي والعائلي وموطنه، بيان الأصل التجاري بدقة، الثمن باستثناء المعدات والبضائع أو ذكر القيمة المقدرة للأصل في حالة انتقال ملكيته بدون عوض عن طريق مقايضة أو استرجاع بدون تحديد للثمن، التحملات والمصاريف والتكاليف المشروعة التي بذلها المشتري؛ 2. جدول من ثلاثة أعمدة يبين في: العمود الأول: تاريخ البيوع أو الرهون السابقة والتقييدات المتخذة؛ العمود الثاني: أسماء الدائنين المقيدين ومواطنهم؛ العمود الثالث: مبلغ الديون المقيدة مع اختيار موطن في دائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجاري مع تصريح المشتري باستعداده للوفاء الفوري للديون المقيدة في حدود الثمن الذي قدمه دون تمييز بين الديون الحالة وغير الحالة. يتمتع المشتري بالآجال والمهل الممنوحة إلى المدين الأصلي كما يراعي تلك التي التزم بها هذا الأخير

مواد المشروع	النص الحالي
	ما لم تنص سندات الدين على خلاف ذلك. إذا شمل عقد الشراء الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها مثقل بتقييدات وبعضها خلو منها وكانت موجودة بدائرة محكمة واحدة أو خارجها ووقع تفويتها جملة بثمن واحد أو بأثمان متمايزة وجب ذكر ثمن كل عنصر منها في التبليغ وإن اقتضى الحال تجزئته ضمن الثمن الإجمالي المنصوص عليه بالعقد.

مواد المشروع	النص الحالي
"**المادة 337 (الفقرة الأولى) :** يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشأ من تاجر أو غيره "بمناسبة عمل تجاري للمقتضيات العامة الواردة في القسم الحادي عشر من الكتاب "الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) "المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل الأول من هذا "الباب.	**المادة 337 :** يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشأ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري للمقتضيات العامة الواردة في الفصول من 1184 إلى 1230 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل الأول من هذا الباب. يمكن أن يكتسي الرهن التجاري الشكل الخاص بالإيداع في مخزن عمومي، طبق مقتضيات الفصل الثاني من هذا الباب.
"**المادة 366 :** يحل بقوة القانون..... يعتزم استغلالها "فيه. وللدائنين المرتهنين أن يقوموا بتقييد تعديلي في السجل الوطني الإلكتروني "للضمانات المنقولة يتضمن الإشارة "إلى العنوان الجديد. "علاوة على ما سبق..... المقيدين بالسجل المذكور.	**المادة 366 :** يحل بقوة القانون أجل الديون المقيدة إذا تم نقل المعدات المرهونة المشار إلى صفتها الثابتة بمقتضى المادة 356 ما لم يقم المدين بإعلام الدائنين المقيدين قبل خمسة عشر يوما على الأقل بنيته على نقل المعدات وبالعنوان الجديد الذي يعتزم استغلالها فيه. ويجب على الدائنين المرتهنين أن يقوموا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام المبلغ إليهم أو خلال الخمسة عشر يوما الموالية لليوم الذي انتهى فيه إلى علمهم هذا النقل بتقييد العنوان الجديد على هامش التقييد الموجود. وإذا كانت المعدات تستغل في دائرة محكمة أخرى يتعين عليهم أن يعيدوا التقييد الأولي إلى تاريخه مع الإشارة إلى العنوان الجديد في سجل هذه المحكمة. علاوة على ما سبق، تطبق أحكام المادة 111 فيما يخص الدائنين المقيدين بالسجل التجاري.
"**المادة 370 :** إذا منح ..... أمكن للبائع أو للمقرض أن يحقق "الرهن عند عدم الأداء ..... على خلاف ذلك، وذلك وفق الفرع "الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود. "لا يمكن لصاحب الامتياز الذي يقوم بتحقيق الرهن أن يقيم دعوى "..... إلا بعد "إثبات عدم استيفائه كامل حقوقه على ثمن الأموال "المرهونة. "إذا لم يكف ..... تحسب من تاريخ تحقيق الرهن ليقيم "دعوى ضد "المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.	**المادة 370 :** إذا منح القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة لاستعمال صناعي أمكن للبائع أو للمقرض أن يتابع بيع المال المرهون عند عدم الأداء في نهاية الأجل أو عند حلول الدين ولو نصت العقود على خلاف ذلك. لهذه الغاية، يمكنه أن يرفع دعوى إلى قاضي المستعجلات الذي يصدر أمرا يعاين فيه عدم تنفيذ المدين لالتزاماته ويأذن ببيع الأموال المرهونة عن طريق المزاد العلني. يستوفي الدائن المرتهن حقوقه مباشرة من محصول البيع بعد خصم صوائر البيع، وإذا كان محصول البيع يفوق المبالغ الواجبة، يودع الفرق بكتابة ضبط المحكمة لفائدة كل من له الحق في ذلك. وفي حالة العكس، يبقى المشتري مدينا بالباقي. لا يمكن لصاحب الامتياز الذي يقوم بإجراء البيع أن يقيم دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه على ثمن الأموال المرهونة. إذا لم يكف الثمن لتسديد دينه منح أجل ثلاثين يوما تحسب من تاريخ إنجاز البيع ليقيم دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.

مواد المشروع	النص الحالي
المادة 362 : إذا أنشئت أوراق قابلة للتداول في مقابل الدين المضمون، انتقلت منافع الرهن بقوة القانون إلى الحملة المتتابعين شريطة أن يكون إنشاء هذه الأوراق منصوصا عليه في محرر الرهن ومقيدا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة. إذا أنشئت ..... لمجموع الدين.	**المادة 362:** إذا أنشئت أوراق قابلة للتداول في مقابل الدين المضمون، انتقلت منافع الرهن بقوة القانون إلى الحملة المتتابعين شريطة أن يكون إنشاء هذه الأوراق منصوصا عليه في محرر الرهن ومشارا إليه في جداول التقييد. يجب على الحملة المتتابعين، إن تعذر ذلك، أن يقوموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة. إذا أنشئت عدة أوراق في مقابل الدين يمارس المتابع الأول الامتياز المتعلق بهذا الدين لحساب جميع الدائنين وبالنسبة لمجموع الدين.

مواد المشروع	النص الحالي
"**المادة 371 :** إذا منح القرض ..... على خلاف ذلك. "يأمر القاضي ..... قيمتها بتاريخ استردادها. "إذا لم يقبل أحد الأطراف المبلغ الذي حدده الخبير أو الخبراء يباشر تحقيق رهن "المعدات، وذلك وفق الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الحادي عشر من "الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود. "إذا قام صاحب الامتياز بتحقيق الرهن فلا يمكنه ..... إلا بعد إثبات عدم "استيفائه كامل "حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.	**المادة 371 :** إذا منح القرض لشراء معدات أو أدوات مخصصة لاستعمال فلاحي، أمكن للبائع أو للمقرض في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو عند حلول الدين، أن يعاين بأمر استعجالي عدم تنفيذ المدين للالتزامات ولو نصت العقود على خلاف ذلك. يأمر القاضي باسترجاع المعدات المرهونة ويعين خبيرا أو عدة خبراء ليحددوا قيمتها بتاريخ استردادها. إذا لم يقبل أحد الأطراف المبلغ الذي حدده الخبير أو الخبراء يباشر بيع المعدات بالمزاد العلني. إذا كانت قيمة التقدير الذي قبله الطرفان أو ثمن البيع يفوق المبالغ الواجبة، ينتفع المشتري بالفرق ما لم يتعرض دائن آخر على الدفع. وفي حالة العكس، يبقى المشتري مدينا بالباقي. إذا قام صاحب الامتياز بإجراء البيع فلا يمكنه أن يمارس دعوى ضد المقترض أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه على ثمن الأموال المرهونة.
"المادة 372 : إن الأموال المرهونة طبقا لأحكام هذا الباب والمطلوب تحقيقها مع "عناصر أخرى "للأصل التجاري، يعين لها ثمن خاص عند مباشرة أي مسطرة من "مساطر تحقيقها. "يجب أن يبلغ كل تحقيق للمال المرهون إلى صاحب الامتياز ..... "فلصاحب الامتياز أن يتابع إجراء التحقيق طبقا لأحكام المادتين 370 و371 أعلاه. "إذا لم يطلب صاحب الامتياز إخراج الأموال المرهونة، تخصص المبالغ المحصلة من "التحقيق قبل كل توزيع ..... التقييدات. "(الباقي لا تغيير فيه)	**المادة 372 :** إن الأموال المثقلة بموجب هذا الباب والمطلوب بيعها مع عناصر أخرى للأصل التجاري، يعين لها ثمن خاص عند افتتاح المزايدة أو ثمن خاص إذا ألزم دفتر التحملات المشتري بأخذ تلك الأموال بعد تقدير الخبراء. يجب أن يبلغ البيع إلى صاحب الامتياز في موطنه المعين في التقييد خلال الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة 369 حيث يمكنه أن يطلب إخراج تلك الأموال لإقامة دعوى الفسخ إذا تعلق الأمر بالبائع أو صاحب الامتياز أو من حل محلهم، وأما في جميع الحالات فلصاحب الامتياز أن يتابع إجراء البيع طبقا لأحكام المادتين 370 و371. إذا لم يطلب إخراج الأموال تخصص المبالغ المحصلة من بيعها قبل كل توزيع للمستفيدين من التقييدات في حدود مبلغ أصل الدين والمصاريف والفوائد التي تضمنها التقييدات. يسلم توصيل بذلك من طرف الدائن المنتفع من الامتياز.
"المادة 373 (الفقرة الأولى) : يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت وعلى نفقته، إثبات "حالة الأدوات والمعدات المرهونة. كما يجوز له في أي وقت أن يطلب إصدار أمر "من رئيس المحكمة، الذي يوجد "في دائرة اختصاصها المحل الذي تستغل فيه المعدات "قصد معاينة حالة المعدات "المرهونة.....جاز للدائن أن "يقيم دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة "ليصدر أمرا بالاستحقاق الفوري للدين.	**المادة 373 :** يجوز للدائن في أي وقت أن يتقدم بمقال إلى قاضي المستعجلات الذي يوجد في دائرة اختصاصه المحل الذي تستغل فيه المعدات قصد تعيين وكيل قضائي لمعاينة حالة المعدات المرهونة. إذا نتج عن المعاينة أن المعدات قد لحقها تلف أو وقع اختلاسها كلا أو بعضا جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام القاضي ذاته ليصدر أمرا بالاستحقاق الفوري للدين. يصرح دائما بهذا الاستحقاق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 377.

مواد المشروع	النص الحالي
"الفصل الثاني: رهن المنتجات والمواد	
"المادة 378 (الفقرة الأولى): يجوز لمالك المنتجات والمواد أن يرهنها وفق الشروط "المحددة في هذا الباب.	**المادة 378 :** يجوز لمالك المنتوجات والمواد المبينة في قائمة تضعها الإدارة أن يرهنها وفق الشروط المحددة في هذا الباب من غير أن تنتقل حيازتها إلى الدائن. يمكن بقاء هذه المنتوجات والمواد إما بين يدي المقترض الذي يصبح حارسا لها وإما أن تسلم للغير قصد حراستها بموجب اتفاق صريح. لا يلزم الحارس بفصل المنتوجات المرهونة ماديا عن المنتوجات الأخرى المماثلة لها والتي هي ملك للمقترض.
"المادة 379: يجب أن يثبت ..... في هذا الباب. "يبين المحرر هوية وصفة وموطن ..... مؤمنا عليه. "يتعين على المقترض ..... ذات المنتجات والمواد.	**المادة 379 :** يجب أن يثبت الرهن بمحرر رسمي أو عرفي يبين فيه اتفاق المتعاقدين على اتباع المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب. يبين المحرر الأسماء الشخصية والعائلية وصفة وموطن كل من المقرض والمقترض ومبلغ ومدة القرض وسعر الفائدة المتفق عليه ونوعية ومواصفة ومقدار وقيمة المنتوجات المرهونة والتحديد الدقيق لمكان إيداعها وكذا اسم وعنوان المؤمن في حالة ما إذا كان المنتوج مؤمنا عليه. يتعين على المقترض أن يبين في المحرر ذاته الرهون السابقة التي ترتبت على ذات المنتوجات والمواد.
"المادة 388 (الفقرة الأولى): إذا تم تحقيق الرهن، فلا يبقى "للمقرض.....الاحتياطيين إلا بعد إثبات عدم استيفائه لحقوقه من "ثمن السلع المرهونة. "يمنح المقرض..... يحسب من يوم تحقيق الرهن قصد "الرجوع.....أو الضامنين الاحتياطيين.	**المادة 388 :** إذا تم البيع طبقا للمادة 386، فلا يبقى للمقرض الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين إلا بعد إثبات حقوقه في ثمن السلع المرهونة. يمنح المقترض، في حالة عدم كفاية الثمن لوفاء الدين، أجل ثلاثين يوما يحسب من يوم بيع السلعة قصد الرجوع على المقترض والمظهرين أو الضامنين الاحتياطيين.
"المادة 390: يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت وعلى نفقته، إثبات حالة المنتجات "والمواد المرهونة. "كما يجوز له أن يطلب إصدار أمر من رئيس المحكمة، لمكان حفظ الأشياء المرهونة، "بمعاينة حالة المخزون محل الرهن. "إذا نتج عن ..... يقيم دعوى أمام قاضي الأمور "المستعجلة قصد "الأمر بالاستحقاق الفوري للدين. "يؤمر بهذا الاستحقاق ..... في المادة 389 أعلاه.	**المادة 390 :** يجوز للدائن في كل وقت أن يطلب بمقال إلى رئيس المحكمة لمكان حفظ الأشياء المرهونة، تعيين وكيل قضائي من أجل معاينة حالة المخزون محل الرهن. إذا نتج عن هذه المعاينة أن المخزون قد تعرض للنقص، جاز للدائن أن يقيم دعوى أمام القاضي ذاته بصفته قاضي المستعجلات قصد الأمر بالاستحقاق الفوري للدين. يصرح دائما بهذا الاستحقاق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مواد المشروع	النص الحالي
"المادة 436 : تخضع عمليات الائتمان..... تلك العمليات. "يتم هذا الشهر ..... مؤسسة الائتمان الإيجاري في "السجل الوطني "الإلكتروني للضمانات المنقولة.	**المادة 436 :** تخضع عمليات الائتمان الإيجاري لشهر يمكن من التعرف على الأطراف وعلى الأموال موضوع تلك العمليات. يتم هذا الشهر إن تعلق الأمر بالائتمان الإيجاري المنقول بناء على طلب من مؤسسة الائتمان الإيجاري في سجل مفتوح لهذه الغاية بكتابة الضبط التي تمسك السجل التجاري. تكون كتابة الضبط المختصة هي تلك التي يكون المكتري مسجلا بصفة رئيسية بالسجل التجاري الممسوك من طرفها، وإذا لم يكن مسجلا فكتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها مؤسسته التي تعاقد لحاجياتها.
"المادة 440: إذا لم تنجز إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 436 "أعلاه..... بالحقوق التي احتفظت بملكيتها.	**المادة 440 :** إذا لم تنجز إجراءات الشهر المنصوص عليها في المواد السابقة، فإنه لا يمكن لمؤسسة الائتمان الإيجاري مواجهة الدائنين أو ذوي حقوق المكتري المكتسبة بعوض، بالحقوق التي احتفظت بملكيتها، إلا إذا أثبتت أن المعنيين كانوا على علم بتلك الحقوق.
"المادة 529 : يمكن لكل ..... تسليم قائمة لمؤسسة بنكية. "ينقل ..... ستسلمه للمحيل. "يحتج بحوالة الديون المهنية على سبيل الضمان، في مواجهة الغير، ابتداء من تاريخ "تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع "الجاري به العمل.	**المادة 529 :** يمكن لكل شخص طبيعي أثناء مزاولة نشاطه المهني أو لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو للقانون العام، تحويل كل دين ممسوك على أحد الأغيار، سواء أكان شخصا طبيعيا أثناء مزاولة نشاطه المهني أم شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام، بمجرد تسليم قائمة لمؤسسة بنكية. ينقل التفويت للمؤسسة المفوت لها ملكية الدين المحال سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي لمبلغه أو ضمانا لكل ائتمان سلمته المؤسسة أو ستسلمه للمحيل.
"المادة 534: يسري مفعول الحوالة ..... على القائمة إذا كانت على سبيل "التفويت، وابتداء من تاريخ تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة في مواجهة الأغيار إذا قدمت على "سبيل الضمان. "ابتداء من التاريخ المدون في القائمة، لا يمكن للمحيل بدون موافقة المحال له، أن يغير "مدى الحقوق المرتبطة بالديون المعددة بالقائمة.	**المادة 534 :** يسري مفعول الحوالة ما بين الأطراف ويواجه به الأغيار، من التاريخ المدون على القائمة. ابتداء من هذا التاريخ، لا يمكن للمحيل بدون موافقة المحال له، أن يغير مدى الحقوق المرتبطة بالديون المعددة بالقائمة.
"المادة 538 (الفقرة الثانية): ويجوز رهن القيم المنقولة أيضا ..... إنشاء "الرهن.	**المادة 538 :** يجوز رهن القيم المنقولة لضمان الوفاء بكل الالتزامات حتى ولو كان المبلغ المستحق غير محدد، إن تعلق الأمر بمبلغ من النقود. ويجوز أيضا لضمان تنفيذ التزامات محتملة الحصول، عند إنشاء الرهن.
"المادة 539: إذا سبق للدائن المرتهن أن حاز سندات القيم لسبب آخر غير الرهن، "عد..... إبرام عقد الرهن.	**المادة 539 :** إذا سبق للدائن المرتهن أن حاز سندات القيم على اعتبار آخر، عد حائزا لها كدائن مرتهن من وقت إبرام الرهن.

مواد المشروع	النص الحالي
"إذا كانت القيم المرهونة بيد الغير لسبب آخر غير الرهن، فلا يعد..... "..... عند أول طلب. (الباقي لا تغيير فيه)	إذا كانت القيم المرهونة بيد الغير لاعتبار آخر، فلا يعد الدائن المرتهن حائزا لها إلا ابتداء من التاريخ الذي يقيدها هذا الغير في حساب خاص يتعين عليه فتحه عند أول طلب. إذا كانت القيم محل شهادة اسمية تثبت تقييدا في سجلات الشركة المصدرة، فلا يعد الدائن المرتهن حائزا لها إلا من تاريخ تقييد نقل الضمان.
"المادة 541: يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة القيم المرهونة قد تنازل تجاه الدائن "المرتهن عن حق حبس القيم المرهونة لصالحه..... " تسلم المرهون.	**المادة 541 :** يعتبر الغير الذي عينه الطرفان لحيازة الشيء المرهون قد تنازل تجاه الدائن المرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه، لأسباب سابقة عن الرهن، ما لم يكن قد احتفظ صراحة بهذا الحق عند قبوله تسلم المرهون.
"المادة 542: يبقى الامتياز للدائن المرتهن قائما من "..... الناتج "والمبالغ المؤداة من الدين "..... وجه الرهن.	**المادة 542 :** يبقى امتياز المرتهن قائما من تاريخ إنشائه سواء بين الأطراف أو تجاه الغير على الناتج والمبالغ المستوفاة من الدين أو السندات المسلمة عوضا عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن.
المادة 9 يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالمواد 389 مكررة و390 مكررة و391 مكررة وبالفصول الثالث والرابع والخامس في الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الرابع وبالمادة 536 مكررة:	
"المادة 389 مكررة: يضع الراهن تحت تصرف الدائن المرتهن، وبطلب منه، بيانا "يتعلق بالمنتجات والمواد المرهونة، والتأمينات التي قد تنصب عليها وكذا المحاسبة "المرتبطة بجميع العمليات المتعلقة بها. ويتعين عليه أن يحدد للدائن المرتهن، عند أول طلب، الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالمنتجات "والمواد.	
"المادة 390 مكررة: للطرفين أن يتفقا على أنه، في حالة انخفاض قيمة المنتجات والمواد "المرهونة، يجوز للدائن المرتهن توجيه إنذار إلى الراهن من أجل تعويض الانخفاض "الحاصل في القيمة الأصلية للمنتجات والمواد المرهونة في حدود قيمة الدين، أو سداد "جزء من الدين المضمون بما يتناسب مع الانخفاض الملحوظ. وفي حالة عدم "استجابة الراهن، يعتبر أجل الدين حالا، ويحق للدائن المطالبة بسداد ما تبقى من "الدين المضمون كاملا.	
"المادة 391 مكررة: يجوز للطرفين الاتفاق على خفض جزء من المنتجات والمواد "المرهونة بما يتناسب مع ما تم سداده من الدين المضمون.	
"الفصل الثالث: رهن الديون	

مواد المشروع	النص الحالي
"المادة 1-392: يجوز رهن أي دين قائم حالا أو مستقبلا، سواء كان مبلغه ثابتا أو "متغيرا، حتى لو كان ناتجا عن تصرف لاحق لم يحدد بعد مبلغه، سواء حددت هوية "المدينين بهذا الدين أو لم تحدد. "يمكن أن يتضمن عقد الرهن الإشارة إلى العناصر التي تمكن من تحديد الدين المرهون "في كل وقت، ولاسيما منها مبلغ الدين أو قيمته، ومكان الوفاء به، وسبب الالتزام "به، وهوية المدينين الحاليين أو المستقبليين، حسب الحالة، وأصنافهم عند "الاقتضاء، ونوعية العقد أو العقود التي نشأ الدين "بموجبها.	
"المادة 2-392: يجوز أن ينصب رهن الدين على جزء منه، ما لم يكن غير قابل "للتجزئة. "يمتد الرهن إلى توابع الدين، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.	
" المادة 3-392: يصبح رهن الدين ساري المفعول بين الأطراف ابتداء من تاريخ العقد. "ويحتج به في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، أيا كان تاريخ إنشاء الدين المرهون أو استحقاقه أو حلوله. "لا يجوز للراهن ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، تغيير نطاق الحقوق المرتبطة بالديون "المرهونة دون موافقة الدائن المرتهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. "يتعين على كل شخص توصل بأداء مبرئ من الدين المرهون، أن يسلم هذا الأداء "للدائن المرتهن بمجرد أن يشعره هذا الأخير بذلك.	
"المادة 4-392: عندما يتم رهن دين بمقتضى عقد خاضع لقانون أجنبي، لضمان دين أو "عدة ديون أخرى يحتج بهذا الرهن بالمغرب تجاه المدين الذي يقيم في المغرب بصفة "اعتيادية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الذي يسري على الدين موضوع "الرهن، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمساطر "القانونية والقضائية والإدارية التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، "وكذا المقتضيات التشريعية المتعلقة بالنظام العام.	

مواد المشروع	النص الحالي
"المادة 5-392: يجوز للدائن المرتهن، في أي وقت، أن يبلغ المدين برهن الدين. ويجوز "له أيضا، وفي أي وقت، إذا اتفق الأطراف على ذلك، أن يطلب من الراهن القيام "بهذا التبليغ. "ابتداء من تاريخ التوصل بهذا التبليغ، لا تبرأ ذمة المدين بكيفية صحيحة إلا في مواجهة "الدائن المرتهن. "إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وجب أن يتم التبليغ "المذكور للمحاسب العمومي لديه أو من يقوم مقامه. "يحق لأي من الدائنين المرتهنين، إذا استدعي باقي الدائنين بصفة قانونية، متابعة تحقيق الرهن. "يحق لأي من الدائنين المرتهنين، إذا استدعي باقي الدائنين بصفة قانونية، متابعة تحقيق الرهن.	
"المادة 6-392: في حالة ما إذا دفع المدين مبالغ غير مستحقة من الدين المرهون إلى "الدائن المرتهن، جاز لهما أن يتفقا على: "- أن يخصم الجزء المدفوع من الدين المرهون؛ "- أو أن يعيد الدائن المرتهن الجزء المدفوع إلى المدين؛ "- أو أن يحتفظ به الدائن المرتهن على سبيل الضمان في حساب خاص يفتح لدى "مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي الأموال من الجمهور إلى حين حلول أجله. ولا تخضع المبالغ "الواردة في رصيد الحساب المشار إليه لمساطر التنفيذ باستثناء تلك التي تخص "الدائن المرتهن الذي فتح الحساب باسمه.	
"الفصل الرابع : رهن الحسابات البنكية	
"المادة 7-392: يعتبر رهن الحساب البنكي رهنا للدين، وفي هذه الحالة، يكون الدين "المرهون هو الرصيد الدائن لهذا الحساب في تاريخ تحقيق الرهن.	

مواد المشروع	النص الحالي
"المادة 8-392: يتضمن وصف الحساب المرهون المشار إليه في عقد الرهن، على "الخصوص، المعلومات التالية: "- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون؛ "- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب؛ "- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه. "علاوة على تقييد رهن الحساب البنكي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، لا يمكن "الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون، إذا لم يتم إشعارها "به من قبل الدائن المرتهن، ما لم تكن طرفا في عقد الرهن.	
"المادة 9-392: يستعمل الحساب المرهون بحرية من طرف الراهن، مع مراعاة مقتضيات المادة "10-392 بعده. "لا يؤدي خصم جميع المبالغ الموجودة في الرصيد الدائن للحساب المرهون إلى انقضاء الرهن.	
"المادة 10-392: يجوز للدائن المرتهن أن يتقدم إلى المؤسسة البنكية ماسكة الحساب المرهون بطلب "تجميد مبلغ الرهن من الرصيد الدائن للحساب، إذا كان عقد الرهن ينص على ذلك. وفي هذه "الحالة يتعين عليه إشعار الراهن بذلك. "تمنع أي عملية مدينة على المبلغ المرهون المجمد، ابتداء من تاريخ الإشعار المذكور وبعد تسوية "العمليات الجارية، وتستثنى من عملية التجميد العمليات المدينة لفائدة الدائن المرتهن. "ينتهي تجميد مبلغ الرهن من الحساب ابتداء من تاريخ توجيه الدائن المرتهن للمؤسسة البنكية "ماسكة الحساب إشعارا بانتهاء التجميد، مع نسخة للراهن.	
"المادة 11-392: يجوز للدائن المرتهن، بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 "من قانون الالتزامات والعقود، مطالبة المؤسسة البنكية ماسكة الحساب بدفع كل أو بعض الأموال "المودعة في الرصيد الدائن للحساب المرهون، في حدود المبالغ غير المدفوعة برسم الدين المرهون. "يظل رهن الحساب البنكي قائما ما لم يؤد الدين المرهون كاملا.	
"الفصل الخامس : رهن حسابات السندات	

مواد المشروع	النص الحالي
"**المادة 12-392:** يجوز أن تكون السندات المسجلة في الحساب محل رهن حساب السندات. "يتم هذا الرهن بواسطة عقد بين صاحب الحساب والدائن المرتهن، يتضمن، على الخصوص، "المعلومات التالية: "- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون؛ "- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب؛ "- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه؛ "- طبيعة وعدد السندات المسجلة مسبقا في الحساب المرهون. "علاوة على تقييد رهن حساب السندات في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، لا يمكن "الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة لحساب السندات، إذا لم يتم إشعارها "به من قبل الدائن المرتهن، ما لم تكن طرفا في عقد الرهن.	
"**المادة 13-392:** يشمل وعاء الرهن، ضمانا للدين الأصلي، السندات المالية المسجلة بالحساب "عند إنشاء الرهن، وغيرها من السندات المسجلة لاحقا بالحساب، كما يشمل الوعاء المذكور "عائدات هذه السندات المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات إذا تم الاتفاق على ذلك.	
"**المادة 14-392:** يجوز للدائن المرتهن، بعد توجيه طلب إلى المؤسسة البنكية ماسكة الحساب، "الحصول على شهادة رهن حساب السندات، تتضمن جردا للسندات المالية وقيمتها النقدية بجميع "العملات المسجلة في الحساب المرهون بتاريخ تسليم هذه الشهادة.	
"**المادة 15-392:** يجوز لصاحب حساب السندات المرهون التصرف في السندات المالية المسجلة "وعائداتها المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	
"**المادة 536 مكرر:** عندما يتم إبرام حوالة لدين من الديون المهنية بمقتضى عقد خاضع "لقانون أجنبي، بغرض التفويت أو لضمان دين أو عدة ديون، يحتج بحوالة الدين المهني "بالمغرب تجاه المدين الذي يقيم في المغرب بصفة اعتيادية، وفق الشروط المنصوص "عليها في القانون الذي يسري على الدين موضوع الحوالة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات "الدولية المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمساطر القانونية والقضائية والإدارية التي صادقت "عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، وكذا المقتضيات التشريعية المتعلقة بالنظام "العام.	

مواد المشروع	النص الحالي
المادة 10 تنسخ المواد 132 و133 و134 و135 و138 و139 و140 و141 و142 و358 و359 و360 و368 و374 و375 و380 و381 و382 و383 و384 و387 و437 و438 و439 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة	

مواد المشروع	النص الحالي
	المادة 132 : يشتمل الجدولان على: 1. الاسم الشخصي والعائلي والموطن لكل من البائع والمشتري أو الدائن والمدين وكذا مالك الأصل التجاري إذا كان من الغير وممتهم عند الاقتضاء؛ 2. تاريخ العقد وطبيعته؛ 3. أثمان بيع المعدات والبضائع والعناصر المعنوية للأصل التجاري كل منها على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التحملات المقدرة أو إلى مبلغ الدين المذكور في السند والشروط المتعلقة بالفوائد وبالاستحقاق؛ 4. تعيين الأصل التجاري، وعند الاقتضاء، الفروع التابعة له مع الإشارة بدقة إلى العناصر المكونة لها والتي يشملها البيع أو الرهن وطبيعة العمليات التي يباشرها كل من الأصل والفروع ومقارها بصرف النظر عن جميع البيانات الأخرى التي من شأنها التعريف بها. وإذا كان البيع أو الرهن يشمل عناصر أخرى غير الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء وجب ذكرها باسمها؛ 5. الموطن المختار من طرف البائع أو الدائن المرتهن في دائرة المحكمة التي وقع فيها التقييد.
	المادة 133 : لا يترتب بطلان التقييد على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة بالجدولين المنصوص عليها بالمادة 132 إلا إذا نشأ عنه ضرر للغير. ولا يجوز أن يطلب الحكم بالبطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخلال. ويجوز للقاضي أن يقرر، بحسب أهمية الضرر ونوعه، إبطال التقييد أو الحد من آثاره.
	المادة 134 : ينقل كاتب الضبط مضمون الجدولين بسجله، ويسلم للطالب النظير أو نسخة السند مع أحد الجدولين يشهد في أسفله على إجراء التقييد ويحفظ الجدول الآخر الذي يحمل البيانات نفسها بكتابة الضبط.
	المادة 135 : يشير كاتب الضبط بهامش التقييدات إلى أسبقية الدائنين وحلول بعضهم محل بعض والتشطيب الكلي أو الجزئي المثبت لذلك. ولا يجوز أن تنتج هذه الأسبقية والحلول والتشطيب إلا عن تصرفات محررة في شكل البيوع والرهون للأصل التجاري.

مواد المشروع	النص الحالي
	المادة 138 : يشطب التقييد بتراضي الأطراف المعنيين إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به. لا يجوز عند عدم وجود هذا الحكم لكاتب الضبط أن يقوم بالتشطيب الجزئي أو الكلي إلا بعد إيداع محرر رسمي أو عرفي يثبت رضى الدائن أو المحال له الدين على الوجه القانوني متى أثبت حقه فيه.
	المادة 139 : إذا لم يوافق الدائن على التشطيب، تقام الدعوى الأصلية لطلبه أمام المحكمة للمكان الذي وقع فيه التقييد. إذا تعلقت الدعوى بطلب تشطيب تقييدات أجريت بدائرة محاكم مختلفة على أصل تجاري وفروعه فترفع أمام المحكمة التي تقع بدائرتها المؤسسة الرئيسية.
	المادة 140 : يقع التشطيب عن طريق بيان يضعه كاتب الضبط على هامش التقييد. تسلم عنه شهادة للأطراف الذين يطلبونها.
	المادة 141 : يجب على كتاب الضبط أن يسلموا لكل طالب إما قائمة التقييدات الموجودة مع البيانات المتعلقة بالأسبقية وبالتشطيب الجزئي أو الكلي أو بحلول بعض الدائنين محل البعض في الدين كله أو بعضه، وإما شهادة بعدم وجود تقييد أو بأن الأصل مثقل فقط.
	المادة 142 : لا يجوز لكتاب الضبط في أية حالة أن يرفضوا التقييد أو أن يتأخروا في إنجازه أو في تسليم القوائم أو الشهادات المطلوبة. ويسألون عن إغفال إنجاز التقييدات المطلوبة في السجلات الموجودة في كتابة الضبط وعن عدم البيان في القوائم أو الشهادات لواحد أو أكثر من التقييدات الموجودة إلا إذا كان الخطأ في هذه الحالة الأخيرة ناتجا عن نقص في التعيين لا يجوز نسبه إليهم.
	المادة 358 : يجب على الدائن المرتهن لإجراء تقييد امتيازه أن يدلي شخصيا أو بواسطة الغير وذلك بعد تسجيله بكتابة ضبط المحكمة المستغلة بدائرتها الأدوات المرهونة، بنسخة من محرر البيع أو القرض المنشئ للرهن الحيازي إذا كان عرفيا أو بنظير منه إذا كان رسميا. يرفق الدائن المرتهن جدولين محررين على ورق عادي يمكن تعويض أحدهما بإشارة على نسخة أو نظير المحرر.

مواد المشروع	النص الحالي
	المادة 359 : ينقل كاتب الضبط مضمون الجدولين في سجل يمسك بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 108 ويسلم للطالب نظير العقد مع أحد الجدولين حيث يشهد في أسفله على إجراءات التقييد. يشتمل الجدولان على: 1. الاسم الشخصي والعائلي والموطن لكل من الدائن والمدين ومهنتها؛ 2. تاريخ العقد وطبيعته؛ 3. مبلغ الدين المصرح به في السند والشروط المتعلقة بالفوائد والاستحقاق؛ 4. المميزات الأساسية للمعدات (العلامة - الصنف- رقم السلسلة... الخ)؛ 5. المكان الذي يجب أن تنصب به المعدات أو الإشارة، عند الاقتضاء، بأن هذه المعدات قابلة للانتقال؛ 6. الموطن المختار من طرف الدائن المرتهن في دائرة المحكمة المطلوب التقييد في كتابة ضبطها.
	المادة 360 : إذا كان المشتري مقيدا في السجل التجاري، قيد الرهن كذلك في السجل التجاري وفقا لنفس الشروط الواجبة لتقييد رهون الأصل التجاري. غير أن الجدولين المشار إليها في المادة 359 يجب أن يبينا، علاوة على ذلك، المكان الذي يجب أن تستغل فيه المعدات المثقلة، وعند الاقتضاء، أن يشير إلى أنها قابلة للانتقال.
	المادة 361 : كل حوالة أو حلول اتفاقي بالانتفاع بالرهن يجب أن يذكر بطرة التقييد أو التقييدات إذا كان المشتري تاجرا، خلال العشرين يوما من تاريخ المحرر الرسمي أو العرفي المثبت لذلك عند تسليم نظير من المحرر المذكور أو نسخة منه إلى كتابة الضبط. تسوى المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين أصحاب التقييدات المتتابعة طبقا للفصل 215 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.
	المادة 368 : يجب أن تشمل لائحة التقييدات الموجودة التي تسلم طبقا للمادة 141 التقييدات المتخذة بمقتضى هذا الباب. كما يمكن أن تسلم لكل طالب لائحة تقتصر على إثبات وجود أو عدم وجود تقييدات اتخذت على المال المذكور بمقتضى الكتاب الثاني أو بمقتضى هذا الباب.

مواد المشروع	النص الحالي
	المادة 374 : يشطب على التقييدات سواء برضى الطرفين أو بموجب حكم يكتسي قوة الشيء المقضي به. لا يمكن لكاتب الضبط عند عدم وجود الحكم أن يقوم بالتشطيب الكلي أو الجزئي إلا بعد أن يتم رفع اليد بصفة صحيحة. إذا لم يوافق الدائن على التشطيب، ترفع دعوى التشطيب الأصلية أمام المحكمة التي تم تسجيل الرهن بدائرتها. يتم التشطيب بالتنصيص عليه من طرف كاتب الضبط في طرة التقييد. تسلم شهادة التشطيب للأطراف، لمن طلبها منهم.
	المادة 375 : يقوم كتاب الضبط بالإجراءات ويخضعون للمسؤوليات المنصوص عليها في المادة 142.
	المادة 380 : لا يجوز منح القرض المثبت والمضمون على الشكل المذكور لمدة تفوق سنة. يجوز تجديده حسب الشكليات ذاتها داخل أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم استحقاقه.

مواد المشروع	النص الحالي
	المادة 381 : يقيد كل عقد أبرم وفق الشروط المبينة في هذا الباب في سجل خاص يمسك بكتابة ضبط المحكمة التي توجد بدائرتها المنتوجات والمواد المرهونة.
	المادة 382 : يسلم كاتب الضبط لكل طالب قائمة الرهون المقيدة منذ أقل من سنة وثلاثة أشهر في اسم المقترض أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد.
	المادة 383 : يتم التشطيب على التقييد بناء على إثبات رد الدين المضمون أو بمقتضى رفع اليد. يطلع المقترض كاتب ضبط المحكمة على تسديد الدين. ويشار إلى تسديد الدين أو إلى رفع اليد في السجل المذكور في المادة 381. وتسلم إلى المقترض شهادة التشطيب على التقييد.
	المادة 384 : يشطب تلقائيا على التقييد بعد مضي سنة وثلاثة أشهر إذا لم يقع تجديده قبل انقضاء الأجل المذكور. وفي حالة تجديده داخل هذا الأجل يحتفظ الدائن بدرجة امتيازه الأصلية.
	المادة 387 : يستوفي المقرض دينه من ثمن البيع بعد طرح المصاريف بمجرد أمر من رئيس المحكمة.
	المادة 437 : تشهر التعديلات المدخلة على المعلومات المذكورة في طرة التقييد الموجود. إذا كان التعديل يقتضي تغييرا في اختصاص كتابة الضبط، فإنه بالإضافة إلى ذلك يجب على مؤسسة الائتمان الإيجاري أن تقوم بنقل القيد المعدل إلى سجل كتابة الضبط المختصة.
	المادة 438 : يسري أثر التقييدات التي تمت بصفة قانونية تطبيقا للمواد السابقة ابتداء من تاريخها. يشطب على التقييدات إما بناء على إثبات اتفاق بين الأطراف وإما تنفيذا لمقرر قضائي أكتسى قوة الشيء المقضى به. تتقادم التقييدات بخمس سنوات ما لم تجدد.
	المادة 439 : يسلم كاتب الضبط لكل طالب نسخة أو مستخرجا من حالة التقييدات.

مواد المشروع	النص الحالي
المادة 11 تعوض عبارتا "المنتوجات" و"الرهن دون التخلي عن الحيازة" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 15.95 على التوالي بعبارتي "المنتجات" و"الرهن بدون حيازة".	
الباب الرابع **السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة**	
المادة 12 يحدث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره إلى الإدارة، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، تتم من خلاله عملية إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها، وإجراء التقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها، باستثناء الرهون بدون حيازة التي تهم الآليات المنصوص عليها في المادة 376 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. كما تتم من خلال السجل الوطني كل عملية إشهار تهم أصنافا أخرى من الضمانات المنقولة، طبقا للمقتضيات التشريعية الخاصة بهذه الأصناف، وكذا العمليات الأخرى التي تدخل في حكمها. ويقصد بالعمليات الأخرى التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة العمليات المتعلقة بحوالة الحق أو الدين وبيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية والائتمان الإيجاري وحوالة الديون المهنية وعمليات شراء الفاتورات. تتم من خلال السجل الوطني معالجة المعطيات المتعلقة بالرهون السالفة الذكر، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه. الاطلاع على السجل الوطني مفتوح للعموم.	
المادة 13 تحدد كيفيات إشهار الرهون بدون حيازة والضمانات المنقولة الأخرى بالسجل الوطني والتقييدات اللاحقة عليها، وكذا التشطيبات المنصبة عليها بموجب نص تنظيمي. كما يحدد هذا النص التنظيمي كيفيات الاطلاع على السجل الوطني.	

مواد المشروع	النص الحالي
المادة 14 تتم عملية إشهار الضمانة عن طريق تقييد إشعار في السجل الوطني بمبادرة من الراهن أو الدائن المرتهن أو من وكيل الضمانات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون أو من أي شخص تم منحه الرهن بمقتضى المادة 24 من نفس القانون. ويمكن أن يتم هذا التقييد أيضا وكذا التقييدات اللاحقة والتشطيبات من السجل الوطني لفائدة الأشخاص المشار إليهم أعلاه من قبل: - الموثقين والعدول والمحامين والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛ - الأشخاص الذين يتوفرون على وكالة خاصة من أجل القيام بالإجراء المذكور. وفي جميع الحالات، تتم الإشارة إلى مراجع الوكالة من أجل القيام بإجراءات تقييد الضمانات المنقولة بالسجل المذكور بما فيها التقييدات اللاحقة والتشطيبات. لا يتطلب إجراء التقييد المذكور في الفقرة الأولى أعلاه بالسجل الوطني الإدلاء بأية وثيقة. لا يتم التحقق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني. وتبعا لذلك، يعتبر الطرف الذي يقوم بتقييد أي ضمانة من الضمانات في السجل الوطني مسؤولا مسؤولية قانونية عن صحة البيانات التي يدلي بها. في حالة حدوث خطأ مادي في تقييد الرهن بدون حيازة في السجل الوطني، يجوز تصحيحه عن طريق إجراء تقييد تعديلي، غير أن هذا التصحيح لا يحتج به في مواجهة الأغيار إلا ابتداء من تاريخ القيام بالإجراء المذكور. تؤهل الإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني للقيام، عند الاقتضاء، بكل إجراء من شأنه إدخال أي تقييد تعديلي أو التشطيب عليه بناء على حكم قضائي نهائي.	
المادة 15 يتضمن كل تقييد في السجل الوطني ما يلي: 1- هوية الراهن؛ 2- هوية المرتهن، وعند الاقتضاء هوية وكيل الضمانات؛ 3- مبلغ الدين وعند الاقتضاء، المبلغ الأقصى للدين ؛ 4- بيان المال المرهون؛ 5- تاريخ انقضاء الرهن.	

مواد المشروع	النص الحالي
يمكن لأي شخص استخراج شهادة إشعار من السجل الوطني المذكور تثبت إشهار التقييد والتقييدات اللاحقة والتشطيبات في هذا السجل.	
المادة 16 يصبح أي تقييد لأي ضمان من الضمانات المنقولة والعمليات المعتبرة في حكمها، أنجز بصورة قانونية وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون ساري المفعول ابتداء من تاريخ وساعة تقييده. ويحتج بهذا التقييد في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ سريان مفعوله إلى حين تاريخ انقضائه، وذلك خلال أجل أقصاه (5) خمس سنوات، ما لم يتم تجديد هذا التقييد قبل انصرام الأجل المذكور لمدة مماثلة عند الاقتضاء، على ألا تتجاوز هذه المدة في كل حالة (5) خمس سنوات. يجوز الإدلاء بشهادة الإشعار بالتقييد في السجل الوطني للضمانات المنقولة أمام القضاء لإثبات تاريخ نفاذ سريان التقييد.	
المادة 17 يتعين على الطرف الذي قام بتقييد الضمانة أو أي عملية معتبرة في حكمها في السجل الوطني أن يقوم بالتشطيب عليها، وإلا كان مسؤولا عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر، وذلك داخل أجل (15) خمسة عشر يوما بعد انتهاء أجل تقييدها، أو بعد الوفاء بالدين، أو في حالة فسخ العقد أو إبطاله أو بطلانه أو في أي حالة أخرى منصوص عليها في القانون.	
المادة 18 يقيد الوعد بالرهن بدون حيازة في السجل الوطني وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر. يشطب تلقائيا على تقييد هذا الوعد، إذا لم يتم تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد قبل انقضاء هذه المدة. وفي حالة تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد، يصبح للدائن المرتهن حق الأولوية ابتداء من تاريخ تقييد الوعد بالرهن.	

مواد المشروع	النص الحالي
الباب الخامس **وكيل الضمانات**	
المادة 19 يراد بوكيل الضمانات كل شخص ذاتي أو اعتباري يعمل باسم الدائنين ولحسابهم، بصفته وكيلا عنهم، وذلك لاتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالحهم وتقييدها وإدارتها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتحقيقها والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها. تسري على وكيل الضمانات جميع المقتضيات المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.	
المادة 20 يتضمن عقد وكالة الضمانات، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية: - تسمية الوكيل بصفته "وكيلا للضمانات"؛ - هوية وكيل الضمانات، وعند الاقتضاء، موطنه؛ - هوية الدائن أو الدائنين في تاريخ تعيين وكيل الضمانات؛ - مدة مهمة الوكيل ونطاق صلاحياته؛ - تحديد الدين أو الديون المضمونة، وعند الاقتضاء، المبلغ الأقصى لأصل الدين أو العناصر المحددة له.	
المادة 21 استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز لوكيل الضمانات، دون إذن صريح من الموكل: - التقاضي باسم الدائنين؛ - إنشاء الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة؛ - التشطيب على الرهن بدون حيازة بعد انقضائه. لا يجوز للدائنين الموكلين ممارسة صلاحيات وكيل الضمانات التي وكل للقيام بها باسمهم.	
المادة 22 لا تؤثر الحوالة التي يقوم بها الدائن لكل أو جزء من حقوقه برسم الديون المضمونة على صلاحيات وكيل	

مواد المشروع	النص الحالي
الضمانات. وفي هذه الحالة يحل المحال له محل المحيل بصفته طرفا في الوكالة.	
المادة 23 تقيد في حساب مفتوح باسم وكيل الضمانات لدى مؤسسة بنكية، جميع الأداءات التي تلقاها لفائدة الدائنين، بما في ذلك الأداءات الناتجة عن تحقيق الضمانة. لا تخضع لمساطر التنفيذ المبالغ المقيدة في الحساب المشار إليه في الفقرة أعلاه، والتي تخصص لفائدة الدائنين الذين يمثلهم وكيل الضمانات وحدهم.	
المادة 24 يجوز لكل هيئة أو شخص خاضع لقانون أجنبي، أبرم مع صاحب الضمانة عقدا خاضعا للقانون الأجنبي، إنشاء أي ضمانة من الضمانات المنقولة وتقييدها والاحتجاج بها وتحقيقها عند الاقتضاء، والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها بما فيها ممارسة حق التقاضي، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وكذا أحكام هذا القانون.	
الباب السادس **أحكام انتقالية وختامية**	
المادة 25 تعوض الإحالات إلى مقتضيات قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المطابقة لها في هذا القانون.	
المادة 26 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام المتعلقة بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة وكذا الأحكام المتعلقة بالعمليات المنجزة بواسطته لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون، والشروع في العمل بالسجل المذكور. يتعين على جميع الدائنين المرتهنين الذين قاموا بتقييدات لضمانات منقولة طبقا للتشريع الجاري به العمل، قبل تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، أن يقوموا بنقل التقييدات	

مواد المشروع	النص الحالي
المذكورة بما فيها التقييدات المعدلة واللاحقة إلى السجل الوطني، وذلك خلال أجل لا يتعدى (12) اثني عشر شهرا ابتداء من التاريخ المذكور، تحت طائلة فقدان حق الأولوية. وتعتبر جميع التقييدات المنقولة إلى السجل الوطني منتجة لنفس الآثار القانونية التي اكتسبتها أثناء التقييد الأول، بما في ذلك ما تمنحه من حجية في مواجهة الغير وحق للأولوية مع مراعاة أحكام هذا القانون. يتعين على الإدارة إخبار أصحاب التقييدات في السجل التجاري بتاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة بجميع الوسائل المتاحة.	
المادة 27 تنسخ ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وكذا الأحكام التي تنظم نفس الموضوع والواردة على الخصوص في في النصوص التالية: - الظهير الشريف الصادر في 19 ذي القعدة 1336 (27 أغسطس 1918) في ضبط رهن المحصولات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه؛ - الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي القعدة 1341 (27 يونيو 1923) المتعلق بإنجاز الرهن في العقود الراجعة للرهن الفلاحي؛ - الظهير الشريف الصادر في 2 صفر 1352 (27 ماي 1933) في جعل ضابط رهن المحصولات التي في ملك الشركة الاتحادية للمستودعات والمطامير المغربية؛ - الظهير الشريف الصادر في 17 من رجب 1359 (21 أغسطس 1940) برهن المحصولات المعدنية.	